الهيئة المستقلة للانتخاب

أمانة . نزاهة . حياد

التقرير التفصيلي

لمجريات العملية الانتخابية

لعام ٢٠١٦

www.iec.jo

التقرير التفصيلي

لمجريات العملية الانتخابية

لعام ٢٠١٦

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
التقديم	١
المحور الأول: الإطار التشريعي للعملية الانتخابية	٥
القسم الاول: قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) وتعديله	٥
القسم الثاني: التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات العملية الانتخابية	٦
القسم الثالث: قرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين	٩
المحور الثاني: الإطار التنظيمي والتشغيلي والتحضيري للعملية الانتخابية	١٣
القسم الاول: الإطار التنظيمي للعملية الانتخابية	١٣
القسم الثاني: توفير الكوادر البشرية وآلية الاستقطاب	١٧
• أولاً: الكوادر البشرية العاملة بالأمانة العامة للهيئة (لغايات انتخابات المجلس الثامن عشر)	١٧
• ثانياً: الكوادر البشرية العاملة في لجان الانتخاب للدوائر الانتخابية	١٩
• ثالثاً: كوادر دعم مكاتب اللجان الانتخابية	٢٠
• رابعاً: كوادر لجان الاقتراع والفرز والفرق المساندة لها	٢١
• خامساً: اللجنة الخاصة واحتساب النتائج الاولية	٢٢
القسم الثالث: تدريب الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية يوم الاقتراع	٢٧
• المرحلة الأولى: تقييم لجان الانتخاب	٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
• المرحلة الثانية: تقييم المدربين	٢٨
• خطة تدريب الكوادر البشرية/ الانتخابات النيابية (٢٠١٦)	٢٩
القسم الرابع: توفير الدعم اللوجستي والموارد البشرية والمالية لتنظيم العملية الانتخابية	٤٠
• مراحل الدعم اللوجيتسي	٤١
القسم الخامس: موازنة الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر	٤٥
القسم السادس: تجهيز مراكز وغرف الاقتراع والفرز	٤٦
القسم السابع: تجهيز مقار عمل لجان الانتخاب ومراكز استلام وتجميع النتائج	٤٧
القسم الثامن: أوراق (كتيبات) الاقتراع	٤٧
• تصميم كتيبات الاقتراع	٤٧
• طباعة كتيبات الاقتراع	٤٩
المحور الثالث: مراحل العملية الانتخابية	٥٣
القسم الأول: تسجيل الناخبين	٥٣
• إعداد الجداول الانتخابية	٥٣
• الاعتراض على الجداول الأولية للناخبين	٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
• فصل المحاكم بالطعون المقدمة إليها حول الاعتراضات على جداول الناخبين الأولية	٦٢
• إعداد ونشر الجداول النهائية للناخبين	٦٤
القسم الثاني: الترشح للدائرة الانتخابية	٦٦
• طعون المحاكم	٧٠
القسم الثالث: رصد الدعاية الانتخابية	٧٧
المحور الرابع: التواصل مع الشركاء في العملية الانتخابية	٨٧
القسم الأول: التوعية والتثقيف	٨٧
• ألبوم الصور لبعض منتجات التوعية والتثقيف	٨٩
القسم الثاني: الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي	٩١
القسم الثالث: العلاقة مع الأحزاب والمجتمع المدني	٩٥
القسم الرابع: مركز الاتصال	٩٧
القسم الخامس: الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات	٩٩
القسم السادس: العلاقة مع وسائل الاعلام	١٠٢
القسم السابع: التعاون الدولي	١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
المحور الخامس: النظام المعلوماتي والربط الالكتروني	١١٣
منظومة الربط الالكتروني	١١٣
مكونات الربط الإلكتروني	١١٤
القسم الأول: البناء والإعداد والتحضير	١١٤
• أولاً: البنية التحتية وأنظمة الحماية	١١٤
• ثانياً: البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية/ نظام الانتخابات الالكتروني	١١٥
• ثالثاً: استخدام كاميرات خاصة لتسجيل عملية الفرز	١٢١
• رابعاً: التدريب والاختبارات التجريبية والنهائية للربط الالكتروني	١٢٢
القسم الثاني: مجريات يوم الاقتراع	١٢٣
• التدقيق الإلكتروني	١٢٣
القسم الثالث: تقارير النظام الانتخابي	١٢٤
• الأثر الإيجابي للربط الإلكتروني	١٢٤
• الجديد في الربط الإلكتروني في الانتخابات النيابية (٢٠١٦)	١٢٥
المحور السادس: متابعة عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج	١٢٩
القسم الأول: عملية الاقتراع والفرز	١٢٩
القسم الثاني: احتساب النتائج الأولية	١٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
• أرقام إحصائية	١٣٤
• الطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب الثامن عشر	١٤٣
المحور السابع: الممارسات الجيدة في الانتخابات (الشباب/ المرأة/ ذوو الاعاقة/ كبار السن/ الأميون)	١٥٣
القسم الأول: الشباب والتطوع في الانتخابات	١٥٤
مهام الشباب المتطوعين في الانتخابات النيابية (٢٠١٦)	١٥٤
القسم الثاني: مشاركة المرأة في الانتخابات	١٥٩
القسم الثالث: الأشخاص المعوقون في الانتخابات	١٦٠
القسم الرابع: كبار السن والأميون في الانتخابات	١٦٣
المحور الثامن: الخاتمة	١٦٧
القسم الأول: الدروس المستفادة	١٦٧
القسم الثاني: الخطوات المستقبلية ومجالات التطوير والتحسين	١٧١
الملحق رقم (١): التعليمات التنفيذية	١٧٥
الملحق رقم (٢): نظام رقم (٧٥) لسنة (٢٠١٦) - نظام الدوائر الانتخابية	٢٣٥
الملحق رقم (٣): نتائج الانتخابات النيابية لعام (٢٠١٦)	٢٥١

الأشكال والرسومات البيانية

رقم الشكل	الموضوع	رقم الصفحة
الشكل رقم (١)	نسب الكوادر البشرية الدائمة والمؤقتة العاملة بمركز الهيئة	١٩
الشكل رقم (٢)	توزيع لجان الانتخاب حسب الجنس	٢٠
الشكل رقم (٣)	توزيع كوادر مكاتب لجان الانتخاب حسب الجنس	٢١
الشكل رقم (٤)	الهيكل التنظيمي للجنة الخاصة	٢٣
الشكل رقم (٥)	الهيكل التنظيمي للجان الدعم المنبثقة عن اللجنة الخاصة	٢٤
الشكل رقم (٦)	كوادر اللجنة الخاصة موزعة حسب الجنس	٢٦
الشكل رقم (٧)	الكوادر المالية والإدارية المساندة للجنة الخاصة موزعة حسب الجنس	٢٦
الشكل رقم (٨)	مسودة توضيحية لتصميم القائمة داخل كتيب اقتراع	٤٨
الشكل رقم (٩)	نسب الناخبين حسب الجنس	٥٦
الشكل رقم (١٠)	نسبة الاعتراضات (التحديثات) الشخصية المرفوضة حسب السبب	٥٩
الشكل رقم (١١)	نسبة الاعتراضات (التحديثات) الشخصية المقبولة حسب السبب	٥٩
الشكل رقم (١٢)	نسبة اعتراض الشخص على غيره حسب الدائرة الانتخابية	٦٠
الشكل رقم (١٣)	نسبة الطعون المقدمة للمحاكم حسب المحكمة	٦٣
الشكل رقم (١٤)	نسبة الإسقاطات حسب الحالة	٦٤
الشكل رقم (١٥)	نسبة طلبات الترشح التي تم رفضها	٧١

رقم الشكل	الموضوع	رقم الصفحة
الشكل رقم (١٦)	انسحابات المرشحين	٧٣
الشكل رقم (١٧)	نسب المرشحين حسب الجنس	٧٣
الشكل رقم (١٨)	نسب المرشحين حسب المقاعد	٧٤
الشكل رقم (١٩)	نسبة المرشحين حسب الجنس والديانة	٧٤
الشكل رقم (٢٠)	الفئات العمرية للمرشحين	٧٥
الشكل رقم (٢١)	أعداد المكالمات وفقاً لمراحل العملية الانتخابية	٩٨
الشكل رقم (٢٢)	حجم فرق الرقابة للمؤسسات المدنية المحلية	١٠٠
الشكل رقم (٢٣)	التحالفات المدنية المراقبة على الانتخابات	١٠٠
الشكل رقم (٢٤)	المراقبون الدوليون والضيوف الدوليون	١٠١
الشكل رقم (٢٥)	أعداد المقترعين حسب المحافظات	١٣٥
الشكل رقم (٢٦)	نسبة المقترعين الى المؤهلين على مستوى المحافظات	١٣٥
الشكل رقم (٢٧)	احصائية مقارنة بين الانتخابات النيابية ٢٠١٣ و ٢٠١٦ من حيث أعداد المسجلين والمقترعين	١٤١
الشكل رقم (٢٨)	احصائية مقارنة بين نسب المسجلين والمقترعين في الانتخابات النيابية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦	١٤١
الشكل رقم (٢٩)	أعداد طلبات الطعون المقدمة أمام محاكم الاستئناف	١٤٣
الشكل رقم (٣٠)	خلاصة الأحكام القضائية	١٤٧

الجداول

رقم الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
الجدول رقم (١)	أعداد ونسب الكوادر البشرية العاملة بالأمانة العامة للهيئة	١٨
الجدول رقم (٢)	أعداد كوادر اللجنة الخاصة موزعة حسب الجنس	٢٥
الجدول رقم (٣)	أعداد الكوادر المالية والإدارية المساندة للجنة الخاصة موزعة حسب الجنس	٢٦
الجدول رقم (٤)	أعداد ورش ومدربي العمليات الانتخابية ونسبة تمثيل المرأة فيها	٢٨
الجدول رقم (٥)	أعداد ورش ومدربي تكنولوجيا المعلومات ونسبة تمثيل المرأة فيها	٢٩
الجدول رقم (٦)	أعداد ورش تدريب رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٠
الجدول رقم (٧)	أعداد ورش تدريب لجان عرض واستقبال طلبات الاعتراض على جداول الناخبين ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣١
الجدول رقم (٨)	أعداد ورش تدريب كوادر رصد الدعاية الانتخابية ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٢
الجدول رقم (٩)	أعداد ورش تدريب لجان استقبال طلبات الترشح ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٣
الجدول رقم (١٠)	أعداد ورش تدريب مدربي لجان الاقتراع والفرز ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٤

رقم الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
الجدول رقم (١١)	أعداد ورش تدريب مدربي تكنولوجيا المعلومات ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٤
الجدول رقم (١٢)	أعداد ورش تدريب مدربي ضباط الارتباط الإداريين ومدراء المراكز ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٥
الجدول رقم (١٣)	أعداد ورش تدريب مدربي المتطوعين ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٥
الجدول رقم (١٤)	أعداد الورش والمشاركين وساعات التدريب للجان الاقتراع والفرز	٣٧
الجدول رقم (١٥)	أعداد الورش والمشاركين وساعات التدريب لضباط الارتباط الفنيين ومدخلي البيانات	٣٧
الجدول رقم (١٦)	أعداد الورش والمشاركين وساعات التدريب لضباط الارتباط الإداريين ومدراء المراكز	٣٨
الجدول رقم (١٧)	أعداد ورش تدريب المتطوعين/ الفريق الإرشادي ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٨
الجدول رقم (١٨)	أعداد ورش تدريب لجان تجميع النتائج ونسبة تمثيل المرأة فيها	٣٩
الجدول رقم (١٩)	الموازنة التقديرية للانتخابات النيابية (٢٠١٦)	٤٥
الجدول رقم (٢٠)	تمويل الجهات الداعمة	٤٥
الجدول رقم (٢١)	أعداد طلبات الاعتراضات المقدمة على الجداول الأولية للناخبين	٥٨

رقم الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
الجدول رقم (٢٢)	أعداد المرشحين موزعة حسب الدوائر الانتخابية (ذكور, إناث)	٧٦
الجدول رقم (٢٣)	المخالفات قبل فترة الترشح	٨١
الجدول رقم (٢٤)	المخالفات بعد فترة الترشح	٨٢
الجدول رقم (٢٥)	منتجات مواد التوعية والتثقيف لكافة مراحل العملية الانتخابية	٨٨
الجدول رقم (٢٦)	أعداد اللقاءات وورش العمل التي عقدتها الهيئة	٩٦
الجدول رقم (٢٧)	احصائية بأعداد مراكز الاقتراع و الفرز واعداد الصناديق حسب الدوائر الانتخابية	١٣٤
الجدول رقم (٢٨)	توزيع الناخبين والمقترعين ونسبهم حسب الدوائر الانتخابية والجنس	١٣٦
الجدول رقم (٢٩-أ)	توزيع المقترعين حسب الفئات العمرية في الدوائر الانتخابية	١٣٧
الجدول رقم (٢٩-ب)	توزيع المقترعين حسب الفئات العمرية في الدوائر الانتخابية	١٣٨
الجدول رقم (٣٠)	أعداد المؤهلين النهائية والمقترعين لعام ٢٠١٦	١٣٩
الجدول رقم (٣١)	أعداد المسجلين والمقترعين لعام ٢٠١٣	١٤٠
الجدول رقم (٣٢)	الطعون الانتخابية	١٤٨

رقم الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
الجدول رقم (٣٣)	خلاصة الأحكام القضائية	١٤٩
الجدول رقم (٣٤)	أعداد المتطوعين في مرحلة عرض الجداول الانتخابية والاعتراضات	١٥٦
الجدول رقم (٣٥)	أعداد المتطوعين لحملات التوعية والتثقيف في مختلف مراحل العملية الانتخابية	١٥٦
الجدول رقم (٣٦)	أعداد المتطوعين في مركز الهيئة الرئيسي	١٥٧
الجدول رقم (٣٧)	أعداد المتطوعين في يوم الاقتراع والفرز	١٥٨
الجدول رقم (٣٨)	أعداد ونسب تمثيل المرأة في كافة مراحل العملية الانتخابية	١٥٩
الجدول رقم (٣٩)	أعداد ونسب تمثيل المرأة ناخبة/ مرشحة في العملية الانتخابية	١٦٠

تقديم

للمرة الثانية، تتولى الهيئة المستقلة للانتخاب مسؤولية إدارة الانتخابات النيابية العامة والإشراف عليها؛ ففي عام ٢٠١٣ كانت البداية، وهذا العام واصلت الهيئة دورها الدستوري بإدارة الانتخابات النيابية للمجلس الثامن عشر، وأنفذت القانون والتعليمات التنفيذية، وقدمت للوطن إنجازاً جديداً على طريق الإصلاح الشامل، فأدارت عملية الانتخاب وفق قانون جديد كلياً يطبق لأول مرة في الأردن؛ مما رتب على الهيئة المستقلة للانتخاب جهوداً كبيرة تمثلت في العمل على مسارين: الأول تقديم القانون وشرحه للمواطنين في إطار حملة توعوية واسعة استخدمت فيها جميع الوسائل المتاحة للتواصل، وعلى هذا الصعيد نجحت الهيئة في رفع منسوب الوعي بالقانون وتفاصيله, الأمر الذي انعكس على حجم المشاركة في الانتخابات ترشحاً واقتراعاً.

أما المسار الثاني فقد تمثل في وضع الخطط الإجرائية القابلة للتنفيذ، مع الحرص على إضافة عناصر جديدة الى معايير الشفافية ومبادئ النزاهة وتطبيقاتها على أرض الواقع في كافة مراحل العملية الانتخابية، ولقد عملت الهيئة على تكرار تطبيق مبادئ النزاهة والشفافية، بتوجيهات مباشرة من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، وعززت حضورها في الشأن الانتخابي كجهة محايدة تقف على نفس المسافة من الجميع.

إن الهيئة المستقلة للانتخاب وهي تضع بين يدي صاحب الجلالة هذا التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية للعام ٢٠١٦ فإنها لا تتجاهل حقيقة وجود أخطاء وقعت قبل وخلال وبعد يوم الاقتراع, لكنها أخطاء من يعمل في الميدان، ولم يكن لها تأثير يذكر على نتائج الانتخابات وما أفرزته صناديق الاقتراع، وإننا على ثقة كاملة بأن إرادة الناخبين قد تحققت في خياراتهم ومن خلال إجراءات الهيئة التي شهدت لها الجهات الرقابية محلياً ودولياً؛ وكذلك الاعلام ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في الشأن الانتخابي.

نضع بين يدي جلالته هذا التقرير، ونحن على ثقة بما أنجزنا، مرجعنا الدستور ورائدنا جلالة الملك الذي شرّف الهيئة المستقلة قبل يوم الاقتراع بزيارة توجيهية كان لها الأثر الحاسم في تشجيع العاملين في الهيئة، للمضي بهمة عالية واقتدار وشجاعة نحو العمل بروح الفريق الواحد.

فجاءت النتائج لتثبت الاستقلالية الكاملة للهيئة وضرورتها كجهة محايدة، تدير وتشرف على الانتخابات النيابية والبلدية وانتخابات مجالس المحافظات وأي انتخابات أخرى تكلف بها، بعيداً عن أي تدخل من أية جهة كانت، الأمر الذي يعزز ثقة الناس ويضع الأساس لبناء الثقة بين الأردنيين ومؤسسات الدولة.

مولاي صاحب الجلالة:

تعكف الهيئة حالياً على إنجاز عملية تقييم التجربة الانتخابية بشكل شامل ومع كافة الشركاء، من خلال عقد سلسة من مجموعات التركيز وورش العمل، كما تعمل الهيئة على مراجعة الاطر التشريعية (قانون الانتخاب، التعليمات التنفيذية) والاطر التشغيلية والتنظيمية، ومن المؤمل الخروج بعدد من التوصيات التي سيصار إلى رفعها إلى الجهات ذات العلاقة في حينه.

والله ولي التوفيق

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

المحور الأول

الإطار التشريعي للعملية الانتخابية

القسم الأول: قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) وتعديله

نظّم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ ما يتصل بإدارة الانتخابات النيابية وجداول الناخبين والترشح لعضوية مجلس النواب الثامن عشر، وكيفية انتخاب أعضاء المجلس وسائر الشؤون المتعلقة بالدعاية الانتخابية والاقتراع وجرائم الانتخاب.

وقد صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب في ٢٠١٦/٣/١٥ وفق نظام القائمة النسبية المفتوحة؛ وهو نظام انتخابي تفوز فيه القوائم بالمقاعد بناء على نسبة حصتها من أصوات المقترعين، ويتم فيها منح المقاعد للمرشحين في تلك القائمة بناء على عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

وقد خفّض قانون الانتخاب عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٣٠) عضواً، خصص منها (١٥) مقعداً للنساء، كما تم الغاء التسجيل الطوعي للناخبين، واعتمدت الهيئة على التسجيل التلقائي، بحيث يدرج في جدول الناخبين كل أردني بلغ ثمانية عشر عاماً قبل تسعين يوماً من الموعد المحدد للاقتراع.

وقد وسع القانون الدائرة الانتخابية، حيث أصبحت المحافظة دائرة انتخابية واحدة عدا ثلاث محافظات تم تقسيمها إلى أكثر من دائرة انتخابية هي (عمان، الزرقاء، إربد).

وقد تبنى المشرّع الأردني في المادة (٢٧) من القانون، مبدأ الاقتراع السري في الانتخاب؛ بحيث يتمكن الناخبون من الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف أو ترهيب، وحددت المادة (٣٠) من القانون زمن عملية التصويت، بحيث يتم إجراء الاقتراع في وقت محدد، للحفاظ على سلامة العملية الانتخابية.

القسم الثاني: التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات العملية الانتخابية(*)

وضعت الهيئة المستقلة للانتخاب في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها، التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ المفعول، مع مراعاة كافة الضوابط والخطوات المتعلقة بالعملية الانتخابية، من عدم مخالفة تلك التعليمات لأحكام الدستور أو التعارض مع قانون الانتخاب أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وقامت الهيئة بإصدار تعليمات تنفيذية، تتواءم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى للانتخاب المتعارف عليها والمعتمدة في الدول ذات التجربة الانتخابية المتطورة، وهدفت من خلالها لتسهيل كافة مراحل العملية الانتخابية.

وتعزيزاً لمبدأ الشفافية والانفتاح على الشركاء قامت الهيئة بنشر مُسوَّدات التعليمات على الموقع الإلكتروني للهيئة، مما يسمحُ للمواطنين بالاطلاع عليها وإبداء الرأي حولها، ثم نشرها في الجريدة الرسمية استناداً لأحكام القانون.

ومن أهم ما جاء في هذه التعليمات ما يلي:

أولاً: حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بجداول الناخبين الشروط الواجب توافرها فيمن يتم إدراج اسمه في هذه الجداول والإجراءات الخاصة بتثبيت الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها الناخب، والإجراءات الخاصة بتصحيح البيانات الواردة في جداول الناخبين أو الاعتراض لدى دائرة الأحوال المدنية، وآلية الطعن في قرارات الدائرة أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: حددت التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين والدوليين للانتخابات النيابية، الشروط والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية، والشروط الواجب توافرها فيمن يتم اعتماده كمراقب محلي أو دولي، مما يعزز مبدأ الشفافية، والتي تنسجم مع الميثاق الدولي للمراقبين الصادر عن الامم المتحدة.

ثالثاً: حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان، كيفية تشكيل لجان الانتخاب واللجنة الخاصة ولجان الاقتراع والفرز والمهام والصلاحيات المنوطة بها والتي من اهمها

(*) الملحق رقم (١): التعليمات التنفيذية

إدارة عملية الاقتراع والفرز لغايات تسهيل عمل لجنة الانتخاب.

رابعاً: صدرت التعليمات الخاصة بمدونة السلوك والافصاح والتي تسري على رئيس الانتخاب والمساعدين وكافة القائمين على العملية الانتخابية وشركاء العملية الانتخابية، لضمان إجراء الانتخابات بشكل منظم وبمصداقية عالية، ولتعزيز الجهود الرامية إلى بناء الثقة في العملية الانتخابية، وبهدف توفير البيئة المناسبة لاجراء الانتخابات وضمان التزام العاملين في الإدارة الانتخابية بإدارة العملية الانتخابية بالسمات المهنية المطلوبة.

خامساً: حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لعضوية مجلس النواب، الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب، والأحكام الخاصة بالترشح، وآلية تقديم طلبات الترشح، وذلك لتنظيم عملية الترشح، والطعون أمام المحاكم المختصة.

سادساً: حفاظاً على مبدأ سلامة الانتخاب وحرصاً على المحافظة على مبدأ سرية الاقتراع، فقد بينت الهيئة في التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز، آلية الاقتراع من خلال سلسلة من الإجراءات الواضحة لضمان سلامة العملية الانتخابية وعدم السماح بالعبث بهذه الإجراءات، ومن ذلك وضع العديد من الضوابط التي من شأنها عدم تكرار التصويت كاستخدام الحبر الانتخابي الخاص وإلزام لجنة الاقتراع والفرز بعد الانتهاء من عملية فرز الاصوات بإعداد محضر على خمس نسخ يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم وتثبيت إحداها على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

سابعاً: بهدف تنظيم الدعاية الانتخابية، أصدرت الهيئة التعليمات الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية والتي نظمت آلية الدعاية الانتخابية وسبل التعامل معها، وتضمنت أحكاماً من شأنها تحقيق مزيد من العدالة والمساواة بين المرشحين، وقد حظرت هذه التعليمات، الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانيات الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو من دعم خارجي، واستخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية، كما ألزمت مفوضي القوائم وأي من المرشحين فيها، بالإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية لتلك القائمة أو أياً من المرشحين فيها وأوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

وقد حددت تلك التعليمات السقف الإجمالي للانفاق على الحملة الانتخابية، وفقاً لمعايير خاصة تتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين وكلفة المعيشة، وبحيث تلتزم القوائم المترشحة بالسقف المالي المحدد في التعليمات التنفيذية، بالإضافة إلى إلزام كل قائمة مترشحة بفتح حساب بنكي لغايات موارد واوجه الصرف على الحملة الانتخابية، بحيث ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، ويتم الإنفاق منه على الأوجه المحددة في نموذج الإفصاح، وبتعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة، وتزويد الهيئة بتقرير تفصيلي حول موارد القائمة المالية وأوجه الإنفاق متى طلبت ذلك.

ثامناً: سعياً من الهيئة في توضيح آلية اعتماد مندوبي المرشحين ومفوضي القوائم في الدوائر الانتخابية، صدرت التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين، والتي حددت الشروط الواجب توافرها في مندوبي المرشحين في الدوائر الانتخابية، والالتزامات التي يتوجب عليهم التقيد بها، والأماكن التي يحق لهم التواجد فيها أثناء يوم الاقتراع والفرز وكيفية مراقبة جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وكل قائمة.

تاسعاً: تسهيلاً على الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحلية منها والدولية لتغطية العملية الانتخابية، فقد حددت التعليمات التنفيذية الصادرة بهذا الشأن آلية اعتماد الصحفيين والاعلاميين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية والشروط الواجب توافرها فيهم.

عاشراً: لغايات تنظيم إجراءات جمع الاصوات وإعلان النتائج، حددت التعليمات الخاصة بذلك الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في مراكز استخراج النتائج، وكيفية إحصاء عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح، وكيفية استخراج نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، والأصوات التي حصلت عليها المرشحات بالنسبة لعدد المقترعين في الدائرة.

القسم الثالث: قرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين

لجأت الهيئة المستقلة للانتخاب إلى إكمال نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ المفعول، باتجاه تعزيز حق المواطن والبناء عليها من جهة أخرى، حيث استعانت الهيئة بتفسير بعض أحكام القانون لتلك الغاية، بالديوان الخاص بتفسير القوانين لبيان فيما إذا كانت الحاصلة على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية المخصص لها مقاعد للشركس والشيشان او المسيحيين تعتبر فائزة على المقعد الإضافي المخصص للنساء أم أنها تعتبر فائزة على المقعد المخصص للشركس والشيشان او المسيحيين، وانتهى الديوان إلى القول بأن للمرأة الشركسية والشيشانية أو المسيحية أن تنافس على المقاعد المخصصة لها في دائرتها الانتخابية وفقاً للتوصيف الديني أو العرقي إذا حصلت على أعلى الأصوات في دائرتها الانتخابية، كما أنه بمقدور أي إمرأة _ بقطع النظر عن الدين أو العرق _ أن تنافس على المقعد الإضافي للمرأة (الكوتا) على أساس التوصيف الجنسي، بغض النظر عن الدين أو العرق.

كما لجأت الهيئة إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين، لبيان فيما إذا كانت كلمة (بلغ) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تعني الناخب الذي أكمل السابعة عشرة من عمره وبدأ في الثامنة عشرة أم الناخب الذي أكمل الثامنة عشرة وبدأ في التاسعة عشرة من عمره.

وانتهى الديوان إلى القول بأن المقصود بها هو إدراك الناخب لسن ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، بهدف توسيع قاعدة الناخبين، أي أن الناخب الذي أكمل السابعة عشرة من عمره وبدأ في سن الثامنة عشرة من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع يحق له انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ضمانات النزاهة والشفافية:

استناداً لقانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية قدمت الهيئة عدداً من الضمانات الهامة لنزاهة العملية الانتخابية، **ومنها على سبيل المثال لا الحصر:**

- استخدام الحبر الانتخابي الخاص الذي من شأنه منع تكرار التصويت.

- ربط كافة مراكز الاقتراع والفرز إلكترونياً، بحيث يتم التدقيق والتأشير على اسم الناخب إلكترونيا عند إدلائه بصوته وظهور ذلك في كافة مراكز الاقتراع.
- اعتماد ورقة اقتراع/ كتيب تحمل أسماء وارقام ورموز القوائم وأسماء وصور المرشحين وتحول دون الاعتداء على سرية الاقتراع، خاصة للناخب الأمي وتسهم في الحد من شراء الأصوات.
- اعتماد مبدأ وحدة عملية التصويت، بحيث يتم الاقتراع وفرز صناديق الاقتراع في ذات القاعة وبحضور المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين، وتثبيت نسخة من محضر الفرز على باب قاعة الاقتراع والفرز.
- خضوع النتائج لثلاث مراحل من التدقيق: الأولى من خلال مدير مركز الاقتراع والفرز، للتحقق من نتائج عمل لجان الاقتراع والفرز، والثانية من خلال لجان الانتخاب، للتحقق أيضاً من نتائج عمل لجان الاقتراع والفرز، والثالثة من قبل لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية من قبل لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية.
- التوزيع المسبق للناخبين على مراكز وقاعات الاقتراع لمنع تكرار التصويت.
- حق مفوضي القوائم والمرشحين في مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- اعطاء الاعلام حرية مراقبة العملية الانتخابية وتنظيمها.
- تسهيل مهمة المراقبين الدوليين والمحليين لمراقبة مراحل العملية الانتخابية.
- تثبيت نسخة من محضر الفرز على أبواب غرف الاقتراع والفرز وكذلك محضر على مستوى مركز الاقتراع وإتاحتهما لاطلاع المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وغيرهم من الحضور.
- النص على عقوبات تتفاوت باختلاف الجرائم التي يرتكبها العابثون بإرادة الناخبين.

المحور الثاني

الإطار التنظيمي والتشغيلي والتحضيري

للعملية الانتخابية

عملت الهيئة المستقلة للانتخاب مبكراً وفق خطة زمنية مكثفة بسبب قصر الفترة الزمنية المتاحة وبحد اعلى (٤) شهور وفق الدستور وشملت الإطار التنظيمي للعملية الانتخابية، وتحديد أوجه الدعم اللوجستي والموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنظيم العملية الانتخابية بكافة مراحلها، من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بهدف استقطاب الموارد البشرية من العاملين الدائمين والمؤقتين في الهيئة ولجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز، وتدريبها وفق أحدث الوسائل التدريبية وضمن حزمة من البرامج التدريبية العملية التي تحاكي العمليات الانتخابية.

كما أعدت الهيئة خطة متكاملة لتجهيز مراكز وغرف الاقتراع والفرز، بعد دراسة حالتها من خلال إجراء تقييم شامل لها، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتطويرها، وحرصت الهيئة على تسهيل وصول اصحاب الاعاقة وكبار السن لمراكز الاقتراع.

كما عملت الهيئة على تجهيز مراكز تجميع النتائج في الدوائر الانتخابية، وأعدت تصاميم كتيبات الاقتراع وتضمينها (١٨) علامة أمنية يصعب تزويرها، لتكون ضمانة حقيقية لنزاهة العملية الانتخابية.

القسم الاول: الإطار التنظيمي للعملية الانتخابية

لضمان استمرار الهيئة في نهجها القائم على الأمانه والنزاهة والحياد وتحصين نفسها ضد أي تدخل أو تأثير خارجي عليها، **استمرت في العمل على:**

- الاستعانة بالكوادر المؤقتة من موظفي القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني ممن تم اختيارهم وتدريبهم.
- تضمنت موازنة العملية الانتخابية والتي تم إقرارها من مجلس المفوضين، كلف استقطاب الكوادر البشرية المؤقتة العامله في مركز الهيئة أو مكاتب لجان الانتخاب بمحافظات وألوية المملكة.
- تشددت الهيئة في تطبيقها للتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح، بهدف تعزيز

التزام العاملين بالهيئة بدرجة عالية من التجرد والحياد والموضوعية والكفاءة المهنية في تقديم الخدمات الانتخابية لكافة الشركاء.

- توسع الهيئة بالاستعانة بالمتطوعين الشباب بمركز الهيئة ومراكز الاقتراع والفرز، لغايات تمكينهم من الاطلاع عن قرب على واقع العملية الانتخابية بجميع مراحلها، مع التركيز على زيادة مستويات المعرفة والثقافة الانتخابية لديهم، ادراكاً منها لأهمية دورهم المستقبلي بالإضافة الى تأمين النقص في بعض احتياجاتها من القوى البشرية، في ضوء تأخر الاستجابة من قبل بعض المؤسسات الحكومية، معززة بذلك تطلعاتها إلى تعزيز وعي وتأثير الشباب بالعملية السياسية.

وتتكون الهيئة المستقلة للانتخاب وحسب الإطار التنظيمي من:

١. **مجلس المفوضين:**

مارس مجلس مفوضي الهيئة الثالث والبالغ مجموع أعضائه خمسة بمن فيهم الرئيس، مهام عمله بعد صدور الإرادة الملكية السامية بتعيينه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠، وباعتباره أعلى سلطة اتخاذ قرار فيما يخص العملية الانتخابية وإدارتها، مدركاً أهمية عامل الوقت في هذه المرحلة العصيبة التي تمر بها المنطقة.

وسعى المجلس إلى رفع درجة الجاهزية والاستعداد، انتظاراً للأمر الملكي بإجراء الانتخابات البرلمانية العامة لاختيار مجلس النواب الثامن عشر، وما ان صدر الأمر الملكي بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ حتى صدع المجلس له بأعلى درجات التجاوب والحس بالمسؤولية مستكملاً منظومة العمل التشريعية والإدارية والمالية واللوجستية وبما يحقق أعلى درجات الجاهزية لهذا الاستحقاق الدستوري الهام.

فكان قرار المجلس المكون من الذوات التالية اسماؤهم وبموجب ما يمتلكه من صلاحيات بتحديد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٩/٢٠ يوماً للاقتراع العام.

مصدراً بذلك ما مجموعه (٢٩) قراراً، كانت كنتيجة لاجتماعاته الدورية خلال فترة

التحضير والاستعداد مستمراً في البناء على ما تم انجازه من المجلس السابق:

- الدكتور خالد الكلالدة / رئيساً.
- الدكتور نزيه عمارين/ عضواً.
- السيدة سمر الحاج حسن/ عضواً.
- الدكتور زهير أبو فارس/ عضواً.
- السيد نايف الإبراهيم/ عضواً.

٢. **الأمانة العامة للهيئة:**

تعتبر الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام الذراع التنفيذية التي تتولى إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس مفوضيها بالاعتماد على الهيكل التنظيمي الذي يتصف بالمرونة، من خلال التوسع وقت إجراء الانتخابات والعودة إلى الوضع الطبيعي عند الانتهاء من العمليات الانتخابية، ضبطاً للنفقات وبما ينسجم مع الوضع المالي للبلد، دون أن تغفل الهيئة باعتبارها مؤسسة تعلمية، تسعى وبعد كل عملية انتخابية إلى تقييم إطارها التنظمي دون أن تغفل مدى الارتباط ما بين هيكلها التنظيمي والاطار التشريعي للعملية الانتخابية، **وهي بذلك تسعى الى التركيز على:**

- تحديد المهام والمسؤوليات للوحدات التنظيمية المشكلة للهيكل التنظيمي، بما يكفل تحقيق أعلى درجات التكامل والتنسيق فيما بينها، وصولاً إلى التكاملية في العمل انسجاماً مع حاجة العملية الانتخابية الفعلية.
- تحديد المرجعيات الإدارية للوحدات التنظيمية المختلفة وتحديد قنوات الاتصال والتواصل والسلطة والمسؤولية لشاغلي الوظائف المكونة للوحدات التنظيمية.
- تعزيز معايير العمل كالأمانة والنزاهة والحياد، التي تعتمدها الهيئة كمنهج عمل.

- الاستمرار بنهج التشاركية والانفتاح على كافة شركاء العملية الانتخابية.
- تبني وسائل اتصال وتواصل، تعمل على وضع المواطن في صورة الحدث أولاً بأول ومخاطبة الفئات المستهدفة بما يناسبها من أداوت وأساليب.
- تطوير الخدمات الانتخابية التي تقدمها الهيئة من خلال التقييم والتطوير المستمرين لضمان جودة خدماتها الانتخابية وإجراءاتها.

٣. لجان الانتخاب:

شكل مجلس المفوضين وبموجب المادة (٢٥) من قانون الانتخاب لجان الانتخاب للدوائر الانتخابية في المملكة والبالغة (٢٣) لجنة، وبما يتوافق مع المادة (٨) من قانون الانتخاب والتي قسمت المملكة بموجبها إلى (٢٣) دائرة انتخابية. وتتكون كل لجنة من رئيس وعضوين أو أكثر ومقرر، ويعتمد عدد الاعضاء داخل لجنة الانتخاب الواحدة على حجم الدائرة الانتخابية واتساعها الجغرافي وسهولة المواصلات وشبكة الطرق وعدد صناديق ومراكز الاقتراع، تولت اللجان مسؤولية إدارة وتنفيذ الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية ضمن دوائر اختصاصها، إلى جانب تقديم الخدمات الانتخابية لكافة الجهات المعنية بالعملية وذلك لتمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري بالترشح والانتخاب والمشاركة بكفاءة وفاعلية وبما يعزز التشاركية واللامركزية في إدارة العملية الانتخابية، ولتمكين لجان الانتخاب من ممارسة مهامها، تم استحداث ما مجموعه (٦٠) مكتباً على مستوى المحافظات والألوية توزعت ما بين الرئيسي الذي يتولى إدارة العملية على مستوى الدائرة الانتخابية والفرعي الذي يتولى الأمور التنظيمية على مستوى المنطقة، مشكلة بذلك الذراع التنفيذية الداعمة للجان الانتخاب خلال فترة ما قبل وأثناء وما بعد العملية الانتخابية والتي استمرت زهاء أربعة شهور.

القسم الثاني: توفير الكوادر البشرية وآلية الاستقطاب

شرعت الهيئة قبل (٤) أشهر من يوم الاقتراع العام، بعملية استقطاب كادرها المؤقت سواء كان للأمانة العامة للهيئة أو لجان الانتخاب في الدوائر المحلية، حيث اعتمدت الهيئة في اختيار كوادرها البشرية، على جملة من المبادئ الأساسية التي تبنتها في عملية الاختيار والمتمثلة بالعدالة والشفافية وتكافؤ الفرص والحياد والنزاهة، من خلال إعداد وصف وظيفي لكل وظيفة، ومن ثمّ تقييمها وتحديد قيمة المكافآت لشاغليها واسندت إلى لجان الانتخاب مهمة اختيار كوادرها المساندة بالاستناد على ما تم وضعه من أسس ومعايير، وتمت مخاطبة الوزارات والمؤسسات الحكومية مركزياً، لضمان أعلى درجات الاستجابة، وكان للهيئة ما أرادت من خلال تعميم دولة رئيس الوزراء المتمثل في الطلب من كافة الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية سرعة التجاوب مع طلبات الهيئة وقد تم انشاء قاعدة بيانات للكوادر البشرية المؤقتة العاملة مع الهيئة والاستفادة منها مستقبلاً.

أولاً: الكوادر البشرية العاملة بالأمانة العامة للهيئة (لغايات انتخابات المجلس الثامن عشر)

تنوعت مصادر الكوادر البشرية العاملة في الأمانة العامة ما بين دائم ومؤقت، **ومن مصادر متنوعة منها:**

- الكادر الدائم ويشمل المعينين بوظائف دائمة.
- التعيين بعقد شامل لكافة العلاوات وذلك لبعض الوظائف التخصصية.
- التكليف من المؤسسات والدوائر الحكومية.
- شراء الخدمات لاستكمال احتياجات الهيئة من الكوادر البشرية التي استدعت الحاجة خدماتهم لفترة زمنية محدودة وبمواصفات وظيفية محددة لم يتسن الحصول عليها من المصدر السابق.
- عقود مؤقتة بتمويل من المنظمات الدولية.

وكما هو مبين بالجدول التالي:

الرقم	صفة التعيين	العدد	النسبة
١	تعيين دائم	٦٢	٤٢٪
٢	عقود شاملة	٧	٤٪
٣	إعارة	١	١٪
٤	عقود من خلال منظمات دولية	٧	٥٪
٥	تكليف والحاق	٧٠	٤٧٪
٦	شراء خدمات	٢	١٪
	المجموع	١٤٩	١٠٠٪

الجدول رقم (١): أعداد ونسب الكوادر البشرية العاملة بالأمانة العامة للهيئة

حيث استقطبت الهيئة من المصادر السابقة واستناداً لإجراءات الاختيار المعتمدة (١٤٩) موظفاً شغلوا الوظائف الـ (٣٧) المكونة للهيكل التنظيمي للأمانة العامة التي تمثلت بالدعم والإسناد الإداري واللوجستي، مشكلين بذلك الجهاز التنفيذي الذي تولى إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، وراعت الهيئة في عملية استقطاب الكوادر العاملة، النوع الاجتماعي وزادت نسبة مشاركة المرأة في الدورة الانتخابية لعام ٢٠١٦ عن سابقتها التي تمت في عام ٢٠١٣، حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في كادر الأمانة العامة للهيئة للعام ٢٠١٦ (٢١٪)، في حين كانت في عام ٢٠١٣ (١٦٪) وهذا مرده دمج الهيئة لفئة المتطوعين من الشباب والشابات بكوادرها التنفيذية العاملة في الأمانة العامة، وهذه النسبة تعتبر مُرضية إذا ما قورنت بالنسبة المعتمدة على المستوى المحلي والبالغة (٢٠٪) والمستوى العالمي والبالغة (٣٠٪)، وهذا

يعتبر مؤشراً تصاعدياً فيما يخص تمكين المرأة العاملة في الهيئة والتي أثبتت كفاءة في إدارة عدد من ملفات العملية الانتخابية.

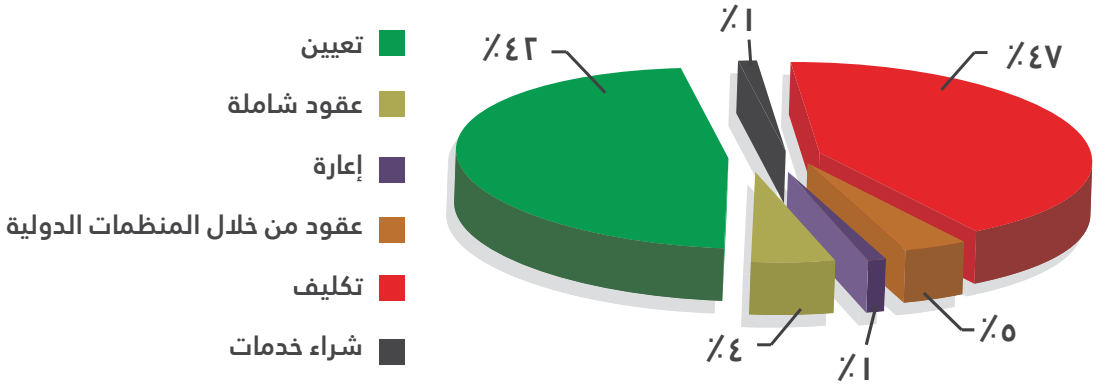

الشكل رقم (١): نسب الكوادر البشرية الدائمة والمؤقتة العاملة بمركز الهيئة

ثانياً: الكوادر البشرية العاملة في لجان الانتخاب للدوائر الانتخابية

صدر قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١٦/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ والقاضي بتشكيل لجان الانتخاب للدوائر الانتخابية في المملكة والتي ضمت (١٩٠) شخصاً بمن فيهم أعضاء اللجنة الاحتياط. موزعين على (٢٣) دائرة انتخابية ممثلة من خلال (٦١) مكتباً رئيسياً وفرعياً وذلك بواقع رئيس وعضوين أو أكثر ومقرر لكل دائرة بعد أن تم إخضاعهم لمقابلات من قبل لجنة شكلت برئاسة الأمين العام لهذه الغاية.

وراعت الهيئة أن يتمتع رئيس واعضاء لجان الانتخاب بسيرة مهنية ووظيفية حسنة بالإضافة إلى التجرد والحيادية والسمات الشخصية والقيادية وتوفر الإمكانيات والقدرات الوظيفية، بحكم مواقعهم كمدراء من شاغلي الوظائف القيادية على مستوى المحافظات والألوية ولم تغفل الهيئة اشراك أعضاء من المجتمع المدني، ومراعاة النوع الاجتماعي في تشكيل اللجان حيث زادت نسبة مشاركة المرأة في تلك اللجان، لتصبح (١٧٪) مقارنة مع (١١٪) بانتخابات عام ٢٠١٣ ، وقد تم استبدال (٦) أشخاص من كوادر لجان الانتخاب بأعضاء من لجان الانتخاب الاحتياطية لأسباب تتعلق بالكفاءة المهنية أو وجود صلة قُربى مع بعض المرشحين، وتم إخضاع

أعضاء لجان الانتخاب الاحتياطية لنفس معايير الاختيار والتدريب والتقييم التي خضع لها أعضاء اللجان الاصليون. وكذلك تمت مراعاة ان تكون اللجان الاحتياطية مشكلة حسب الاقاليم الجغرافية للمملكة.

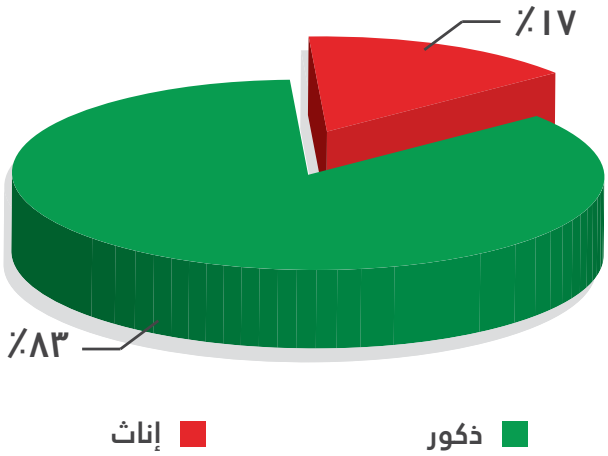

الشكل رقم (٢): توزيع لجان الانتخاب حسب الجنس

ثالثاً: كوادر دعم مكاتب اللجان الانتخابية

اعتمدت الهيئة على موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية والألوية في اختيار الكوادر البشرية العاملة بمكاتب لجان الانتخاب من خلال إشغالهم بالتكليف للوظائف المؤقتة والمكونة للهيكل التنظيمي لتلك المكاتب ولمدة أربعة أشهر.

وقد قامت الهيئة بمخاطبة (٣٥) وزارة ومؤسسة حكومية لتكليف المرشحين ممن تم اختيارهم من قبل لجان الانتخاب ووفق معايير حددتها لهم الهيئة المستقلة للعمل بمكاتبها والبالغ عددهم (١٣٩٥) موظفاً لملء الوظائف الشاغرة حيث تمت مراعاة أن تتوفر فيهم المعارف والخبرات والمهارات المتخصصة المطلوبة من جهة، إلى جانب تمتعهم بالسمعة والسيرة الحسنة من جهة أخرى، حيث استطاعت لجان الانتخاب وخلال مدة زمنية لا تتجاوز (١٥) يوماً اختيار تلك الكوادر مع إعطاء أفضلية لمن تتوفر لديهم خبرات سابقة في العمل مع الهيئة وتمت مراعاة النوع الاجتماعي بتشكيل كوادر اللجان الانتخابية حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة

في كوادر لجان الانتخاب (٨,٦٪) بزيادة مقدارها (١,٦٪) عن انتخابات٢٠١٣. علماً أن هذه النسبة لم تلبّ طموح الهيئة الساعي إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة العملية الانتخابية.

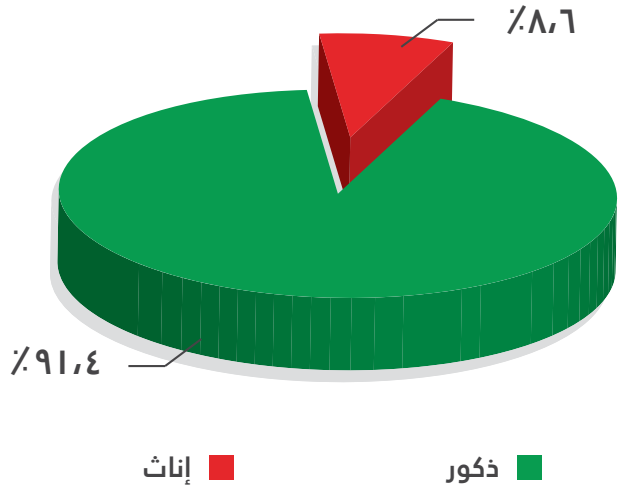

الشكل رقم (٣): توزيع كوادر مكاتب لجان الانتخاب حسب الجنس

رابعاً: كوادر لجان الاقتراع والفرز والفرق المساندة لها

إنفاذاً لقانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه قامت لجان الانتخاب بتعيين لجان الاقتراع والفرز بالدوائر الانتخابية وفق معايير حددتها الهيئة، والتي تولت إدارة وتنفيذ عملية الاقتراع والفرز داخل قاعات الاقتراع والفرز وبما يتوافق مع التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية.

وبخصوص ذلك، قام رؤساء اللجان الانتخابية بمخاطبة الدوائر الرسمية في الدائرة الانتخابية لتعميم استمارة الاشتراك بلجان الاقتراع والفرز والكوادر المساندة لها على موظفي دوائرهم، وتمت دراسة الاستمارات الواردة واختيار لجان الاقتراع والفرز والتي تكونت من رئيس وعضوين ومساعدين ومدخل بيانات ومساعد فرز لتنتشر لجان الاقتراع المكونة من (٨) موظفين لتعمل في (٤٤٨٤) غرفة اقتراع وفرز على مستوى المملكة ويساندهم فريق على مستوى مراكز الاقتراع والفرز البالغ عددها (١٤٨٣) مركزاً منتشراً على مستوى المملكة، ويتكون هذا الفريق من مدير

المركز وضابط ارتباط إداري وضابط ارتباط فني وعدد من المتطوعين، مع التركيز على إعطاء مدراء الدوائر وشاغلي الوظائف والدرجات المتقدمة في المؤسسات والدوائر الحكومية بالدائرة الانتخابية الأولوية في رئاسة اللجان، مع اشتراط الالتزام بالعمل بحيادية وتوفر الرغبة.

وبلغ عدد العاملين ضمن لجان الاقتراع والفرز (٥٥٨٩٦) شخصاً بما فيها لجان الاحتياط، والعاملين ضمن الكوادر المساندة على مستوى مراكز الاقتراع والفرز ومراكز استلام وتجميع النتائج وغرف العمليات.

علماً بأن عدد النساء العاملات في يوم الاقتراع والفرز شكل ما نسبته (٢٥,٥٪) من اجمالي العاملين.

خامساً: اللجنة الخاصة واحتساب النتائج الاولية

استناداً للمادة (٤٨) الفقرة (أ) من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، قامت الهيئة بتشكيل لجنة خاصة من شخصيات يشهد لها بالنزاهة والشفافية والخبرة في الأعمال المحاسبية والرياضية والإحصائية، من اجل احتساب النتائج الاولية للانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام ٢٠١٦.

ولتمكين اللجنة الخاصة من تنفيذ المهام المشار اليها اعلاه، وقد تم دعمها بعدد من الكوادر البشرية المساندة وعددهم (٨٠) شخصاً، والتي عملت ضمن كل اقليم حيث تم تشكيل فريقين، **وعلى النحو التالي:**

الفريق الاول: لاستلام محاضر فرز النتائج للدوائر الانتخابية الواقعة ضمن الاقليم وتوزيعها على فريق تدقيق محاضر النتائج.

الفريق الثاني: لتدقيق محاضر فرز النتائج والذي يقوم باعادة تجميعها ومقارنتها مع نتيجة المحاضر.

وتلخصت المهام الموكلة إليهم، بما يلي:

١. تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية، وإعلان أسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.

٢. يعلن رئيس اللجنة الخاصة أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة.

٣. تنظم اللجنة الخاصة محضراً بجميع الإجراءات التي اتخذتها والنتائج الأولية التي توصلت إليها.

٤. ترفع اللجنة الخاصة النتائج الأولية بعد إعلانها إلى مجلس المفوضين.

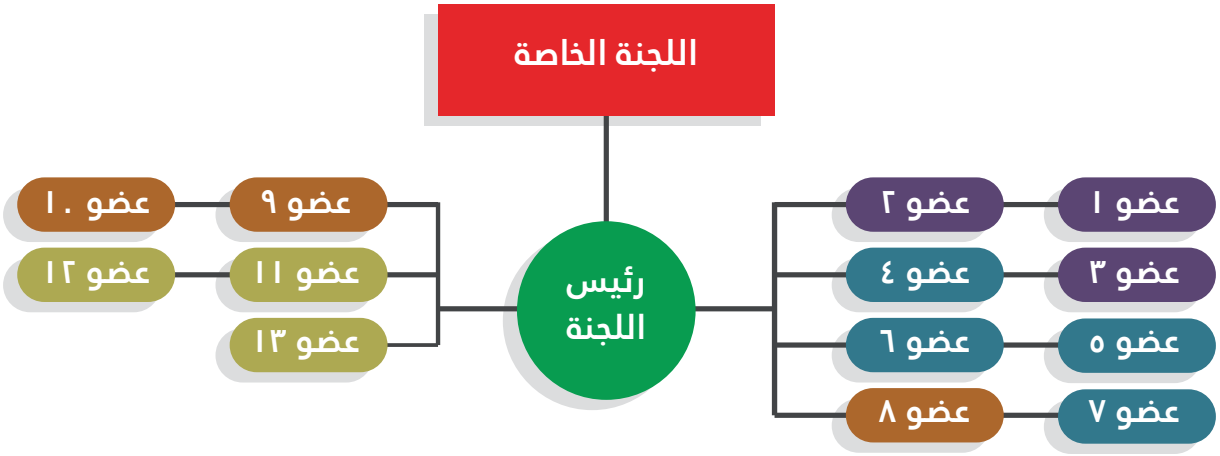

الشكل رقم (٤): الهيكل التنظيمي للجنة الخاصة

اللجان المنبثقة لدعم اللجنة الخاصة:

قامت الهيئة بتشكيل لجان دعم مساندة للجنة الخاصة مكونة من محاسبين ومدققين تم استقطابهم من دوائر حكومية (وزارة المالية، ديوان المحاسبة، دائرة الإحصاءات العامة)، حيث تم تقسيم الدوائر الانتخابية في المملكة إلى أربعة أقاليم وزّع عليها أعضاء لجان الدعم، وعلى النحو التالي:

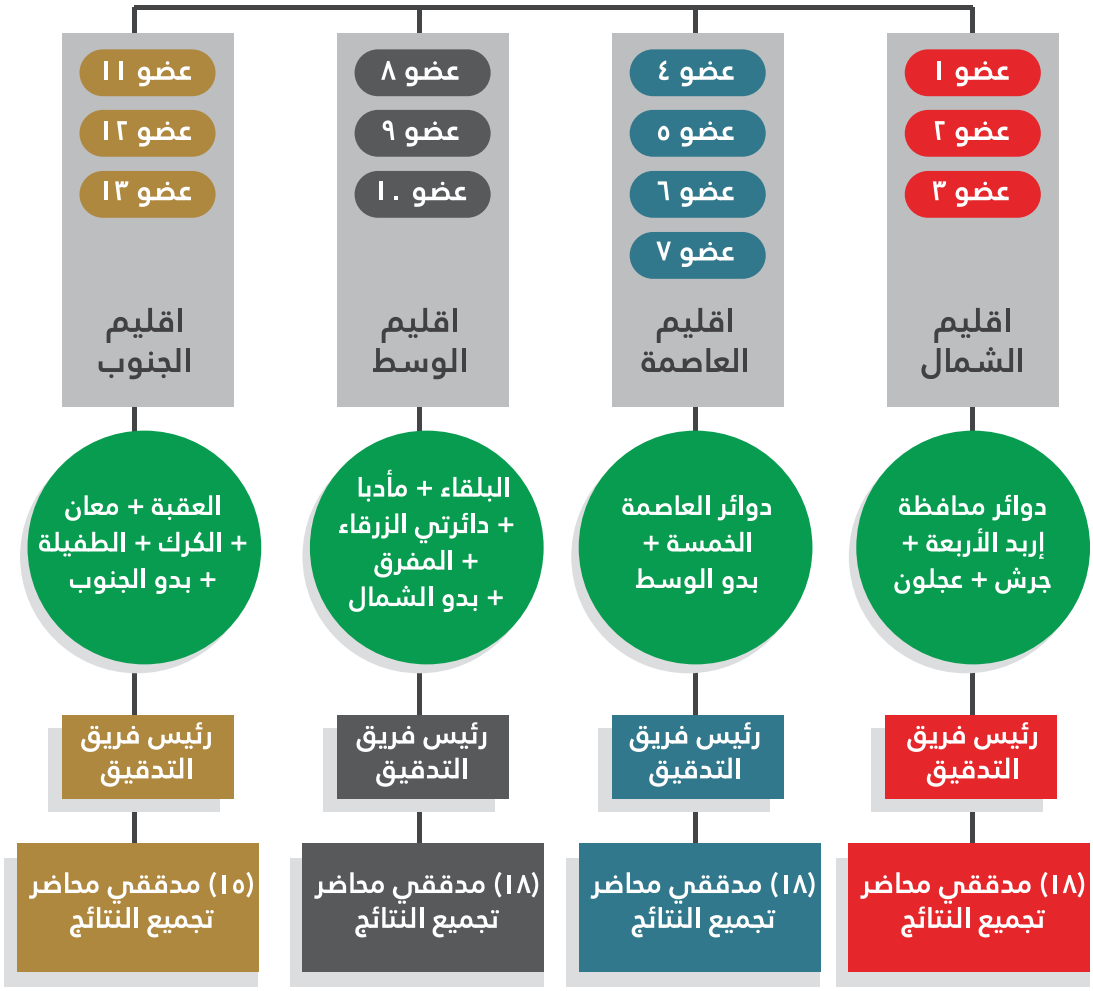

الشكل رقم (٥): الهيكل التنظيمي للجان الدعم المنبثقة عن اللجنة الخاصة

وأوكلت اليهم مهام استلام وتدقيق محاضر الفرز الورقية من مديرية العمليات الانتخابية، بالإضافة الى استلام وتدقيق محاضر الفرز الإلكترونية من مديرية تكنولوجيا المعلومات والعمل على مطابقتهما معاً، للبدء باحتساب النتائج الاولية للدوائر الانتخابية، من حيث:

١. النسب التي حصلت عليها القوائم المترشحة.
٢. أعلى الأصوات ضمن القوائم المترشحة.
٣. الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء (الكوتا النسائية).
٤. الفائزون بالمقاعد المخصصة للمسيحيين.
٥. الفائزون بالمقاعد المخصصة للشركس/ الشيشان.

ومن ثم رفع النتائج إلى رئيس اللجنة الخاصة، ليقوم بمراجعتها وتدقيقها مع أعضاء اللجنة، وبعد الانتهاء من المراجعة والتدقيق، يقوم باعلان النتائج الأولية، ومن ثم رفعها إلى مجلس مفوضي الهيئة، لاعتمادها كنتائج نهائية رسمية(*).

ولمراعاة انسيابية قنوات التواصل بين أعضاء اللجنة الخاصة واللجان المنبثقة، قامت الهيئة بتشكيل فرق عمل متخصصة من كادرها لتقديم الدعم الفني واللوجيستي لهم.

وقد استمر عمل اللجان لمدة (٤٨) ساعة متواصلة، معتمدين خلالها على النزاهة والشفافية والأمانة في القيام بالمهام الموكلة اليهم.

اللجنة الخاصة			
الرقم	ذكور	إناث	إجمالي
١	١١	٣	١٤

الجدول رقم (٢): أعداد كوادر اللجنة الخاصة موزعة حسب الجنس

(*) الملحق رقم (٣): نتائج الانتخابات النيابية لعام (٢٠١٦)

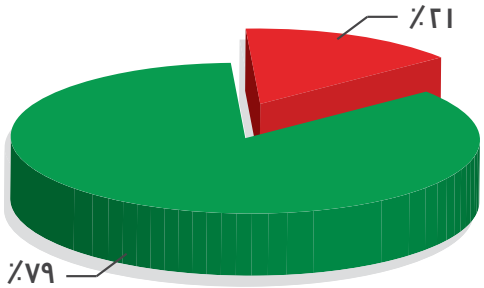

الشكل رقم (٦): كوادر اللجنة الخاصة موزعة حسب الجنس

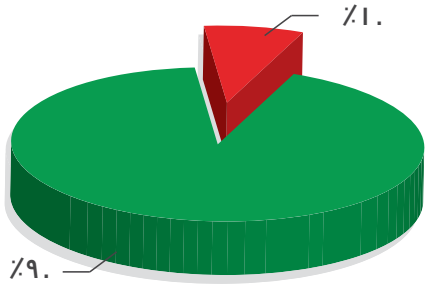

الشكل رقم (٧): الكوادر المالية والإدارية المساندة للجنة الخاصة موزعة حسب الجنس

الكوادر المالية والادارية المساندة للجنة الخاصة			
الرقم	ذكور	إناث	إجمالي
١	٨٦	١١	٩٧

الجدول رقم (٣): أعداد الكوادر المالية والإدارية المساندة للجنة الخاصة موزعة حسب الجنس

القسم الثالث: تدريب الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية يوم الاقتراع

ركّزت الهيئة خلال التحضير للعملية الانتخابية على التدريب كأحد العوامل المساهمة في إنجاحها، حيث ساعدت المعايير المستخدمة في التدريب على إحداث نقلة نوعية في مفهوم نشر المعلومة الانتخابية بين الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية.

وإيماناً من الهيئة بأن تطوير واستدامة عملها واستمرار نجاحها في إجراء انتخابات دورية تتمتع بالمهنية والشفافية يتطلب بناء قدرات العاملين معها والشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية، وتأهيلهم بشكل مسبق بما يضمن جاهزية الهيئة واستعدادها لإجراء الانتخابات في أي وقت وخلال فترة قصيرة ووفقاً للمعايير الدولية وتقديم الخدمات الانتخابية بكفاءة وحياد، قامت الهيئة مبكراً بالتحضير للانتخابات النيابية ٢٠١٦، حتى قبل صدور الأمر الملكي بإجراء الانتخابات؛ من خلال تنفيذ عمليات تقييم على مستوى المدربين المتخصصين في مجال الانتخابات بالاستناد لخطة احتياجات أعدت لهذه الغاية، لضمان جاهزية الهيئة من حيث توفر الكوادر البشرية المؤهلة العاملة في التدريب والتي تكفي لتنفيذ كافة البرامج التدريبية للفئات المستهدفة العاملة في الانتخابات، بالإضافة لعملية تقييم شاملة لكوادر لجان الانتخاب التي عملت في الانتخابات السابقة ٢٠١٣.

المرحلة الأولى: تقييم لجان الانتخاب

سعت الهيئة لبناء كوادرها البشرية من العاملين الدائمين والمؤقتين في العملية الانتخابية، ولمعالجة عددٍ من التحديات التي واجهت الهيئة عند إدارتها للانتخابات السابقة والمتمثلة في محدودية الخبرات التخصصية المتاحة على المستوى التخطيطي والتنفيذي في مجال الانتخابات.

وفي إطار سعيها، عقدت الهيئة (١٦) برنامجاً تدريبياً لكوادر لجان الانتخاب المتواجدين في بياناتها من عملوا في الانتخابات النيابية السابقة ٢٠١٣ بالإضافة لمجموعة من ممثلات عن مؤسسات المجتمع المدني، للعمل على زيادة تمثيل المرأة في لجان الانتخاب مستقبلاً، وذلك

بالتعاون مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، حيث وصل عدد المشاركين في هذه الورش إلى (٣٠٣) مشاركين.

المرحلة الثانية: تقييم المدربين

قامت الهيئة استناداً لخطة الاحتياجات المعدة مسبقاً، بحصر احتياجاتها من مدربين متخصصين، سواء كان على مستوى مدربي العمليات الانتخابية، أو مدربي كوادر تكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال تقييم قواعد بياناتها من مدربين عملوا سابقاً مع الهيئة في عام ٢٠١٣ كمرحلة أولى، ومن ثمّ مأسسة العملية مع كافة الوزارات والمؤسسات التي يوجد لديها كوادر تعمل في مجال التدريب للوصول إلى العدد المطلوب من المدربين المتخصصين بعد إخضاعهم للمقابلات الشخصية ومن ثم اخضاعهم لورشات تقييمية متخصصة وفق برنامج معد لهذه الغاية، حيث عقد ما يقارب (٢٩) ورشة تقييمية استهدفت ما يقارب (٢٩٦) مدرباً كانت على النحو التالي:

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط	١١	١٦٩	٤٨	٪٢٨
إقليم الشمال	٦	٨٠	١٤	٪١٧
إقليم الجنوب	٣	٤٧	١١	٪٢٣
المجموع	٢٠	٢٩٦	٧٣	٪٢٤

الجدول رقم (٤): أعداد ورش ومدربي العمليات الانتخابية ونسبة تمثيل المرأة فيها

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط	٦	٩١	٣٠	٣٢٪
إقليم الشمال	٢	٣٥	١٤	٤٠٪
إقليم الجنوب	١	٢١	٧	٣٣٪
المجموع	٩	١٤٧	٥١	٣٤٪

الجدول رقم (٥): أعداد ورش ومدربي تكنولوجيا المعلومات ونسبة تمثيل المرأة فيها

خطة تدريب الكوادر البشرية/ الانتخابات النيابية (٢٠١٦)

قامت الهيئة بعد صدور الأمر الملكي بإجراء الانتخابات النيابية (٢٠١٦) بإعداد خطة تدريب شاملة للكوادر البشرية العاملة في الانتخابات، سواء كان على مستوى مركز الهيئة الرئيسي، أو على مستوى لجان الانتخاب وكوادر الدعم المساندة لها في كافة مراحل العملية الانتخابية، وصولاً للعاملين في مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب، **حيث راعت الخطة التدريبية ما يلي:**

- التوزيع الجغرافي بين الدوائر الانتخابية.
- الفترات الزمنية لقانون الانتخاب.
- التخصصية في البرامج التدريبية.
- شمول جميع الفئات من الكوادر البشرية العاملة في الانتخابات.
- شمول جميع المستويات من الكوادر البشرية العاملة يوم الانتخاب.
- مراعاة قيام مدربين مؤهلين ومتخصصين في تنفيذ البرامج التدريبية.

- اعتماد منهجية التدريب العملي الذي يحاكي العمليات الانتخابية.
- مراعاة المعايير الدولية لإعداد المتدربين داخل الجلسة التدريبية الواحدة، خاصة للكوادر العاملة داخل مراكز الاقتراع والفرز يوم الاقتراع.
- تهيئة القاعات المختصة للتدريب، لتلائم التدريب الخاص بكل فئة تدريبية.

أولاً: البرنامج التدريبي الخاص برؤساء وأعضاء لجان الانتخاب

تم عقد ورشة تعريفية شاملة لرؤساء وأعضاء لجان الانتخاب العاملة في الدوائر الانتخابية، بهدف توحيد المعلومات والإجراءات اللازم توفرها لديهم قبيل البدء بتشكيل كوادرهم الدائمة. واشتملت الورش على (النصوص القانونية، الإجراءات المالية والإدارية، إعداد الخطة التشغيلية على مستوى الدائرة)، حيث كان توزيع الورش على النحو التالي:

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط	٢	٦٩	٢١	٣٠٪
إقليم الشمال	٢	٥٥	٦	١٠٪
إقليم الجنوب	١	٣٨	٧	١٨٪
المجموع	٥	١٦٢	٣٤	٢٠٪

الجدول رقم (٦): أعداد ورش تدريب رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب ونسبة تمثيل المرأة فيها

ثانياً: البرنامج التدريبي الخاص بلجان عرض واستقبال طلبات الاعتراض على الجداول الانتخابية

تم عقد مجموعة من الورش التدريبية للجان الخاصة بعرض واستقبال طلبات الاعتراض في فترة عرض الجداول الانتخابية في الدوائر الانتخابية، بهدف توحيد المعلومات والإجراءات اللازم توفرها لديهم قبيل البدء بعرض الجداول الانتخابية، واشتملت الورش على (النصوص القانونية، الاجراءات الخاصة باستقبال طلبات الاعتراض من قبل الناخبين، النظام الالكتروني الخاص بطلبات الاعتراض المربوط إلكترونيا مع مركز الهيئة الرئيسي)، حيث كان توزيع الورش على النحو التالي :

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط	٣	٨٣	٦	٧٢٪
إقليم الشمال	٣	٥٣	٥	٩٤٪
إقليم الجنوب	١	٤٣	٣	٦٩٪
المجموع	٧	١٧٩	١٤	٧٨٪

الجدول رقم (٧): أعداد ورش تدريب لجان عرض واستقبال طلبات الاعتراض على جداول الناخبين ونسبة تمثيل المرأة فيها

ثالثاً: البرنامج التدريبي الخاص بكوادر رصد الدعاية الانتخابية

تم عقد مجموعة من الورش التدريبية لكوادر رصد الدعاية الانتخابية في الدوائر الانتخابية، بهدف توحيد المعلومات والإجراءات اللازم توفرها لديهم قبيل البدء بالعمل على رصد المخالفات الخاصة بالدعاية الانتخابية.

اشـتملت الـورش علـى (النصـوص القانونيـة، الإجـراءات الخاصـة بآليـات رصـد الدعايـة الانتخابيـة ومخالفاتهـا، النمـاذج الخاصـة برصـد الدعايـة الانتخابيـة)، حيـث كان توزيـع الـورش علـى النحـو التالـي:

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط + إقليم الشمال	١	١٢٨	٤٠	٣١٪
إقليم الجنوب	١	٤٣	٨	١٨٪
المجموع	٢	١٦٥	٤٨	٢٩٪

الجدول رقم (٨): أعداد ورش تدريب كوادر رصد الدعاية الانتخابية ونسبة تمثيل المرأة فيها

رابعاً: البرنامج التدريبي الخاص بلجان استقبال طلبات الترشح

عقدت الهيئة مجموعة من الورش التدريبية لكوادر استقبال طلبات الترشح في الدوائر الانتخابية، بهدف توحيد المعلومات والإجراءات اللازم توفرها لديهم قبيل البدء بالعمل على استقبال طلبات الترشح ضمن الفترة القانونية، واشتملت الورش على (النصوص القانونية، الإجراءات الخاصة باستقبال طلبات الترشح، إدخال طلبات الترشح إلكترونياً على النظام الخاص المربوط مع مركز الهيئة الرئيسي)، كما تم تدريب اللجنة المعنية باستقبال طلبات الترشح في مركز الهيئة، حيث كان توزيع الورش على النحو التالي:

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
دوائر العاصمة	١	٢٨	٧	٢٥٪
إقليم الوسط	١	٢٧	٥	١٨٪
إقليم الشمال	٢	٤٢	٨	١٩٪
إقليم الجنوب	١	٢٧	٣	١١٪
مدخلي البيانات (وسط،شمال،جنوب) ١	١	٢٧	٥	١٨٪
مدخلي البيانات (وسط،شمال،جنوب) ٢	١	٢٧	٥	١٨٪
اللجنة الخاصة باستقبال طلبات الترشح /مركز الهيئة	١	٢٠	٢	١٪
المجموع	٨	١٩٨	٣٥	١٧٪

الجدول رقم (٩): أعداد ورش تدريب لجان استقبال طلبات الترشح ونسبة تمثيل المرأة فيها

خامساً: تأهيل وتدريب المدربين المعتمدين لدى الهيئة

اتبعت الهيئة أسلوب التدريب التسلسلي المتزامن خلال تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالكوادر البشرية العاملة في مراكز الاقتراع والفرز، نظراً للأعداد الكبيرة المتواجدة يوم الاقتراع، حيث قامت بتدريب المدربين المعتمدين لديها وذلك قبيل كل برنامج تدريبي، لضمان توفر الإجراءات اللازمة والمعرفة الكافية لديهم، ولضمان توحيد البيئة التدريبية والاجرائية لدى جميع المتدربين من الفئات المستهدفة، حيث كانت الورش التي عقدت على النحو التالي:

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط	٣	١٢٠	٣٣	٢٧٪
إقليم الشمال	٢	٦٤	١٤	٢١٪
إقليم الجنوب	١	٤٠	١٠	٢٥٪
المجموع	٦	٢٢٤	٥٧	٢٥٪

الجدول رقم (١٠): أعداد ورش تدريب مدربي لجان الاقتراع والفرز ونسبة تمثيل المرأة فيها

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط	٢	٧٠	٢١	٣٠٪
إقليم الشمال	٢	٥٣	١٢	٢٢٪
إقليم الجنوب	١	١٤	٧	٥٠٪
المجموع	٥	١٣٧	٤٠	٢٩٪

الجدول رقم (١١): أعداد ورش تدريب مدربي تكنولوجيا المعلومات ونسبة تمثيل المرأة فيها

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط + إقليم الشمال	١	٣٩	١٤	٣٥٪
إقليم الجنوب + إقليم الوسط	١	٣٨	٧	١٨٪
المجموع	٢	٧٧	٢١	٢٧٪

الجدول رقم (١٢): أعداد ورش تدريب مدربي ضباط الارتباط الإداريين ومدراء المراكز ونسبة تمثيل المرأة فيها

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد المدربين المشاركين	عدد السيدات	نسبة السيدات
إقليم الوسط + إقليم الشمال	١	٤١	١٨	٤٣٪
إقليم الجنوب	١	١٦	٥	٣١٪
المجموع	٢	٥٧	٢٣	٤٠٪

الجدول رقم (١٣): أعداد ورش تدريب مدربي المتطوعين ونسبة تمثيل المرأة فيها

سادساً: تدريب الكوادر البشرية العاملة في مراكز الاقتراع والفرز

قامت الهيئة بتنفيذ برامج تدريبية متخصصة للكوادر البشرية العاملة داخل مراكز الاقتراع والفرز ضمن الفئات المستهدفة وهي (لجان الاقتراع والفرز، ضباط الارتباط والفنيون ومدخلو البيانات، ضباط الارتباط الاداريون ومدراء المراكز، المتطوعون، لجان تجميع النتائج)، **حيث راعت الهيئة عند تنفيذ هذه البرامج مايلي:**

١. توفير بيئة تدريبية متكافئة لهم، لضمان تطبيق الإجراءات بصورة موحدة في جميع دوائر المملكة.

٢. توحيد المعلومات المقدمة للمتدربين، من خلال إعداد مواد تدريبية تحاكي إجراءات عملهم.

٣. توحيد أعداد المتدربين في كل جلسة تدريبية، لضمان تطبيق المعايير الدولية في هذا المجال.

٤. اتباع أسلوب التطبيق العملي في جميع البرامج التدريبية لهذه الفئات، بهدف ضمان ممارستهم لمهامهم بصورة صحيحة قبل يوم الاقتراع.

٥. توفير كافة اللوجستيات والاحتياجات الإدارية اللازمة بصورة موحدة لجميع الدوائر الانتخابية في كافة أنحاء المملكة.

٦. مراعاة ان تكون الفترة الزمنية للتدريب ملائمة للجميع، مع توحيد بدء وانتهاء فترة التدريب في كافة دوائر المملكة لضمان تغطية كافة محاور البرامج التدريبية.

٧. مراعاة بأن يتم البدء بهذه البرامج التدريبية على مقربة من يوم الاقتراع، وذلك لضمان ترسيخ المعلومات للكوادر البشرية العاملة يوم الاقتراع.

٨. تم تنفيذ البرامج التدريبية بشكل متزامن، لضمان إنهائها ضمن الوقت المتاح على النحو التالي:

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد الساعات التدريبية	عدد المشتركين
إقليم الوسط	٥٨١	٣٤٦٨	٢٠٣٣٥
إقليم الشمال	٣١٨	١٩٠٨	١١١٣٠
إقليم الجنوب	١٤٩	٨٩٤	٥٢١٥
المجموع	١٠٤٨	٦٢٨٨	٣٦٦٨٠

الجدول رقم (١٤): أعداد الورش والمشاركين وساعات التدريب للجان الاقتراع والفرز

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد الساعات التدريبية	عدد المشتركين
إقليم الوسط	١٥٩	٨٠٠	٣١٨٠
إقليم الشمال	١٠٣	٥١٥	٢٠٦٠
إقليم الجنوب	٤٣	٢١٥	٨٦٠
المجموع	٣٠٥	١٥٣٠	٦١٠٠

الجدول رقم (١٥): أعداد الورش والمشاركين وساعات التدريب

لضباط الارتباط الفنيين ومدخلي البيانات

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد الساعات التدريبية	عدد المشتركين
إقليم الوسط	٥٠	٢٤٩	١٦٥٠
إقليم الشمال	٣٩	١٩٧	١٢٨٧
إقليم الجنوب	١٤	٧٢	٤٩٠
المجموع	١٠٣	٥١٨	٣٤٢٧

الجدول رقم (١٦): أعداد الورش والمشاركين وساعات التدريب

لضباط الارتباط الإداريين ومدراء المراكز

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد الساعات التدريبية	عدد المشاركين	نسبة السيدات
إقليم الوسط	١٥٢	٤٥٦	٤٨٧٧	٤٨٪
إقليم الشمال	١٢٨	٣٨٤	٣٧٢٨	٤٦٪
إقليم الجنوب	٧١	٢١٣	٢٠٨٧	٣٨٪
المجموع	٣٥١	١٠٥٣	١٠٦٩٢	٤٥٪

الجدول رقم (١٧): أعداد ورش تدريب المتطوعين/ الفريق الإرشادي

ونسبة تمثيل المرأة فيها

التوزيع الجغرافي	عدد الورش	عدد الساعات التدريبية	عدد المشاركين	نسبة السيدات
دوائر ليس لها مكاتب فرعية	١	٣	٥٤	١١٪
دوائر لها مكاتب فرعية	٥	١٥	٢٥٤	٢٠٠٪
دوائر البدو	١	٣	٤٩	٤٠٠٪
المجموع	٧	٢١	٣٥٧	٣٠٠٪

الجدول رقم (١٨): أعداد ورش تدريب لجان تجميع النتائج

ونسبة تمثيل المرأة فيها

سابعاً: تدريب اللجنة الخاصة بتدقيق النتائج

قامت الهيئة بعقد جلسة تدريبية لرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتدقيق النتائج، وذلك للتعرف على تقسيم اللجان الفرعية داخل اللجنة الخاصة، آلية تدقيق النتائج، آلية المطابقة الورقية والالكترونية، وآلية العمل المتبعة في اللجنة الخاصة، حيث عقدت الجلسة التدريبية بحضور ٧٠ مشاركاً ولمدة ساعتين.

القسم الرابع: توفير الدعم اللوجستي والموارد البشرية والمالية لتنظيم العملية الانتخابية

في إطار التزام الهيئة بتأمين احتياجات ولوازم العملية الانتخابية لتمكينها من أداء عملها على أكمل وجه وضمن المدة المطلوبة وباستقلالية كاملة، تبنت الهيئة منهجية عمل وبالاعتماد على الأسس والمعايير والمفاهيم التي تضمن كفاءة عملية تحديد الاحتياجات والشراء والتسليم ومراعاة متطلبات الشفافية مع الشركاء وعلى أساس العدالة من خلال الوقوف على مسافة واحدة من جميع المناقصين وبما يعزز القدرات التنافسية ويخدم عملية الدعم اللوجستي وتوفير المطلوب ضمن الكم والنوع والوقت المناسب، واستندت إلى طريقة عمل تمتعت بالمرونة العالية وضمن إطار تشريعي مستقل وناظم لعمليات الشراء، ممثلاً بنظام اللوزام والاشغال للهيئة رقم (٤١) لعام ٢٠١٢، ونظام اللوازم العامة والضوابط الاخرى التي تحكم تلك العملية.

وفي ظل عامل الوقت الذي كان من أبرز التحديات التي واجهت العملية الانتخابية، إلا أن الهيئة تمكنت من توفير كافة متطلبات ولوازم العملية الانتخابية دون أي نقص وفي الوقت المحدد من خلال الشراكة والتعاون مع عدد من الوزارات والدوائر الحكومية، والجهات المانحة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية).

وقد قامت الهيئة بإعداد استراتيجية التزويد والدعم اللوجستي من خلال تجزئتها إلى مرحلتين (التخطيط، والتنفيذ)، سعت من خلالها إلى تجهيز البنية التحتية للهيئة والإيفاء بمتطلبات مراحل العملية الانتخابية لاختلاف الاحتياجات حسب كل مرحلة وبالاعتماد على التصنيف التنظيمي للدوائر الانتخابية كمبدأ معياري لعملية تزويد اللوازم والاحتياجات والمعدات والخدمات.

مراحل الدعم اللوجيتسي:

أولاً: مرحلة التخطيط (ما قبل التزويد)

من أجل توفير الدعم اللوجستي للعملية الانتخابية كان لا بد من دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بعملية تزويد الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز بالمواد اللازمة للعملية الانتخابية، سواء المادية أو تجهيز المقار، حيث عقدت اجتماعات متعددة مع الجهات ذات العلاقة والشركاء الآخرين تدارست خلالها جملة من النقاط التنظيمية المتعلقة بضمان حسن تزويد الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز بهذه المواد، دراسة (خطة التوزيع، المدة الزمنية، المواد، الاطراف المتداخلة في هذه العملية ...) ومن ثم تحديد متطلبات واحتياجات العملية الانتخابية والتي تمثلت بما يلي:

١. تحديد المعايير والأسس التي سيتم على أساسها شراء مواد العملية الانتخابية.

٢. تحديد الاحتياجات اللوجستية للعملية الانتخابية على مستوى مركز الهيئة والدوائر الانتخابية من المواد والمعدات وخدمات النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتوفيرها بالوقت المحدد وحسب الأصول، من خلال فريق شكل لهذه الغاية.

٣. وضع المواصفات الفنية والشروط المرجعية لكل نوع من أنواع اللوازم والخدمات المطلوبة وبالتنسيق مع مديريات الهيئة المعنية.

٤. تشكيل اللجان المتخصصة للشراء وضمن الإطار القانوني (لجنة العطاءات الخاصة، لجنة المشتريات)، حيث كثفت هذه اللجان عملها لساعات متواصلة بعد أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الرسمية لتأمين كافة احتياجات العملية الانتخابية في الأوقات المحددة.

٥. البحث عن مصادر التزويد، للوقوف على الجاهزية وكفاءة التزويد وبالشروط الأخرى المعززة لعملية الشراء.

٦. تأمين المستودعات ضمن معايير الأمن والسلامة والوقوف على جاهزيتها وسعتها التخزينية لاستيعاب المواد وبالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان سلامة وأمن المستودعات الخاصة بالعملية الانتخابية.

٧. ضمان سرعة الاستجابة للاحتياجات الطارئة للدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز، من خلال تأمين تلك الدوائر يوم الانتخابات بالمواد الإضافية للاستفادة منها عند الحاجة.

٨. إعداد خطة تنفيذية وضمن إطار زمني محدد، لتأمين الدوائر الانتخابيه باحتياجاتها من المواد والمعدات وإعادتها لمستودعات الهيئة الرئيسية، مع تأمين الحماية اللازمة لها، بالتعاون من الجهات المختصة وبما يتناسب مع مراحل العملية الانتخابية.

ثانياً: مرحلة التنفيذ (التزويد)

جاءت هذه المرحلة لتنفيذ الخطط الموضوعة لتوفير الدعم اللوجستي واستكمال جاهزية الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز وضمان حسن تزويدها بالأصناف والكميات المخصصة لها وفقاً للتقديرات التي أعدت مسبقاً، حيث بلغ عدد العطاءات التي تم طرحها وتنفيذها من خلال اللجان المختصة (لجنة العطاءات الخاصة ولجنة المشتريات) (١٠٠) عطاء تقريباً.

وقد اشتملت هذه المرحلة على العديد من الفعاليات المتخصصة والفنية، التي فرضتها متطلبات مراحل العملية الانتخابية، **ومن أبرزها:**

١. تجهيز البنية التحتية لمقر الهيئة ومقار لجان الانتخاب ومكاتب الدعم المنتشرة في كافة محافظات المملكة وعددها (٦٩) مقراً ، وتأمينها بكافة احتياجاتها من أثاث ومعدات واللوازم الأخرى من مطبوعات وقرطاسية والنماذج اللازمة، لتمكينها من أداء عملها وتوفير احتياجات غرفة العمليات الرئيسية في الهيئة ومراكز تجميع النتائج في الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى تجهيز مقر عمل اللجنة الخاصة بالمعدات واللوازم، التي تمكنها من القيام بالواجبات الموكلة إليها بكل سهولة ويسر، وبما يضمن إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وفق أفضل الممارسات العالمية.

٢. توفير مستلزمات دائرة الأحوال المدنية والجوازات من (السجلات والنماذج الخاصة بمراحل التسجيل والاعتراضات والترشح وغيرها من المواد اللازمة لتلك الغاية).

٣. توفير مستودعات رئيسية لتخزين مختلف المواد والمعدات الخاصة بالعملية الانتخابية وتوفير الحماية الأمنية اللازمة لها لحساسية بعضها.

٤. التواصل مع الشركاء والموردين المكلفين بتأمين وتوفير مواد العملية الانتخابية لضمان وصولها إلى مستودعات الهيئة وتذليل أية صعوبات قد تواجه عمليه توفير هذه المواد في الوقت المحدد.

٥. شراء صناديق الاقتراع ضمن المواصفات والمعايير العالمية، من حيث الحجم والأبعاد وفحص السيولة ودرجة الشفافية (نفاذية الضوء).

٦. طباعة أوراق الاقتراع (كتيبات) وفقاً لأفضل المعايير الدولية، حيث استلمت أوراق الاقتراع وتم توزيعها على الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة حسب الخطة التنفيذية المعدة لهذه الغاية.

٧. توفير مستلزمات يوم الاقتراع من المواد والمعدات، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الاحتياجات وتأمين إيصالها الى الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز في المستودعات المعدة لهذه الغاية، ومن ثم استردادها.

٨. انجاز مشروع الربط الإلكتروني بين المركز الرئيسي للهيئة من جهة وبين لجان الانتخاب ومراكز الاقتراع والفرز التابعة لها من جهة أخرى، وشراء برنامج إدارة العملية الانتخابية، الذي ساهم في تعزيز إجراءات النزاهة والشفافية، من خلال ضبط عمليات الاقتراع والفرز، بالإضافة إلى تركيب كاميرات لمراقبة عملية الفرز وربطها مع مركز الهيئة وإتاحة المجال للمعنيين والجهات الرقابية لمتابعة الفرز بكل سهولة ويسر.

٩. تم تجهيز مركز إعلامي متكامل في المركز الثقافي الملكي، لاستقبال الإعلاميين والجهات المدعوة، لمراقبة العملية الانتخابية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الداعمة.

١٠. تم شراء وتوريد المواد الحساسة في وقت قياسي وخاصة حبر الانتخاب (١٤٠٠٠) علبة الذي تم شراؤه من خارج المملكة، بما يتوافق مع المواصفات العالمية، وايضاً تم شراء وتأمين أختام لجان الاقتراع والفرز (٦٠٠٠) ختم تقريباً، وتأمين المواد اللازمة بالفرز، حيث تم اعتماد فرز نتائج القوائم على ألواح فلكس وفرز نتائج المرشحين على دفاتر مطبوعة (فلب شارت) من قبل مجلس المفوضين، مما تطلب تأمين ألواح فلكس عدد (٦٠٠٠) تقريبا، ودفاتر فلب شارت مطبوعة عدد (٦٠٠٠) تقريباً والواح فلب شارت عدد (٦٠٠٠) تقريباً في وقت قياسي لا يزيد على (١٠) ايام.

١١. الدعم اللوجستي لتدريب الكوادر البشرية العاملة في الدوائر الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز:

في إطار تعريف لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز بمراحل العملية الانتخابية وبالأخص عملية الاقتراع والفرز، وفرت الهيئة كل السبل المتاحة بغية تدريب هذه اللجان على الإجراءات المتبعة أثناء أداء الناخبين لحقهم بالاقتراع، حيث وفرت الهيئة وبالتعاون مع الجهات المانحة لهذه اللجان عينات من المواد اللازمة ليوم الاقتراع والفرز (صناديق اقتراع، أوراق اقتراع، أقفال صناديق بلاستيكية، خلوات، علب حبر اقتراع ...)، كما هيأت لهم وفق خطة التدريب المعدة، كل أشكال الدعم اللوجستي من خدمات الطعام والشراب والقرطاسية والمطبوعات والمواد الأخرى.

١٢. تأمين خدمات النقل للكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية، حيث تم تحديد وحصر أعداد وأنواع المركبات المستخدمة لنقل الكوادر البشرية المشاركة في العملية الانتخابية إلى مراكز الاقتراع والفرز وتمكين كافة أعضاء اللجان المشاركين من التواجد في الوقت المحدد والذي يمكّنهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم يوم الاقتراع، حتى نهاية العملية الانتخابية وإعادة نقل المشاركين إلى مراكز تجميع النتائج الأولية في الدوائر الانتخابية الـ (٢٣) حسب الخطط الموضوعة لكل دائرة من تلك الدوائر.

وقد بلغ عدد المركبات المشاركة بالفترة التحضيرية التي امتدت حوالي (٣) شهور قبل إجراء العملية الانتخابية حوالي (٣٠٠) مركبة بواقع (٥) لكل دائرة انتخابية/ مكتب فرعي.

وبلغ عدد المركبات (حافلات، باصات، بك أب، صالون) المشاركة بيوم الاقتراع والفرز حوالي (٣٠٠٠) مركبة، منها (٦٠٠) مركبة تم تأمينها من القطاع الخاص (مدارس وجامعات خاصة) و(٢٤٠٠) مركبة من القطاع الحكومي (دوائر ومؤسسات حكومية).

القسم الخامس: موازنة الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر

قامت الهيئة في عام ٢٠١٦ بإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر في تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠، وتم إعداد موازنة تقديرية لاجرائها قدرت بمبلغ (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وذلك لتغطية تكاليف إجرائها، وقد قامت الهيئة بتسديد جزء من هذه التكاليف والعمل جارٍ على تسديد باقي الالتزمات، **كما هي موضحة في الجدول ادناه :-**

مصدر التمويل	المبلغ المطلوب (بالدينار)	قيمة المبلغ المستلم (بالدينار)	الإنفاق الفعلي حتى تاريخه (بالدينار)	الإلتزامات (بالدينار)
الخزينة العامة	١٩،٦٥٠،٠٠٠	١٨،٠٠٠،٠٠٠	١٨،٠٠٠،٠٠٠	١،٦٥٠،٠٠٠

الجدول رقم (١٩): الموازنة التقديرية للانتخابات النيابية (٢٠١٦)

كما قامت بعض الجهات المانحة، بتقديم دعم للهيئة على شكل عيني ومالي، قدرت قيمته على النحو التالي:

الجهة الممولة	المبلغ (بالدينار)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)	٣١٥,٣٥٠
المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)	١,٥١٧,٢٤٩
المجموع	**١,٨٣٢,٥٩٩**

الجدول رقم (٢٠): تمويل الجهات الداعمة

القسم السادس: تجهيز مراكز وغرف الاقتراع والفرز

اعتمدت الهيئة مراكز الاقتراع والفرز التي تم استخدامها للانتخابات النيابية العامة ٢٠١٣ كمراكز اقتراع وفرز للانتخابات النيابية العامة ٢٠١٦.

- بلغ عدد مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة (١٤٨٣) مركزاً منها (٦٣٨) مركزاً مخصصة للذكور، و(٦٤٧) مركزاً مخصصة للاناث و(١٩٨) مركزاً مختلطاً، حيث تضمنت بمجموعها (٤٨٨٤) غرفة اقتراع وفرز منها (٢٣٣٥) مخصصة للذكور و(٢٥٤٩) مخصصة للإناث.
- تعتبر مراكز الاقتراع والفرز أحد أهم مكونات العملية الانتخابية، ولتطوير مستوى جودة الخدمة المقدمة للناخب، وقامت الهيئة بإجراء الكشف الحسي على تلك المراكز، **يهدف:**
- تقييم المراكز ومدى جاهزيتها لاستقبال الأشخاص المعاقين، من حيث وجود رامبات تسهل انتقالهم من مستوى الى آخر خارج وداخل المركز.
- التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ونقاط الربط الإلكتروني.
- وضع غرف الاقتراع في الطوابق الأرضية قدر المستطاع وذلك لتمكين الناخبين المعاقين وكبار السن والحوامل من الاقتراع.
- عملت الهيئة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الأشغال العامة والاسكان على تهيئة وتجهيز تلك المراكز لاستقبال الناخبين.

القسم السابع: تجهيز مقار عمل لجان الانتخاب ومراكز استلام وتجميع النتائج

قامت الهيئة وبالتنسيق مع لجان الانتخاب باختيار مقار عمل لجان الانتخاب ومراكز استلام وتجميع النتائج وتجهيزها من حيث البنية التحتية واللوجستية والربط الإلكتروني، حيث بلغ عدد مقار لجان الانتخاب الرئيسية (٢٣) مقراً، و(٣٧) مكتب دعم فرعياً و(٢٣) مركزاً لتجميع النتائج الأولية.

القسم الثامن: أوراق (كتيبات) الاقتراع

١. تصميم كتيبات الاقتراع:

قامت الهيئة باعتماد تصميم جديد لأوراق الاقتراع -يعتبر الأول من نوعه في كافة الدول التي تجري بها انتخابات- للانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام ٢٠١٦، بحيث تم تصميم وتجميع الأوراق على شكل كتيب لكل دائرة انتخابية، تحتوي كل صفحة منه على قائمة واحدة ووفقاً لأفضل الممارسات والمواصفات الدولية، لضمان سهولة اقتراع الناخب خلف المعزل عند اختيار لاحدى القوائم (تم اعتماد الكتيب بهدف تقليل مقاس ورقة الاقتراع لكون أعداد القوائم المترشحة مرتفعاً نسبياً اذا ما تم وضعها جميعاً بنفس الورقة، مما يشكل صعوبة على المقترع بتصفحها خلف المعزل)، ولضمان سرية الاقتراع لكافة فئات المجتمع بمن فيهم الناخب الأمي.

وتضمنت القائمة رمز واسم ورقم ومكان التأشير المخصص لها، بالاضافة إلى الأرقام التسلسلية وأسماء المرشحين، مرتبة أبجدياً وصورهم ومكان التأشير لهم في نفس القائمة.

واحتوى التصميم أيضاً، على عدد من العلامات الأمنية السرية، لحمايته من التزوير، موزعة على كافة صفحات الكتيب.

واستعانت الهيئة أثناء إعداد تصاميم الكتيبات وطباعتها بخبير دولي مختص بتصميم أوراق الاقتراع والعلامات الامنية، للإشراف على عمل الفريق الذي تم تشكيله لتصميم الكتيبات، برئاسة منسق عام العمليات الانتخابية ومصمم الهيئة.

الشكل رقم (٨): مسودة توضيحية لتصميم القائمة داخل كتيب اقتراع

٢. طباعة كتيبات الاقتراع:

تعتبر مرحلة طباعة كتيبات الاقتراع، من أهم مراحل العملية الانتخابية لكونها من المواد الحساسة فيها، ولما تتطلبه من دقة في اختيار المطبعة المناسبة التي تمتلك الامكانيات والمعدات اللازمة والمكان الآمن لطباعتها، بالإضافة إلى سرية ودقة التعامل مع المعلومات الموثقة في تصاميم الكتيبات عند وضعها ومتابعتها على ماكنات الطباعة، **ولضمان ذلك قامت الهيئة بتشكيل الفرق التالية:**

١. فريق اعتماد كتيبات الاقتراع من حيث التصميم والمحتوى: لتدقيق واعتماد محتوى كافة التصاميم النهائية للكتيبات، والتأكد من وجود وصحة العلامات الأمنية المثبتة على الكتيبات، والإشراف والمراقبة على سير عمل كافة مراحل عملية طباعتها.

٢. فريق إدارة عملية الطباعة والرزم والنقل: لمتابعة نوعية وجودة الطباعة والرزم والتسليم، وإتلاف مخلفات الطباعة حسب الإجراءات القانونية المعتمدة من قبل الهيئة.

٣. رجال الأمن العام: كان تواجدهم، خارج حدود المطبعة عند جميع مداخلها، لضمان تأمين الأمن والحماية اللازمين طيلة فترة الطباعة والتسليم.

وقد بلغ عدد كتيبات الاقتراع التي تمت طباعتها (٤,٥٦٧,٥٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وستين كتيباً، خلال فترة (٨) أيام عمل متواصلة على مدار (٢٤) ساعة، وتم رزمها حسب تقسيم الدوائر الانتخابية والمكاتب الفرعية لكل محافظة ووضعها داخل صناديق كرتونية محكمة الاغلاق، يحتوي كل صندوق منها على (٥٠٠) كتيب، ملصق عليها معلومات المحافظة والدائرة الانتخابية واعداد الكتيبات، ومن ثم تجميعها على باليت خشبية مغلفة بشريط بلاستيكي عريض ومرابط محكمة للتثبيت، لضمان نقلها بسلامة وأمان.

ولضمان تسليم كافة الدوائر بكتيبات الاقتراع بالمواعيد المحددة لها، قامت الهيئة بإعداد جدول زمني دقيق لتسليم الكتيبات على فترة يومين، وإعداد نماذج إشعارت للتسليم، تحتوي على معلومات عن سائقي المركبات وأرقام مركباتهم وتواقيعهم، والكميات التي سيتم تسليمها، بالإضافة إلى معلومات المحافظات والدوائر الانتخابية.

المحور الثالث

مراحل العملية الانتخابية

القسم الأول: تسجيل الناخبين

إعداد الجداول الانتخابية:

إستناداً لقانون الانتخاب تم اعتماد التسجيل التلقائي، بحيث يتضمن سجل الناخبين كل الأشخاص المؤهلين بالاعتماد على بياناتهم الشخصية وأماكن إقاماتهم المثبتة في قيود دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

وتماشياً مع هذا المتطلب القانوني، قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتزويد دائرة الأحوال المدنية والجوازات بأسماء وعناوين مراكز الاقتراع والفرز التي اعتمدتها وعناوينها وطالبتها بإعداد جداول أولية لمن يحق لهم الانتخاب استناداً الى احكام المادة (٤/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وحسب الدوائر الانتخابية المحددة في نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ وعددها (٢٣) دائرة ، خلال سبعة أيام من تاريخ ٢٠١٦/٦/١٧.

كما قامت الهيئة بتزويد الدائرة بكافة احتياجاتها اللوجستية والفنية والمالية المطلوبة لإعداد الجداول وزودتها أيضاً بنسخ من قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد الجداول والاعتراضات.

وتم تشكيل فرق داخل لجان الدوائر الانتخابية لاستقبال طلبات اعتراض الشخص على غيره وتدريبها على الإجراءات والتعليمات، وتشكيل فرق داخل الهيئة لاستقبال هذه الطلبات من لجان الانتخاب وتجهيزها ورفعها إلى المجلس.

وتم تشكيل فريق في الهيئة لتدقيق واستلام الجداول الانتخابية ونقلها من الدائرة الى الهيئة ومن ثم تزويد لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المختلفة بهذه الجداول، كما تم تحديد أماكن العرض ووسائله ومدته والإعلان عن موعد وأماكن عرض الجداول والإجراءات الخاصة بالاعتراض في الصحف المحلية ووسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للهيئة لاطلاع العموم على هذه الجداول بهدف تحديثها أو الاعتراض على ما جاء فيها.

وكانت الهيئة قد أوعزت إلى الدائرة بفتح جميع مكاتبها لاستقبال طلبات الاعتراض الشخصي وتشكيل لجنة في كل مكتب لغايات تدقيق وإدخال بيانات طلبات الاعتراض الشخصي ونتيجته.

وقد قامت الهيئة استناداً لأحكام المواد (٣ و٤ و٥ و٦ و٢٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب بإصدار التعليمات التنفيذية رقم (١) الخاصة باعداد الجداول الأولية للناخبين والاعتراض عليها، وقد حرصت الهيئة على أن تكون المبادىء التوجيهية الأساسية في تنظيم سجلات الناخبين، تعتمد بساطة الإجراءات وراحة المواطن من جهة والحصول على سجل نظيف، وإعداد احصاءات انتخابية دقيقة من جهة أخرى.

كما حدد قانون الانتخاب الشروط التنظيمية الواجب توافرها في الناخب، ليتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب حيث سمح لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، لإعطاء فرصة أكبر للمشاركة في الانتخابات، كما حدد القانون معايير أهلية الناخب[1].

وقد قامت الهيئة بإعداد قائمة بأسماء وعناوين مراكز الاقتراع والفرز ضمن كل دائرة انتخابية، لربط الناخب بالمركز الأنسب والأقرب له ولأفراد أسرته، كما تم تجهيز هذه المراكز لاستقبال المعاقين من الناخبين، لكي يتمكنوا من الاقتراع بسهولة ويسر.

كما قامت الهيئة بمتابعة الطاقات الاستيعابية لكافة مراكز الاقتراع والفرز، بالتعاون مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات حسب أعداد من يحق لهم الانتخاب في المكان الذي يتبع له مركز الاقتراع ووفقاً لآليات محددة لكي يتمكن الناخبون من الإدلاء بأصواتهم بكل سهولة ويسر[2].

وتعزيزاً لإطلاع ومعرفة الناخب بمركز الاقتراع المحدد له تم عرض الجداول الاولية ورقياً والكترونياً في (١٨٤) موقعاً مختلفاً في المملكة، ونشر الجداول على موقع الهيئة الالكتروني ومن خلال الرسائل النصية (SMS) بالاضافة الى اجابة مركز الاتصال والهاتف المجاني عن اي استفسار عن مركز الاقتراع والفرز، واتاحة التعليمات التنفيذية لكل من وجد أن مركز الاقتراع المحدد له غير مناسب أن يتقدم بطلب تغييره.

(١) المادة (٣/ ج) من قانون الانتخاب.

(٢) تم التنسيق ما بين الهيئة ودائرة الاحوال المدنية يومياً فيما يتعلق بالطاقة الاستيعابية لمراكز الاقتراع والفرز والصناديق فيها، وقد وصل عدد الصناديق (٤٨٨٤) وعدد مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة من قبل الهيئة (١٤٨٣) مركزاً موزعة في جميع الدوائر الانتخابية والبالغة (٢٣) دائرة، كما تم التعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الأشغال العامة لتجهيزها لاستقبال ذوي الاعاقة من الناخبين.

وكان مجلس مفوضي الهيئة قد اعتمد النماذج الخاصة بالاعتراض الشخصي واعتراض الشخص على غيره ونماذج قرارات مجلس المفوضين وإشعارات استلام هذه النماذج والتي أعدتها الهيئة وتم طباعتها وتوزيعها على كافة مراكز استقبال الاعتراضات (مكاتب الدائرة، ولجان الانتخاب)، وفي أماكن عرض الجداول ، كما تم تحميل هذه النماذج على موقع الهيئة الإلكتروني.

وقد مكن قانون الانتخاب والمادة (٥) من التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٦، أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها من تسجيل أسمائهم في الجداول الأولية الخاصة بابناء تلك الدائرة.

أما فيما يتعلق بالناخب من ابناء البادية (الشمال -الوسط - الجنوب) فقد تم حسب نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ تثبيت اسمائهم في دائرة البادية الانتخابية التي ينتمون إليها إذا كانت أسماء عشائرهم واردة في هذا النظام، وحتى اذا كانوا يقيمون خارجها، وبحسب قيود وسجلات دائرة الأحوال المدنية التي لها الاستئناس برأي مستشارية العشائر.

أما الناخب من غير أبناء البادية والمقيم في مناطق البادية الثلاث، فيتم تسجيله بالدائرة الانتخابية غير التابعة للبادية ضمن اللواء أو المحافظة.

وأعطي الناخب الشركسي أو الشيشاني والمسيحي الحق بتسجيل اسمه في الجدول الخاص بأي دائرة انتخابية ضمن المحافظة التي يقيم فيها في حال وجود مقعد لأي منهم فيها أو التسجيل في أي دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.

ولضمان تطبيق معايير أهلية الناخب ولغايات إصدار جداول الناخبين الاولية تلقت الهيئة من كافة المحاكم جميع الأحكام الصادرة والمتعلقة بالحجر والافلاس بالإضافة إلى تزويدها من قبل الجهات العسكرية بأسماء أفرادها حيث يتم إيقاف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني[٣]، وعملت دائرة الأحوال المدنية والجوازات على إسقاط كافة الوفيات من سجلاتها والأشخاص الذين تخلوا عن الجنسية الأردنية[٤].

(٣) عدد المحجور عليهم والمحكومين بالإفلاس بلغ (٦٨) أما الذين تم ايقاف حقهم بالانتخاب فقد بلغوا (٧٧٢٩).

(٤) عدد المتوفين (١٦٥٢) والمتخلين عن الجنسية (١٣٩).

وبعد انتهاء دائرة الأحوال المدنية والجوازات من تجهيز جداول الناخبين أحالت طباعتها الى مطابع خاصة. ولأول مرة يستخدم في طباعة الجداول ورق (A٣) غير مكربن ووفق المواصفات والمحتوى الذي حددته التعليمات التنفيذية،وذلك لان الطباعة على هذا النوع من الورق تكون اوضح واسهل في الاعداد والفرز والرزم والتغليف وفي نفس الوقت اقل كلفة.

وقد تم إعداد جداول الناخبين لكل غرفة اقتراع وعلى ثلاث نسخ بالإضافة إلى نسخة إلكترونية.

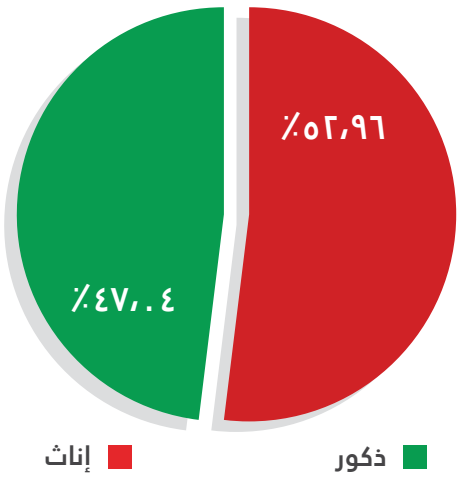

الشكل رقم (٩): نسب الناخبين حسب الجنس

وقد تم نقل الجداول في علب كرتونية تمت عنونتها باسم الدائرة الانتخابية وأرقام مراكز الاقتراع والفرز إلى الهيئة المستقلة للانتخاب. وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول الاولية (٤,١٢٨,٤٦٤) ناخباً منهم (١,٩٤٢,٠٥٥) ذكور و (٢,١٨٦,٤٠٩) إناث.

وقد تم نشر الجداول الأولية للناخبين على الموقع الإلكتروني، ليتمكن المواطن من الاطلاع عليها وممارسة حقه في الاعتراض بسهولة، وذلك للاستفسار عن المعلومات المتعلقة بتسجيله في السجل الأولي للناخبين من خلال إدخال رقمه الوطني او للاطلاع على الجداول الاولية للناخبين سواء على مستوى المملكة او الدوائر الانتخابية مرتبا وفقا للاحرف الهجائية وحسب الاسم الاول أو اسم العائلة او مكان الإقامة، أو من خلال ارسال رسالة نصية (SMS) الى الرقم (٩٤٤٤٤) والاتصال بالرقم المجاني (١١٧١٠٠) وكل هذه الوسائل تمكن المواطن من معرفة مكان اقتراعه .

وقد تم تسليم هذه الجداول إلى رؤساء اللجان الانتخابية، ليقوموا بعرضها في دوائرهم الانتخابية في الأماكن المحددة في التعليمات التنفيذية وذلك بتاريخ ٢٣ /٦/ ٢٠١٦ ولمدة سبعة أيام[٥]. كما أعلنت الهيئة بنفس التاريخ عن أماكن عرض الجداول الانتخابية والبالغ عددها (١٨٤) موقعاً في صحيفتين محليتين يوميتين، وكانت الهيئة قد جهزت أماكن العرض بالكوادر وأجهزة الكمبيوتر والأثاث اللازم لتسهيل عملية العرض ورقياً والكترونياً.

(٥) تم عرض الجداول الأولية في كل من: الموقع الإلكتروني للهيئة ومركز المحافظة/ اللواء/ القضاء، مركز البلدية أو إحدى مناطق أمانة عمان الكبرى، مديرية أو مكتب الأحوال المدنية والجوازات وفي مركز الدائرة الانتخابية والمكاتب الفرعية لإطلاع عموم الناخبين.

الاعتراض على الجداول الأولية للناخبين:

في (٢٠١٦/٦/٢٤) بدأت مرحلة تقديم طلبات الاعتراض بنوعيه سواء طلب اعتراض الناخب أو الشخص الذي ورد اسمه في جداول الناخبين لتحديث بياناته[٦]، أو طلب اعتراض الناخب الوارد اسمه في الجداول الأولية للناخبين على تسجيل غيره في جداول الناخبين الأولية في دائرته الانتخابية[٧].

وقد اتاح قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية للناخب حق الاعتراض الشخصي (حق الناخبين والأشخاص الواردة أسماؤهم في جداول الناخبين الأولية الطلب خطياً من دائرة الأحوال المدنية خلال اربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين أي من ٢٠١٦/٦/٢٤ إلى ٢٠١٦/٧/٧ في حال وجود خطأ في بياناته الشخصية أو التغيير على مكان الإقامة، على أن يقدم الطلب شخصيا معززاً بالوثائق الثبوتية المؤيدة للاعتراض[٨]، ويتم التحقق من صحة الاعتراض أو عدمه، بالرجوع الى قيود وسجلات الدائرة على أن يتم الفصل بالطلب المقدم خلال (١٤) يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة أنه في حال قبول الطلب يتم تعديل الجداول.

وبلغ عدد الاعتراضات الشخصية (٢٤٤٦١) اعتراضاً منها (٢٠٠٢٦) اعتراضاً مقبولا و(٤٤٣٥) اعتراضاً مرفوضا، وكانت معظم الاعتراضات المرفوضة حول الأشخاص الذين يطلبون تسجيلاً في دائرة يقيمون خارجها ولم يستطيعوا إبراز ما يثبت أنهم من أبناء تلك الدائرة.

وقد شكلت هذه الاعتراضات ما نسبته (٠,٦٪) من العدد الكلي للمسجلين في جداول الناخبين الأولية والبالغ عددهم (٤١٢٨٤٦٤) ناخباً وناخبة.

(٦) المادة (٥-٦-٧-٨-٩-١١) من التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
(٧) المادة (١٤-١٥-١٦) من التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
(٨) كتاب صادر من المركز الأمني الذي يقع سكن المعترض ضمن اختصاصه، متضمناً النص على مدة إقامته على أن لا تقل عن ستة أشهر وإقرار خطي من المعترض، أو لأبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها.

المحافظة	اعتراض مقبول	اعتراض مرفرض	المجموع
العاصمة	٦٥.١	٢.٦٣	٨٥٦٤
البلقاء	١٤١٧	١٨٢	١٥٩٩
الزرقاء	٣٢٤٦	١٥٣	٣٣٩٩
مادبا	٢٢٥	٢٧	٢٥٢
اربد	١٨٩١	٧٤٥	٢٦٣٦
المفرق	١٧.٣	١١.	١٨١٣
جرش	٥٦٩	٢٧	٥٩٦
عجلون	٢٧٥	٢٥.	٥٢٥
الكرك	١٢٨٥	٣.٨	١٥٩٣
الطفيلة	٦.٨	٤٢	٦٥.
معان	١٥٣٣	٤٤٥	١٩٧٨
العقبة	٧٧٣	٨٣	٨٥٦
المجموع	**٢٠.٢٦**	**٤٤٣٥**	**٢٤٤٦١**

الجدول رقم (٢١): أعداد طلبات الاعتراضات المقدمة على الجداول الأولية للناخبين

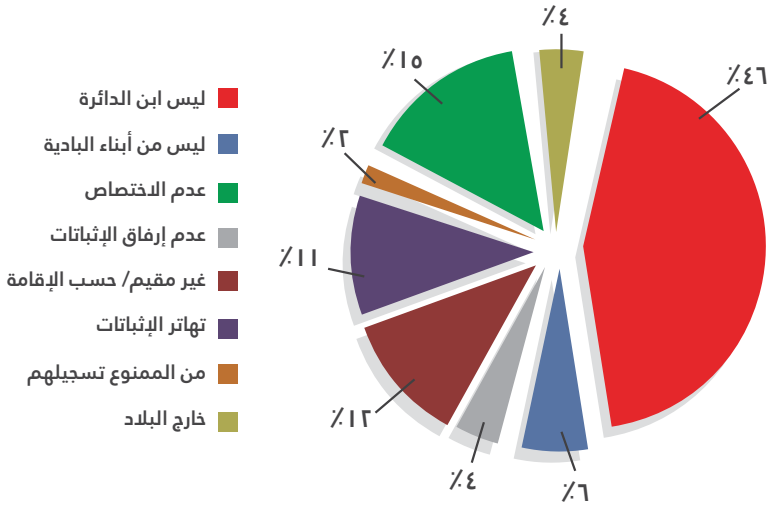

الشكل رقم (١٠): نسبة الاعتراضات (التحديثات) الشخصية المرفوضة حسب السبب

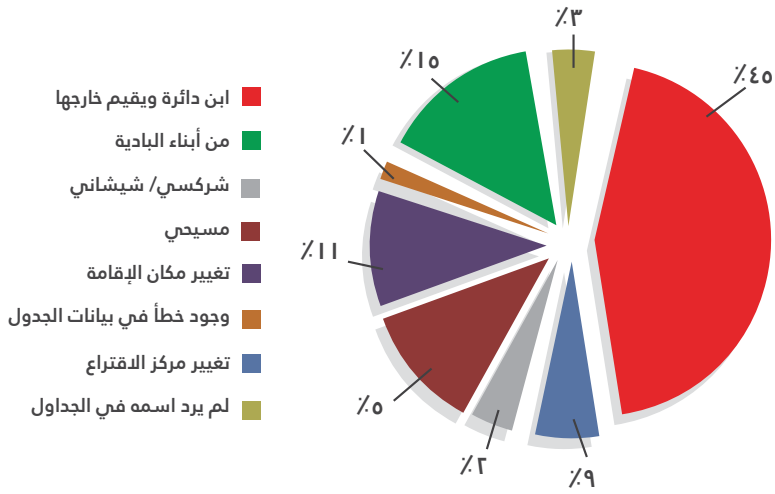

الشكل رقم (١١): نسبة الاعتراضات (التحديثات) الشخصية المقبولة حسب السبب

أما فيما يتعلق باعتراض الشخص على غيره، فيحق للناخب الوارد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس لجنة الانتخاب، على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية، خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الجداول، وبناء على ذلك بدء تقديم طلبات الاعتراض الخطية[٩] من تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ إلى ٢٠١٦/٦/٣٠.

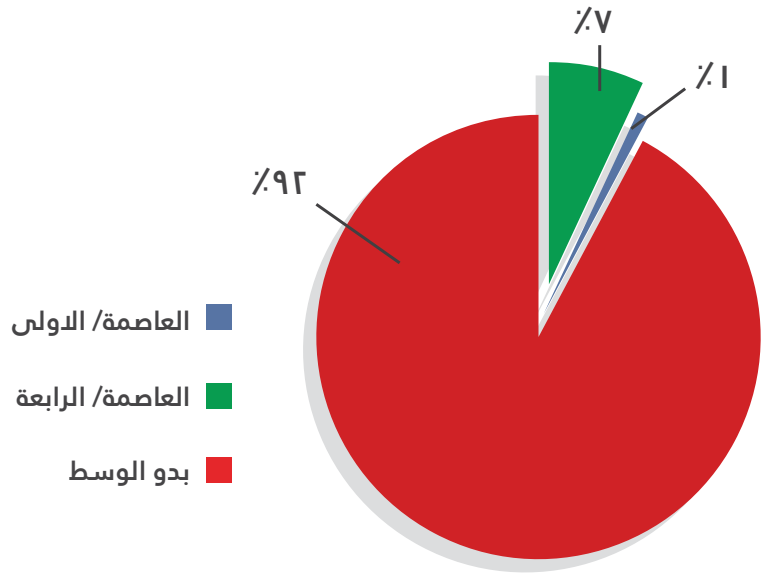

الشكل رقم (١٢): نسبة اعتراض الشخص على غيره حسب الدائرة الانتخابية

وقد بلغ عدد اعتراضات الشخص على غيره (١٣٣) اعتراضاً[١٠]، شكلت نسبة (٠,٥٪) من مجموع الاعتراضات، وقام مجلس مفوضي الهيئة بدراسة هذه الاعتراضات خلال سبعة أيام من ورودها، حيث قام برفضها جميعاً[١١] بسبب عدم إرفاق الوثائق والبيانات التي تثبت صحة الاعتراض وقدمت هذه الاعتراضات من الدوائر الانتخابية (العاصمة الاولى (١) والعاصمة الرابعة (١٠) وبدو الوسط (١٢٢)).

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٠ قامت الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة اليها ولمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب والموقع الإلكتروني لتبدأ مرحلة الفصل بالطعون بقرارات الهيئة، حماية لحق المواطن في اللجوء لمحكمة البداية، سواء اكان معترضاً أم معترضاً عليه.

(٩) المادة الرابعة من قانون الانتخاب الفقرة (ط) البند (١).

(١٠) توزعت معظم الاعتراضات المقدمة على المواضيع التالية: (أولها اعتراض الناخب الذي لا يجد اسمه مثبتاً في الجداول فيتقدم باعتراض يلتمس فيه اضافة اسمه ورقمه الوطني الى الجدول الأولي للناخبين في دائرته الانتخابية، وثانيها ان يعترض على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية وان يلتمس شطب اسم الناخب الذي يجد انه يجب أن لا يكون في دائرته، والثالث أن يعترض على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وأن يلتمس شطب اسم الناخب الذي يجد أن شروط الناخب لا تتوفر عنده.

(١١) المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

وقد تم نشر هذه الجداول من خلال الموقع الإلكتروني الذي وفر للمواطن خيارين:

١. التأكد فيما إذا كان معترضاً عليه، والاستفسار عن نتيجة الاعتراض وذلك من خلال إدخال رقمه الوطني في الصفحة الخاصة بالاعتراضات للانتخابات النيابية ٢٠١٦ على موقع الهيئة الالكتروني.

٢. اما المعترض، فكان بامكانه الاستفسار عن نتيجة اعتراضه سواء بالقبول أو الرفض من خلال إدخال رقمه الوطني او استعراض الجدول الخاص بدائرته الانتخابية من خلال ارسال رسالة نصية (SMS) على الرقم (٩٤٤٤٤) أو الاتصال على الرقم المجاني (١١٧١٠٠) أو من خلال الصفحة الخاصة بالاعتراضات للانتخابات النيابية ٢٠١٦ على الموقع الالكتروني للهيئة.

فصل المحاكم بالطعون المقدمة إليها حول الاعتراضات على جداول الناخبين الأولية:

قامت الدائرة بتعديل الجداول الأولية للناخبين بعد قبول طلبات الاعتراض الشخصي المقدمة اليها خلال المدة القانونية. أما قراراتها برفض الاعتراضات الشخصية المقدمة حول جداول الناخبين الأولية. واستناداً الى قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ لمجلس النواب والتعليمات التنفيذية فيحق لأي شخص ذي علاقة الطعن بهذه القرارات لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، أي خلال الفترة من (٢٠١٦/٦/١٨ إلى ٢٠١٦/٧/١٤).

علماً أن القرارات المرفوضة بلغت (٤٤٣٥) قراراً وقد تم تقديم (٧) لوائح دعاوى تتضمن (٣٥٢) طعناً استلمتها أربع محاكم بداية في أنحاء المملكة وهي: محكمة بداية حقوق عمان (٣٩) طعناً ومحكمة بداية شمال عمان (١) ومحكمة بداية حقوق إربد (٧٦) طعناً ومحكمة بداية حقوق الطفيلة (٢٣٦) طعناً.

وقد ردت المحاكم بشكل قطعي جميع هذه الطعون. وتعود أسباب ذلك في الغالب إلى أن تقديم الاعتراض الشخصي للدائرة جاء بعد انتهاء المدة القانونية (٢٠١٦/٧/٨). وكذلك فإن عدداً من الطعون تم تقديمها دون أن يصدر عن الدائرة قرار بالرفض.

وقامت المحاكم بتزويد الدائرة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. كما اتخذت الدائرة ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية على ضوء تلك القرارات خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها ووفقاً للتعليمات التنفيذية.

أما فيما يتعلق بقرارات الهيئة بخصوص طلبات اعتراض الشخص على غيره المقبولة أو المرفوضة والتي بلغ عددها (١٣٣) اعتراضاً. فقد تم تقديم ثلاثة طعون لدى محكمة بداية شرق عمان (١) وتتضمن الطعن بصحة الجدول الانتخابي للدائرة الانتخابية/ العاصمة الأولى كاملاً ومحكمة بداية جنوب عمان (٢) تضمن الطعن الأول (٧٤) شخصاً معترضاً عليهم وتضمن الطعن الثاني (٢٧) شخصا معترضاً عليهم والطعنان في بدو الوسط وذلك خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرضها (٢٠١٦/٧/٨ الى ٢٠١٦/٧/١٤).

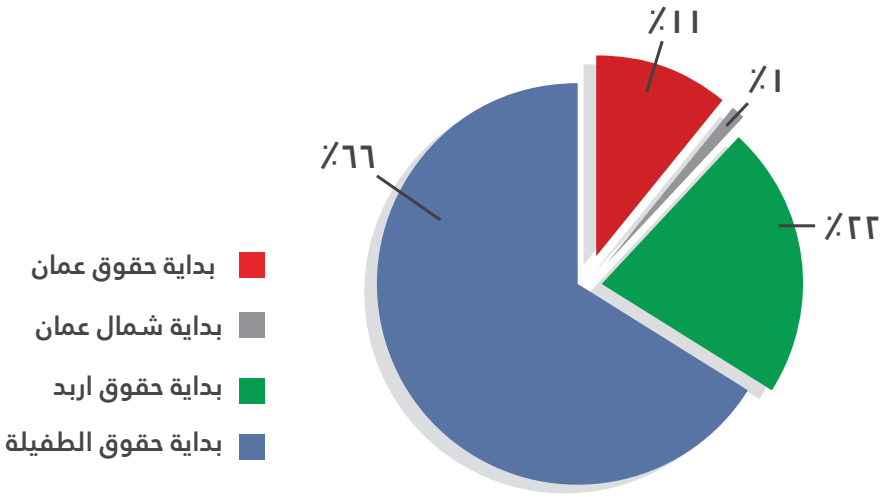

الشكل رقم (١٣): نسبة الطعون المقدمة للمحاكم حسب المحكمة

وقد فصلت محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام القانون. وردت هذه الطعون خلال المدة القانونية (سبعة أيام من تاريخ ورودها قلم المحكمة) وقرارها قطعي. وقامت المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. كما قامت الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها.

إعداد ونشر الجداول النهائية للناخبين

قامت الهيئة وفور استلامها آخر قرارات محاكم البداية بشأن الطعون، بإرسال نسخ تلك القرارات إلى دائرة الأحوال المدنية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها[١٢].

بعد انتهاء الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، قامت دائرة الأحوال المدنية بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة، وقامت اللجنة المشكلة في الهيئة باستلام وتدقيق الجداول النهائية ورفعها إلى مجلس المفوضين لاعتمادها ضمن المدة القانونية (خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورودها إليها) واعتبارها جداول نهائية للناخبين يتم إجراء الانتخابات النيابية بمقتضاها[١٣].

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ قامت الهيئة بنشر هذه الجداول لإطلاع عموم الناخبين عليها وتوفيرها على موقع الهيئة الالكتروني، وزودت كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته، حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (٤,١٣٩,٧٣٣) منهم (٢,١٩٠,٠٠٣) اناث (١,٩٤٩,٧٣٠) ذكور .

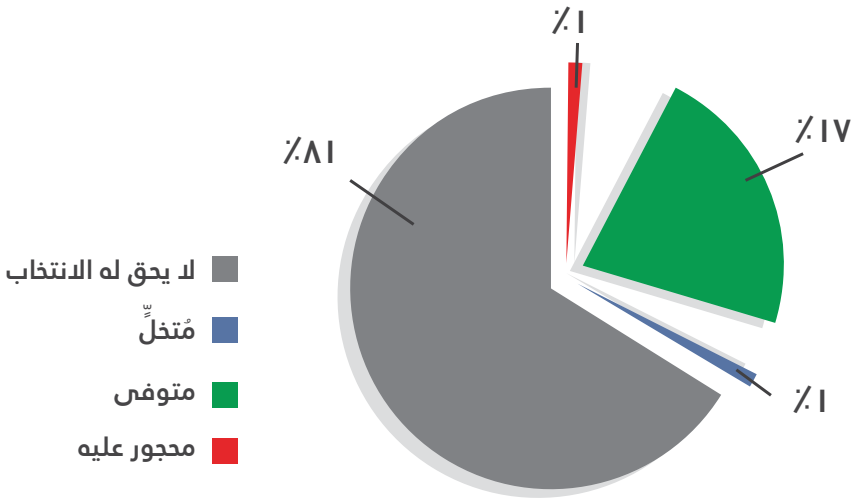

الشكل رقم (١٤): نسبة الإسقاطات حسب الحالة

(١٢) إستنادا إلى المادة (٤/ط/٤) من قانون الانتخاب.
(١٣) إستنادا الى المادة (٥) من قانون الانتخاب

وكانت الهيئة قد قامت بالتأشير على الأسماء الواردة في الجداول الانتخابية النهائية بسبب الوفاة أو التخلي عن الجنسية أو الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم بالحجر أو الافلاس أو من أوقف القانون حقه بالانتخاب. وقد بلغ عدد هؤلاء الأشخاص (٩٥٨٨)، منهم (٧٧٢٩) لا يحق لهم الانتخاب و(١٣٩) متخلون عن الجنسية الأردنية و(١٦٥٢) متوفون و(٦٨) حكم عليهم بالحجر.

وبعد التأشير على أسماء (الإسقاطات) أصبح عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (٤,١٣٠,١٤٥) أربعة ملايين ومائة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسة وأربعين ناخباً .

القسم الثاني: الترشح للدائرة الانتخابية

استناداً الى احكام المادة (١٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ وتعديله قام مجلس مفوضي الهيئة بتحديد ثلاثة ايام لاستقبال طلبات الترشح للدوائر الانتخابية، **وهي:**

- الثلاثاء ٢٠١٦/٨/١٦.
- الاربعاء ٢٠١٦/٨/١٧.
- الخميس ٢٠١٦/٨/١٨.

وتم ذلك خلال اوقات الدوام الرسمي من (الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الساعة الثالثة والنصف مساءً)، مع عدم امكانية تمديد فترة الترشح، اي قبل يوم الاقتراع الموافق ٢٠١٦/٩/٢٠ الذي قام المجلس بتحديده سابقاً[١٤] بمدة تجاوزت الخمسة وعشرين يوما وفق النص القانوني.

واستنادا الى احكام نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦[*] فقد تم تقسيم المملكة إلى (٢٣) دائرة انتخابية خصص لكل منها عدد من المقاعد[١٥]، منها (١١٥) مقعداً يتم انتخاب مرشحيها انتخابا مباشرا (من هذه المقاعد (٩) لابناء البادية و(٩) مقاعد للمسيحيين و(٣) مقاعد للشركس والشيشان) كما تم تخصيص (١٥) مقعداً إضافيا للنساء اللواتي لم يفزن بمقاعد بشكل تنافسي، موزعة على جميع محافظات المملكة ودوائر البادية بحيث يخصص مقعد واحد لكل محافظة او منطقة بادية.

وقد قامت الهيئة استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله باصدار التعليمات التنفيذية رقم (٦) الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية بالاضافة الى اعداد دليل شروط واجراءات الترشح لتوحيد اجراءات استقبال الطلبات من جهة والدقة والسرعة سواء من المرشحين او من المتعاملين مع طلبات الترشح لمحدودية الفترة الزمنية من جهة اخرى.

(١٤) إستنادا إلى المادة (٤) من قانون الانتخاب.
(١٥) إستنادا الى المادة (١٠) من قانون الانتخاب
(*) الملحق رقم (٢): نظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ - نظام الدوائر الانتخابية

وقد تم من خلال هذه التعليمات بيان المعايير والشروط الخاصة بأهلية المرشح للدائرة الانتخابية[١٦] ، مع التأكيد على عدم جواز الترشح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة ، وعدم جواز الترشح في اكثر من قائمة على مستوى الدائرة الانتخابية انسجاما مع نص القانون.

وقد اعتمد مجلس مفوضي الهيئة نماذج الترشح، وبعد طباعتها تم توزيعها على كافة لجان الانتخاب وتوفيرها على الموقع الالكتروني للهيئة، وتوفير معلومات الترشح والانسحابات والاسئلة والاجابات الخاصة بها، وتم تأمين كافة مستلزمات عملية استقبال طلبات الترشح وتزويد لجان الانتخاب بها.

وتم تشغيل النظام الالكتروني الخاص باستقبال طلبات الترشح في الدائرة الانتخابية، كما تم اعداد وانتاج مواد اعلامية وتوعوية تتضمن معلومات عامة عن عملية الترشح ونشرها، وتدريب موظفي الهيئة والدوائر الانتخابية على مسؤولياتهم ومهامهم في عملية استقبال طلبات الترشح وتسجيلها .

وقد شكل مجلس المفوضين في مقر الهيئة عدة لجان لاستلام طلبات الترشح التي ترفع للهيئة يوماً بيوم قبل رفعها اليه، بهدف تدقيق ومتابعة البيانات التي يتقدم بها المرشح، وتم تعيين ضباط ارتباط من كل من (دائرة قاضي القضاة، ديوان الخدمة المدنية، مديرية التقاعد المدني والعسكري، أمانة عمان الكبرى، وزارة الشؤون البلدية، مديرية الضمان الاجتماعي، مديرية العطاءات الحكومية، دائرة الاحوال المدنية والجوازات).

وفي عملية مستمرة، قامت الهيئة بالاعلان عن موعد تقديم طلبات الترشح والاجراءات الخاصة بالترشح ومراحلها في الصحف المحلية ومن خلال اللقاءات الصحفية وبكافة وسائل الاعلام الاخرى والموقع الالكتروني للهيئة.

وبهدف توعية المرشح، تم إعداد ملف يحوي القوانين الناظمة والتعليمات التنفيذية ومعلومات وبيانات يحتاج الى معرفتها وتسليمها للاشخاص المتوقع ترشحهم في لقائهم مع الهيئة وخلال تقديمهم طلب الترشح.

(١٦) معايير أهلية المرشح حسب التعليمات التنفيذية رقم (٦).

وقد تقدم (١٢٩٢) مرشحا بقوائم ترشيح لرئيس لجنة الانتخاب في مقر لجنة الانتخاب التابعة للهيئة المستقلة للانتخاب في الدائرة الانتخابية كجزء من قائمة خلال الفترة من ١٦ ولغاية ١٨ آب ٢٠١٦ ، بعد اجراء التحقق اللازم وادخال البيانات الواردة في طلب الترشح الكترونياً، تم نقل الطلبات إلى المقر الرئيسي للهيئة ضمن آلية نقل لاستلام وتسليم طلبات وكشوفات الترشح يوماً بيوم لتتم مراجعتها.

وشكل المجلس عدة لجان[١٧] تتولى مراجعة طلبات الترشح الخاصة بالقوائم والمرشحين من أجل التحقق من أهلية كل مرشح، والتأكد من أن كل مرشح وكل قائمة قد استوفوا جميع المتطلبات المطلوبة في طلب الترشح.

وتولت اللجان أيضاً التأكد من اسماء القوائم ورموزها، وعدم وجود ازدواجية او تضارب بينها، واعداد جداول المرشحين ومتابعة عرضها ونشرها، والتوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان اسباب الرفض، ويتخذ مجلس مفوضي الهيئة قراراته بشأن قبول أو رفض أي طلب في غضون (٧) أيام من تاريخ ورودها (١٩-٢٠١٦/٨/٢٥) ويخطر مفوض القائمة مقدم الطلب بالنتائج ٢٠١٦/٨/٢٦.

واستناداً الى التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح ودليل الاجراءات والذي قامت الهيئة بإصدارهما، فإن طلب الترشح للدائرة الانتخابية يتم تقديمه من قبل مفوض القائمة وبحضور جميع مرشحي القائمة في مقر لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية[١٨] حيث تم تشكيل لجان لاستقبال هذه الطلبات من قبل رؤساء اللجان في الدوائر الانتخابية.

وقد تم الالتزام بالفترة المحددة للترشح حيث بدأ استقبال الطلبات مستوفاة المتطلبات والشروط والوثائق والبيانات المحددة حسب التعليمات التنفيذية من قبل مفوضي القوائم ومرشحيها يوم ٢٠١٦/٨/١٦.

واشترط القانون والتعليمات أن لا تقل قائمة المرشحين عن (٣) اشخاص ولا تزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا تعتبر المرشحة من ضمن الحد الاعلى لمرشحي القوائم، كما اشترطت التعليمات ترتيب أسماء المرشحين في القائمة هجائيا مع مراعاة ان لا يكون اسم القائمة مخالفاً لأحكام الدستور او القانون او النظام العام ، وان تقدم القائمة رمزاً يتم

(١٧) استنادا إلى المادة (٨)/أ من التعليمات التنفيذية رقم (٦).
(١٨) استنادا إلى المادة (٦)/أ من التعليمات التنفيذية رقم (٦).

وضعه على ورقة/ كتيب الاقتراع. وقد حرصت التعليمات على وجود اتفاق مسبق في حالة وجود رموز أو شعارات متشابهة بين القوائم. وقد شكل ترتيب رقم القائمة على ورقة/ كتيب الاقتراع اهمية خاصة لدى القوائم لذلك قامت الهيئة وتحسبا لاي تزاحم او ضغط عند مقار لجان الانتخاب بمعالجة هذا التزاحم لحظة فتح باب الترشح من خلال اعتماد اجراء القرعة[١٩] للحاضرين قبل بدء الدوام الرسمي. واعتماد تذكرة الوقت التي تحصل عليها القائمة عند دخولها ويثبت عليها ثلاثة اوقات: الاول عند الدخول. والثاني عند الوصول الى لجنة استقبال الطلبات. والثالث عند المغادرة. وذلك لضبط عملية حصول القائمة على رقم من جهة واولوية حصولها على الاسم او الرمز الذي اختارته من جهة اخرى. وقد لوحظ تقبل هذه الفكرة ونيلها الاستحسان من الغالبية سواء من اللجان الانتخابية او من طالبي الترشح.

وقامت لجان الانتخاب بارسال طلبات الترشح يومياً الى مقر الهيئة ليتم عرضها على مجلس المفوضين واتخاذ القرار بقبولها او رفضها[٢٠] ومن ثم يتم ابلاغ القرار الى لجنة الانتخاب لتقوم بتبليغه الى مفوض القائمة والمرشحين وفق الاجراءات التي تم تحديدها في التعليمات التنفيذية ودليل الاجراءات بالاضافة الى نشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة[٢١].

وبعد تجهيز الطلبات الخاصة بالقوائم. تم عرضها على مجلس المفوضين الذي قام باتخاذ القرار بشأنها إما بقبولها او رفضها كليا او جزئيا خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب. وقد تم ابلاغ مفوض القائمة والمرشح كتابياً بفحوى قرار الرفض على العنوان الذي حدده المفوض للتبليغ بالاضافة الى نشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة[٢٢].

واثناء فترة النظر بالطلبات. تم استدعاء عدد من مفوضي القوائم لتصويب اوضاع قوائمهم فيما يتعلق باسم القائمة او رمزها او اعادة ترتيب المرشحين حسب الحروف الهجائية او عدم وضوح بعض صور المرشحين سواء الورقية او الالكترونية.

وقد بلغ عدد القوائم المتقدمة للترشح (٢٣٠) قائمة تضمنت (١٢٩٢) مرشحاً تنافست على (١٣٠) مقعداً. تم قبول (٢٢٦) قائمة وسقطت ثلاث قوائم نتيجة انسحاب مرشحين فانخفض عدد المترشحين المتبقين عن الحد الادنى للقائمة مما ادى الى سقوطها بالاضافة الى انسحاب قائمة كاملة[٢٣]. علما بان عدد مرشحي القوائم المقبولة بلغ (١٢٥٢) مرشحاً منهم (٢٥٢) سيدة شكلن ما نسبته (٢٠٪) تقريباً من المرشحين.

(١٩) إستنادا إلى المادة (٦)/ ز من التعليمات التنفيذية رقم (٦).
(٢٠) إستنادا إلى المادة (١٥)/ د /١ من التعليمات التنفيذية رقم (٦).
(٢١) إستنادا إلى المادة (١٥)/ هـ /١ من التعليمات التنفيذية رقم (٦).
(٢٢) إستنادا إلى المادة (١٣) من التعليمات التنفيذية رقم (٦).
(٢٣) إستنادا إلى المادة (٩) من التعليمات التنفيذية رقم (٦).

طعون المحاكم:

الطعون في مرحلة الترشح تقدم الى محكمة الاستئناف المختصة ، **وهذه الطعون على نوعين:**

طعون تقدمها القوائم والمرشحون، الذين رفض مجلس المفوضين طلبات ترشحهم للطعن في قرار الهيئة المستقلة للانتخاب خلال فترة (٣) أيام من تاريخ تبلغ القرار لدى محكمة الاستئناف ذات الصلة (٢٧-٢٠١٦/٨/٢٩).

وقد رفضت الهيئة (٢٠) طلب ترشح من (٩) دوائر (العاصمة/ الثالثة(٥)، الزرقاء/ الاولى (٥)، جرش،الطفيلة، الكرك (٤)، معان، عجلون، بدو الوسط ، بالاضافة الى اربد/ الرابعة.

وبدأت مدة الطعن للمرشحين برفض طلباتهم اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٢٤ واستمرت بصورة متداخلة مع القرارات التالية التي تم اصدارها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ لغاية ٢٠١٦/٨/٢٩ وكان مجلس المفوضين قد اصدر قراراته بقبول او رفض طلبات القوائم والمرشحين بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥، وقد بلغت الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المفوضين من المرشحين برفض طلباتهم (١٨) طعنا، اصدرت محاكم استئناف عمان ومعان واربد قراراتها اعتبارا من يوم الاثنين (٢٠١٦/٨/٢٨) ولغاية الاربعاء (٢٠١٦/٨/٣٠) تم رد الطعون المقدمة وعددها (١٦) طعنا وقبول طعنين في محكمة استئناف اربد.

وبعد تزويد المحاكم للهيئة بقراراتها، قامت الهيئة بإعداد قوائم المرشحين الأولية[٢٤].

واستنادا الى نص الفقرة (ب) من المادة ١٦ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ وتعديله، وفي ضوء انتهاء فترة طعون المرشحين على قرارات المجلس والفصل في هذه الطعون والانتهاء من اعداد قوائم المترشحين المقبولة من المجلس ومن محاكم الاستئناف، تم عرض القوائم المقبولة في الدوائر الانتخابية متضمنة اسماء مرشحيها[٢٥] لمدة يومين من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٩/١ خلال ساعات الدوام الرسمي.

(٢٤) إستنادا إلى المادة (٦) من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.
(٢٥) إستنادا إلى المادة (١٦)/أ من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

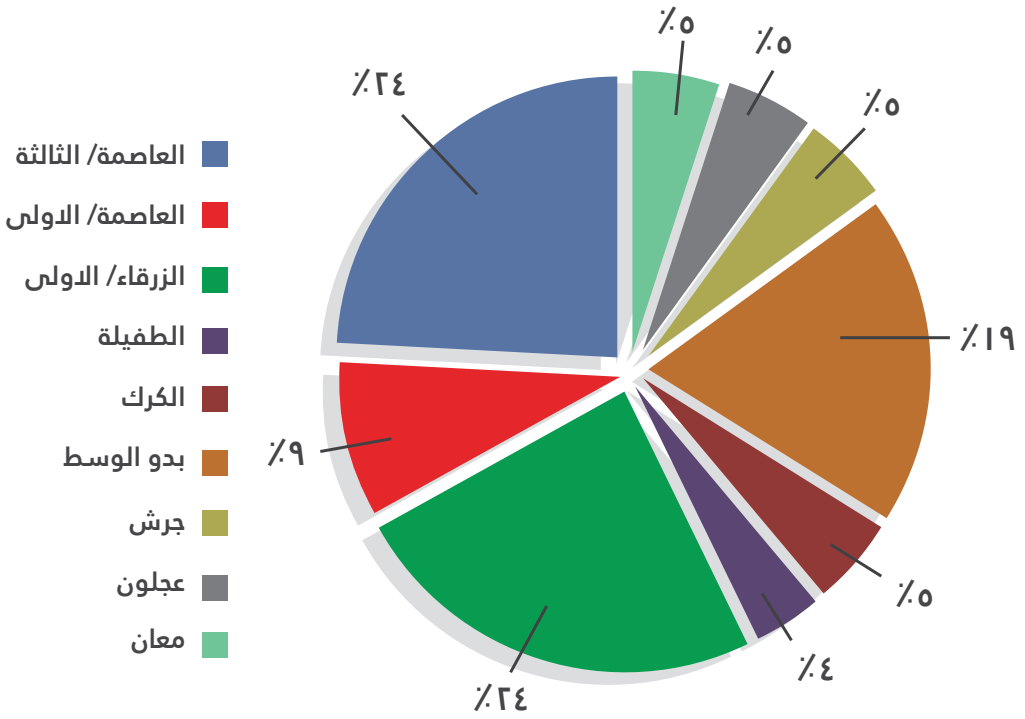

الشكل رقم (١٥): نسبة طلبات الترشح التي تم رفضها

وبالتالي بدأ حق الناخبين بالطعن: اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ العرض، اي من (٢٠١٦/٩/٢) ولغاية (٢٠١٦/٩/٤)[٢٦]، وقد بلغت الطعون الموجهة من الناخبين ضد قرارات الهيئة بقبول طلبات المرشحين (٣١) طعناً تم تقديمها الى محكمة استئناف عمان (٩) طعون، ومحكمة استئناف معان (٢٢) طعناً، اصدرت المحاكم قراراتها اعتبارا من يوم الاثنين (٢٠١٦/٩/٥) ولغاية الثلاثاء (٢٠١٦/٩/٦)، في عمان تم رد (٧) طعون وقبول طعنين، والاحكام الصادرة عن محكمة استئناف معان تم رد جميع الطعون المقدمة والبالغ عددها (٢٢) طعناً.

وسنداً لاحكام المادة (١٧/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب والتعليمات التنفيذية فان للمرشح سحب ترشيحه في أي وقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ قبول طلبه الى قبل (١٠) ايام من الموعد المحدد للاقتراع.

(٢٦) إستنادا إلى المادة (١٦)/ جـ/١ من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

وقد اعتمد تاريخ (٢٠١٦/٩/٩) كآخر موعد لتقديم طلب الانسحاب وتم اعطاء المفوض الحق بسحب القائمة كاملة او سحب ترشح اي مرشح فيها بحضورهم، كما أن للمرشح أن يتقدم بطلب انسحابه.

يقدم طلب الانسحاب إلى رئيس الانتخاب في مقر لجنة الانتخاب، وقد قامت الهيئة باعلان ونشر الانسحابات المقدمة في صحيفتين يوميتين وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ، وقد قدم (١٨) طلب انسحاب موزعة على (١٦) قائمة بالاضافة الى وفاة مرشحة.

وبعد انتهاء الموعد النهائي لانسحاب المرشحين، يتم اعداد جداول القوائم والمرشحين النهائية من قبل الهيئة، وقد شملت هذه الجداول جميع القرارات النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، وتكون بمثابة جداول القوائم ومرشحيها.

وبتاريخ (٢٠١٦/٩/١٠) قامت الهيئة بعرض اسماء القوائم والمرشحين النهائية لعموم الناخبين في الاماكن المحددة في القانون والتعليمات والتي تضمنت (٢٢٦) قائمة و(١٢٥٢) مرشحاً.

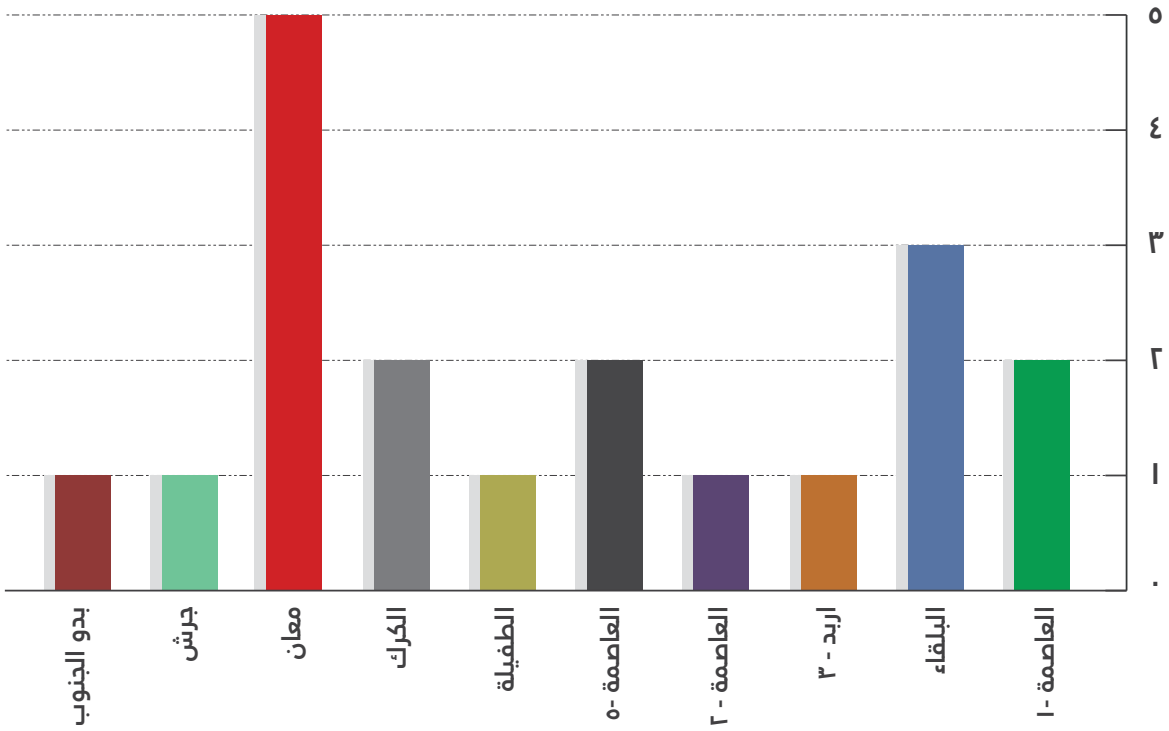

الشكل رقم (١٦): انسحابات المرشحين

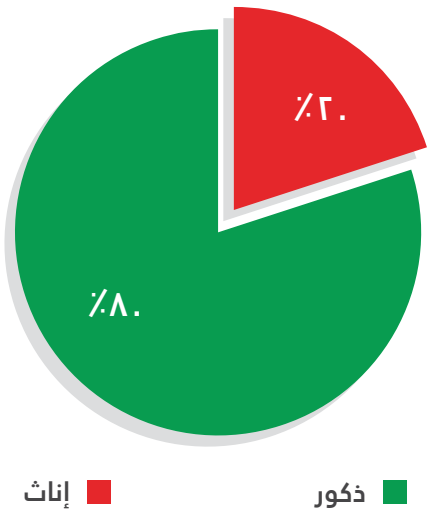

الشكل رقم (١٧): نسب المرشحين حسب الجنس

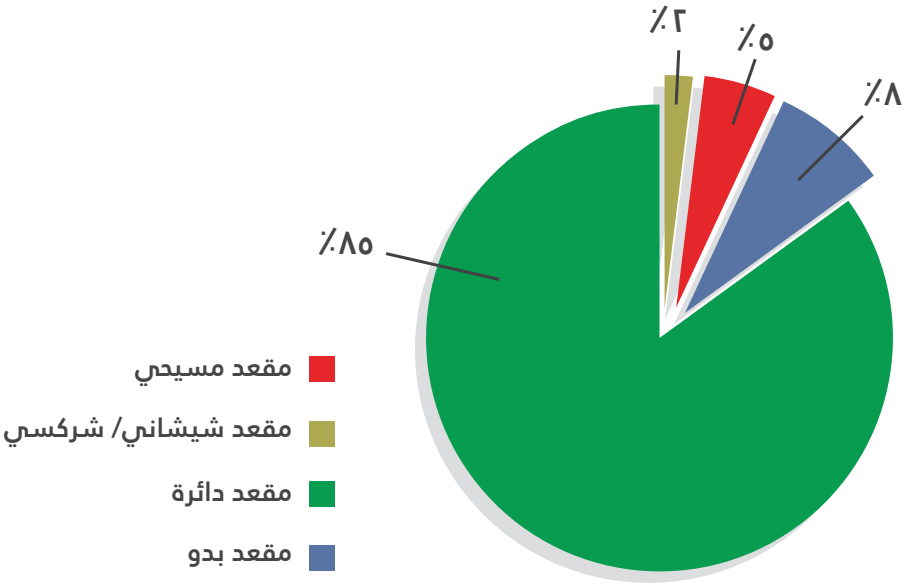

الشكل رقم (١٨): نسب المرشحين حسب المقاعد

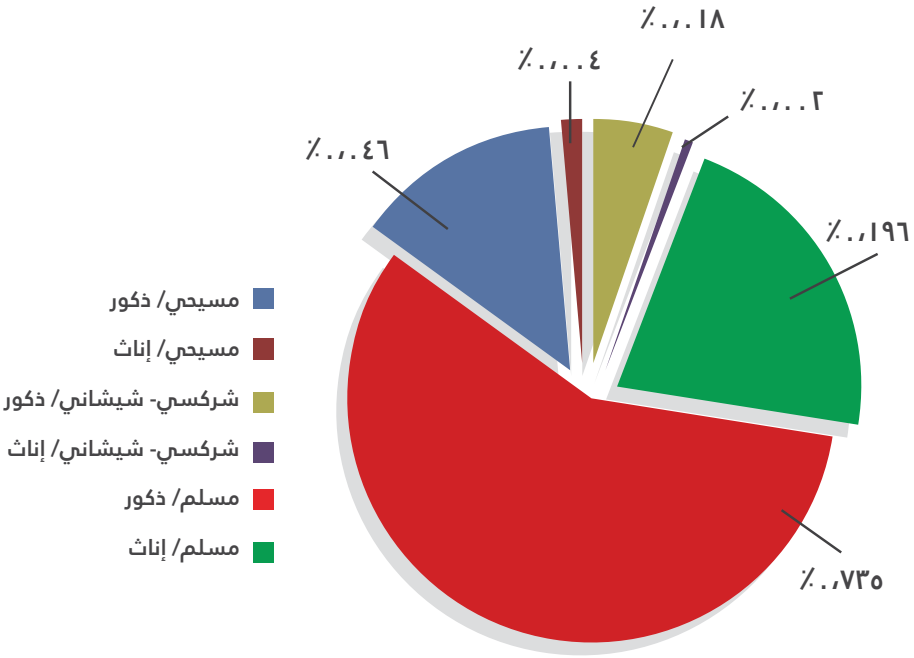

الشكل رقم (١٩): نسبة المرشحين حسب الجنس والديانة

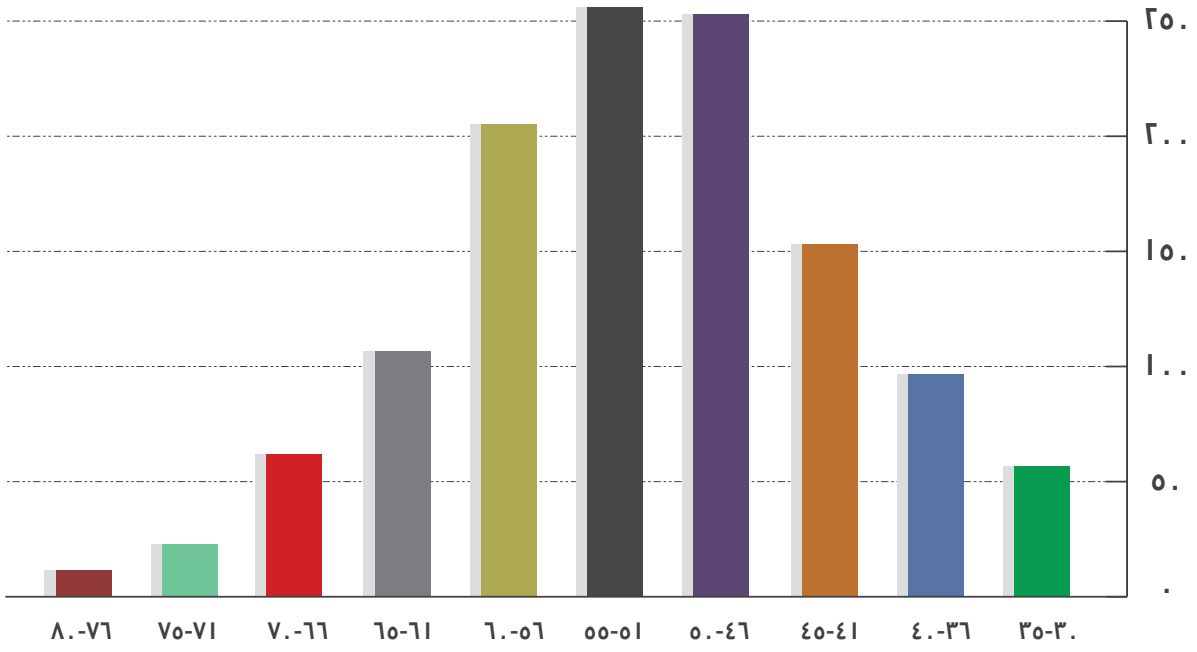

الشكل رقم (٢٠): الفئات العمرية للمرشحين

الدائرة الانتخابية	عدد المرشحين	ذكور	إناث
العاصمة الاولى	٧٤	٦١	١٣
العاصمة الثانية	٧٥	٦٣	١٢
العاصمة الثالثة	٦٤	٥٢	١٢
العاصمة الرابعة	٥٣	٤٢	١١
العاصمة الخامسة	٩٠	٧٢	١٨
اربد الاولى	٨٣	٧١	١٢
اربد الثانية	٤٣	٣٤	٩
اربد الثالثة	٣٨	٣٠	٨
اربد الرابعة	٤٥	٣٤	١١
البلقاء	١١٠	٩٢	١٨
الكرك	٨٩	٧٥	١٤
معان	٢٧	٢٢	٥
الزرقاء الاولى	٩٣	٧٤	١٩
الزرقاء الثانية	٤٤	٣٥	٩
المفرق	٣٢	٢٥	٧
الطفيلة	٤٠	٣٢	٨
مادبا	٤٨	٣٧	١١
جرش	٣٩	٣١	٨
عجلون	٢٨	٢١	٧
العقبة	٣١	٢٣	٨
بدو الشمال	٣٠	١٩	١١
بدو الوسط	٤٥	٣٢	١٣
بدو الجنوب	٣١	٢٣	٨
المجموع	١٢٥٢	١٠٠٠	٢٥٢

الجدول رقم (٢٢): أعداد المرشحين موزعة حسب الدوائر الانتخابية (ذكور، إناث)

القسم الثالث: رصد الدعاية الانتخابية

كفلت التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية حق المرشحين والقوائم في القيام بالدعاية الانتخابية وتمكينهم من القيام بالأنشطة والفعاليات اللازمة لتعريف الناخبين ببرامجهم الانتخابية، إلا أن هذا الحق محدد بعدد من الضوابط القانونية التي يجب على المرشح والقائمة الالتزام بها لتحقيق المساواة في الفرص بين المرشحين والقوائم في الوصول إلى جمهور الناخبين وعدم المساس أو التعدي على حقوق الغير في هذا المجال.

ونظّم القانون والتعليمات التنفيذية الخاصة، قواعد حملات الدعاية الانتخابية وكلف العديد من الجهات الرسمية، بما فيها الهيئة المستقلة للانتخاب بعملية رصد الدعاية ومتابعة إنفاذ القانون ورصد المخالفات والجرائم الانتخابية واتخاذ الاجراءات لمعالجتها. **وقد اتخذت الهيئة سلسلة من الخطوات والآليات التالية في معرض رصدها للدعاية الانتخابية:**

١. تشكيل فريق لرصد الدعاية الانتخابية في مركز الهيئة.

٢. إعداد الحقيبة التدريبية لتدريب الكوادر العاملة على رصد الدعاية الانتخابية في الميدان، حيث تضمنت الحقيبة التدريبية التشريعات الناظمة لعمل المراقب الميداني وآليات رصد الدعاية الانتخابية وتزويدهم بدليل عمل المراقب الميداني ونماذج العمل اللازمة للعمل.

٣. تعيين الكادر الذي يعمل على رصد الدعاية الانتخابية في الدوائر الانتخابية والمكاتب الفرعية، حيث قامت الهيئة بتعيين (٩٦) مراقباً ميدانياً و(٤٦) مسؤولاً عن الرقابة ورصد الدعاية الانتخابية في الدوائر الانتخابية والمكاتب الفرعية لغايات مراقبة ورصد الدعاية الانتخابية المخالفة والعمل مع الجهات ذات العلاقة من خلال اللجنة التنسيقية على ازالة تلك المخالفات، كما قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتدريب تلك الكوادر وتأهيلها للقيام بمهامها ولأول مرة.

كما قامت الهيئة المستقلة للانتخاب ولغاية تمكين هؤلاء المراقبين من القيام بمهامهم والتي تقتضي قيامهم بجولات ميدانية خارج ساعات الدوام الرسمي، بتوفير كافة المتطلبات والمستلزمات، بما فيها وسائل النقل والاتصال المختلفة.

٤. تشكيل لجنة تنسيقية في كل دائرة انتخابية أو مكتب، حسب مقتضى الحال، تكون برئاسة رئيس لجنة الانتخاب أو عضو المكتب وعضوية الجهات المعنية من أمانة عمان الكبرى أو البلديات والمجالس المحلية ووزارة الاشغال العامة والإسكان ومديرية الأمن العام، بهدف:

- إيجاد آليات للتنسيق مع المؤسسات الرسمية والجهات المعنية برصد الدعاية الانتخابية، لغايات تعزيز القدرة على رصد الانتهاكات وإزالة أشكال الدعاية المخالفة في الدوائر الانتخابية.
- تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بانفاذ القانون في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية والتي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين.

٥. الرسائل التوعوية: حيث تم اعداد وتوجيه عدد من الرسائل التوعوية تتعلق بالتعليمات الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية، تتضمن معايير النزاهة لحملات الدعاية الانتخابية وحق المرشح والقائمة بممارسة الدعاية الانتخابية وفق الضوابط القانونية الواردة في القانون والتعليمات وواجبات المرشحين والتزاماتهم، حيث تم إيصال تلك الرسائل من خلال الورشات والندوات مع كافة الشركاء ومن خلال البروشورات والمسرحيات والإعلانات والفيديوهات ووسائل التواصل الاجتماعي واللقاءات التلفزيونية والإذاعية.

٦. تعريف المرشحين بحقوقهم وواجباتهم بما يخص الدعاية الانتخابية والضوابط التي تحكمها وتعريفهم بالإجراءات المتبعة من قبل الهيئة لرصد تلك المخالفات من خلال اللقاء بالمرشحين في كافة الدوائر الانتخابية وتزويدهم بالتعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية وطلب الالتزام بها.

٧. المخاطبات الرسمية، حيث قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بمخاطبة كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة البلديات وأمانة عمان الكبرى ومديرية الأمن العام للعمل على:

- تزويدهم بالتعليمات الخاصة والناظمة للدعاية الانتخابية.
- العمل على تزويد المكاتب والمديريات التابعة لكل وزارة بالمستلزمات الضرورية لإزالة الدعاية الانتخابية المخالفة.
- التعاون مع رؤساء لجان الانتخاب والعمل على تسهيل مهمتهم بتشكيل اللجان التنسيقية وتسمية المندوبين عن كل جهة.
- مخاطبة هيئة الاعلام وتزويدهم بالتعليمات الخاصة بالدعاية الانتخابية والتأكيد على وسائل الإعلام الرسمي الالتزام بالحياد والمساواة في التعامل مع القوائم والمرشحين، كما طلبت الهيئة المستقلة للانتخاب التعميم على وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء الالتزام بالمدد الزمنية المنصوص عليها بالقانون والتعليمات فيما يتعلق ببدء الدعاية الانتخابية والتي تبدأ من بدء الترشح وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من اليوم المحدد للاقتراع وعدم القيام باي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي.

٨. نماذج الإفصاح المالي للقائمة والمرشح وسقف الانفاق للحملات، حيث قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتصميم نماذج الإفصاح المالي للقائمة والمرشح تتضمن موارد تمويل الحملات وأوجه الإنفاق للقائمة والمرشح وعملت على تحديد سقف الإنفاق للقوائم المترشحة حسب الدوائر الانتخابية والذي لا يسمح للقائمة بتجاوزه.

٩. فتح الحسابات البنكية للقوائم، حيث قامت الهيئة المستقلة للانتخاب ولغاية التسهيل على القوائم المترشحة أثناء فتح الحسابات البنكية والتي تم العمل بها لأول مرة بتذليل كل العقبات أمامهم والعمل على ما يلي:

- مخاطبة البنك المركزي للتعميم على البنوك التجارية العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية العمل على تسهيل إجراءات فتح الحسابات البنكية للقوائم تحت (الحساب المشترك).

- مخاطبة البنك المركزي للتعميم على البنوك التجارية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية بسقف الإنفاق المحدد للقوائم وفق الدوائر الانتخابية، وعدم السماح بفتح حسابات بنكية تتجاوز السقف المحدد أو أن يكون مجموع ما يودع في تلك الحسابات يتجاوز تلك السقوف.

- مخاطبة البنك المركزي للتعميم على البنوك التجارية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية العمل على تسهيل اجراءات إصدار الشيكات البنكية لمفوضي الإنفاق للقوائم المترشحة واستثنائهم من المدد الزمنية المعمول بها في البنوك التجارية لإصدار دفاتر الشيكات.

- مخاطبة جمعية البنوك في الأردن للعمل على التعميم على البنوك العاملة تسهيل فتح الحسابات البنكية والالتزام بسقف الإنفاق المحدد وتسهيل إصدار دفاتر شيكات بنكية للقوائم المترشحة.

وعليه، فإن جميع القوائم المترشحة والتي تم قبول طلب ترشحها من مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والبالغ عددها (٢٢٦) قائمة قد قامت بفتح حسابات بنكية لدى البنوك التجارية.

١٠. رصد مخالفات الدعاية الانتخابية: قامت الهيئة من خلال المراقبين الميدانيين في لجان الانتخاب، برصد عدد من مخالفات الدعاية الانتخابية التي تم ارتكابها من قبل المرشحين أو مؤازريهم، **والتي تتمثل بما يلي:**

أ- رصد (٤٤) مخالفة للدعاية الانتخابية قبل الفترة المسموح بها للدعاية الانتخابية في الفترة الزمنية من ٢٠١٦/٧/١١- ٢٠١٦/٨/١٥، وتبين للهيئة وفرق العمل أن هنالك (٦) شكاوى بحق المخالفات، أنها شكاوى كيدية.

نوع المخالفة	العدد
تعليق يافطات وصور وتوزيع بروشورات	٢٧
ترويج لمرشح متوقع داخل مسجد	٢
مخالفات من قبل مكاتب الدعاية والترويج استخدام شعار الهيئة وممارسة الترويج قبل الفترة المسموح بها	٢
ارسال رسائل نصية للمواطنين	٤
اعلان في الصحف	٢
استخدام شعار الهيئة على صفحات الفيس بوك من قبل مرشحين	٢
التحريض على مقاطعة الانتخابات باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي	٢
المال السياسي	٤
ترويج من قبل موظف حكومي لصالح مرشح	٢
المجموع	**٤٤**

الجدول رقم (٢٣): المخالفات قبل فترة الترشح

من ٢٠١٦/٧/١١ - ٢٠١٦/٨/١٥

ب- رصد (١٨٨) مخالفة للدعاية الانتخابية خلال الفترة المسموح بها للدعاية الانتخابية من ٢٠١٦/٨/١٦ - ٢٠١٦/٩/١٨.

نوع المخالفة	العدد
دعايات على إشارات ضوئية وعلى شواخص مرورية ولوحات ارشادية وعلى الجسور وعلى أعمدة الكهرباء	٧٣
استخدام دعاية انتخابية (يافطات وصوراً) على مبانٍ حكومية	٦٩
إقامة مهرجان على ملعب تابع لمدرسة ملكا الثانوية	١
استخدام مقر نادٍ واتخاذ قرارات للترويج لمرشح	١
العبث بالدعاية الانتخابية لمرشح اخر وتمزيق اليافطات	٥
استخدام الصور الملكية في مقرات المرشحين	١٠
استخدام شعار الدولة الرسمي وشعار الهيئة المستقلة للدعاية الانتخابية على الفيس بوك للمرشحين	٢
إقامة مقر انتخابي قرب مركز اقتراع وفرز	٤
المسافة تقل عن ٢٠٠م	٤
يافطات وصور ساقطة على الأرض	١٧
أخطاء إملائية	١
إغلاق شارع رئيسي لإنشاء مقر انتخابي	٢
استخدام صور لأشخاص تم رفض طلب ترشيحهم ضمن دعاية القوائم	١
صفحة على الفيس بوك تمارس عمليات تشهير وتجريح بالمرشحين	٢
المجموع	**١٨٨**

الجدول رقم (٢٤): المخالفات بعد فترة الترشح

من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ - ٢٠١٦/٩/١٨

ج - استقبال (٣٣) شكوى واستفسار عن طريق مركز الاتصال (١١٧١٠٠) تم التعامل معها بكل ايجابية.

وعليه، فقد تمثلت أشكال المخالفات في الدعاية الانتخابية بما يلي:

١. استخدام بعض الأماكن المحظورة في أعمال الدعاية الانتخابية من خلال وضع صور ملصقة على كل من الشواخص المرورية، الإشارات الضوئية، صناديق البريد، أعمدة الكهرباء، على المعالم الجمالية في الدواوير.

٢. وضع يافطات على مداخل وأسوار المدارس والكليات العلمية وبعض المباني الحكومية.

٣. التعدي على وسائل الدعاية لبعض المرشحين والقوائم من خلال العبث والتمزيق.

٤. استخدام الصور الملكية في المقرات الانتخابية.

٥. استخدام شعار الدولة الرسمي وشعار الهيئة الرسمي على صفحات الفيس بوك لبعض المرشحين.

٦. استمرار الدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع.

وبالرغم من رصد الهيئة لهذه المخالفات الانتخابية من خلال المراقبين الميدانيين ومركز الاتصال (١١٧١٠٠) والمراقبين المحليين والدوليين إلا أن الهيئة قد حققت نجاحاً وتقدماً كبيراً في مجال ضبط الدعاية الانتخابية عن المرات السابقة، **ويعود ذلك للأسباب التالية:**

- تدريب الكوادر العاملة في مجال رصد الدعاية الانتخابية والذي تم لاول مرة.
- تفعيل خطوط الاتصال والتواصل بين الهيئة المستقلة للانتخاب ومسؤولي الدعاية الانتخابية في الميدان.
- تفعيل خطوط الاتصال والتواصل بين الهيئة المستقلة للانتخاب ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاء المكاتب.

- متابعة الدعاية المخالفة من خلال التقارير الواردة إلى المركز والتأكد من متابعة إزالتها حتى تتم الإزالة.
- تعيين ضابط ارتباط لأمانة عمان الكبرى مرتبط مع الهيئة.
- التنسيق العالي بين رئيس فريق رصد الدعاية الانتخابية ومديرية العمليات ومديرية الإعلام.
- المخاطبات الرسمية المسبقة مع الجهات ذات العلاقة.

المحور الرابع

التواصل مع الشركاء في العملية الانتخابية

القسم الأول: التوعية والتثقيف

تعتبر زيادة الوعي العام بالعملية الانتخابية، عاملاً اساسياً في زيادة نسبة المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام والعمليات الانتخابية بشكل خاص، وبناءً عليه، تلتزم الإدارات الانتخابية عالمياً بنهج التوعية والتثقيف بالعملية الانتخابية، بهدف زيادة وعي المواطنين بأهمية المشاركة السياسية، وأهمية المشاركة المثلى في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى شرح اجراءات العملية الانتخابية، مما يعزز ثقة الناخبين في قبول النتائج، بالإضافة إلى أنها التزام قانوني وأخلاقي وفقاً لاحكام المادة (١٢/ ز) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة (٢٠١٢) وتعديله، على أن يتولى المجلس المهام والصلاحيات في توعية الناخبين بأهمية المشاركة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية.

إن وجود إطار عام للتوعية والتثقيف وخطة منظمة متكاملة طويلة الأمد للتوعية والتثقيف، أسهم في رفع مستوى المشاركة السياسية لدى المواطنين، بينما أسهمت الخطط المباشرة لمن يحق لهم الانتخاب، في توضيح حقوق الناخب وبيان التعليمات التنفيذية والإجراءات المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية خلال فترات الانتخابات.

اعتمدت الهيئة شعار «الاردن ينتخب» كشعار لعملية التوعية والتثقيف للعملية الانتخابية، وجاء الشعار وفق معايير محددة منها: شمولية الشعار وتعزيزه للمشاركة الشعبية في الانتخابات المقبلة، ويعكس التوافقية في قانون الانتخاب، كما يعكس التحول في سجل الناخبين الطوعي، إلى التلقائي، بالإضافة الى إمكانية استخدامه في الانتخابات البلدية واللامركزية، حتى يرسخ في ذهن الناخب الأردني.

وعليه، استخدمت الهيئة المستقلة للانتخاب الأدوات والوسائل المتوفرة في التوعية والتثقيف وأحدثها تحقيقاً لمبدأ المساواة في إيصال المعلومات للمواطنين وعكس صورة الأردن المشرقة أمام المراقبين الدوليين، فاستخدمت الهيئة المنتجات المطبوعة وتوزيعها في الصحف ومن خلال المتطوعين والبوسترات في مراكز الاقتراع والكتيبات ودليل لخرائط الدوائر، ولوحات الأعمدة والجسور والميادين، كما انتجت الفيديوهات التوعوية التي احتوت على لغة الإشارة والتسجيلات الإذاعية والتي تم بثها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة مجاناً، واستخدمت الهيئة أسلوب الرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني، كما حرصت على

إنتاج أغنية خاصة بالعملية الانتخابية، ومسرحية تحفيزية للشباب، وتطبيق الهاتف الخلوي، كما وفرت الهيئة خدمة الاستعلام عن مراكز الاقتراع، من خلال توفير رقم مجاني لكافة الشبكات، من خلال ارسال الرقم الوطني، حيث استعلم ما مجموعه (٣,٠٣٩,٣٧٦) مواطناً عن مركز الاقتراع الخاص من خلال هذه الخدمة.

منتجات وأدوات ووسائل التوعية والتثقيف		
الرقم	المنتج	العدد
١	مواد ورقية مطبوعة (بوستر، بروشور، ستيكرز)	٢,٨٨٤,٥٠٠
٢	مواد فليكس مطبوعة (لوحة مبنى وعامود، رول آب)	٣,٦٢٥
٣	وسائل دعائية (كشك، بوب آب، طاولة عرض)	١١٩
٤	ومضات اذاعية	١٥
٥	فيديو	٥٥
٦	الصحف (إعلان صحيفة، فلير)	١,٣٠٦,٠٠٤
٧	البريد الالكتروني	٦,٠٠٠,٠٠٠
٨	رسائل نصية	٤,٤٢٠,٠٠٠
٩	رسائل الاستفسار	٣,٠٣٩,٣٧٦
١٠	مسرحية	٢٧
١١	تطبيق الهاتف الخلوي	١
١٢	أخرى (التكسي المميز، تيشرتات)	٣٠,١٢٠

الجدول رقم (٢٥): منتجات مواد التوعية والتثقيف

لكافة مراحل العملية الانتخابية

ألبوم الصور لبعض منتجات التوعية والتثقيف:

الأردن ينتخب...
الانتخابات النيابية ٢٠١٦
عِزّ الأردن بصوتك...
الأردن_ينتخب
الهيئة المستقلة للانتخاب

الأردن ينتخب...
الانتخابات النيابية ٢٠١٦
صوتك بفرق
الأردن_ينتخب
الهيئة المستقلة للانتخاب

القسم الثاني: الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

حرصت الهيئة المستقلة للانتخاب على تعزيز سوية وسرعة التواصل مع الناخبين والمرشحين والمواطنين عبر شبكة الإنترنت ، وذلك مواكبةً منها للعصر، وحرصاً منها على أعلى معايير الشفافية والوضوح مع المواطنين.

ولذلك، قامت الهيئة المستقلة باعتماد الفيديو والألعاب والصور ، كما حرصت على التجاوب السريع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتالياً تفاصيل الانجازات التي حققتها الهيئة في هذا المجال:

زيادة ٢٠ ضعف على متابعي فيسبوك

١٥ ألف تغريدة من ٣٠٠٠ مشارك على #الأردن_ينتخب

٦٥٦ ألف زائر للموقع الإلكتروني

خلال ٥ أشهر

التفاعل مع الجمهور والرد على أسئلة المتابعين
24 ألف حوار مع المواطنين

التفاعل على تويتر
عقد جلستين للناشطين على تويتر.

يوتيوب
تأسيس القناة وجذب 360 متابعاً
وأكثر من 90 فيديو توعوياً وتثقيفياً.

فيديوهات ٣٦٠

منح المواطن قدرة التواجد
على طاولة صنع القرار.

البث المباشر على فيسبوك

الوصول إلى آلاف المشاهدين
والإجابة عن أسئلتهم.

فيسبوك كانفاس

عرض أخبار الهيئة بشكل
تفاعلي وديناميكي.

سعد X الهيئة

مسلسل شبابي من ٤ حلقات
عن الآراء الشعبية عن الانتخابات.

فيديوهات الرسائل السياسية

3 فيديوهات موجهة للشباب

لجعل هذه الصفحة حية

قم بتصويرها باستخدام جهازك الذكي
عن طريق التطبيق الموجود على الرابط:

الرسومات التوضيحية

٢٠ رسمة توضيحية للمعلومات والقوانين
المتعلقة بالعملية الانتخابية

سوبر ناخب

تشرح هذه اللعبة كيفية
الاقتراع ومراحل العملية.

آنغري ناخب

لعبة تعرف بالعقوبات
القانونية المتعلقة بالانتخابات.

تطبيق الهيئة

يساعد على إرشاد الناخبين
إلى مراكز الاقتراع والمزيد
من الخدمات.

آلة حاسبة

لمحاكاة عملية احتساب النتائج

بالأرقام:

فيسبوك

- في أسبوع الانتخابات بلغ وصول الصفحة إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ شخص.
- وصلت سرعة الإجابة إلى معدل ٩٧٪ من الأسئلة.
- تتم عملية الرد في مدة أقصاها (٥) دقائق.

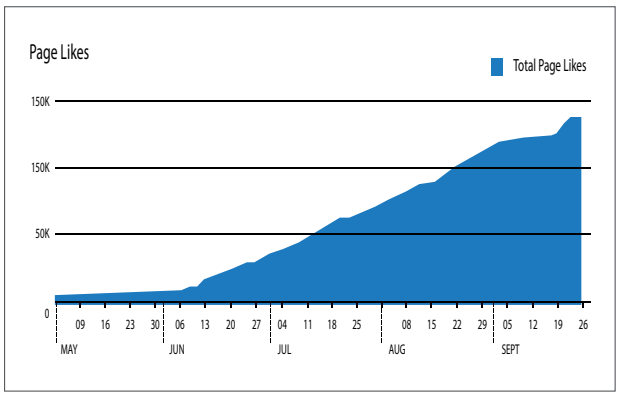

تويتر

#الأردن_ينتخب: من ١٠/٠٦/٢٠١٦ - ١٤:٥٦ إلى ٠٢/١٠/٢٠١٦ - ٢١:٣٤

- مجمل التغريدات (١٥,١٦٦).
- الجمهور (٢٧,٦٠٠,٥٥٤).
- عدد المغردين (٣,٦٢٨) مغرداً.
- الفترة الزمنية خلال (١١٤) يوماً.
- عدد المشاهدات (٢٩٨,٢٥٤,١٤٦) مشاهدة.
- معدل ١٠ تغريدات شاهدها كل متابع.
- ٤ تغريدات شاهدها كل مغرد.
- معدل التغريدات (١٣٣) تغريدة في اليوم.
- عقد جلستين للناشطين على تويتر.

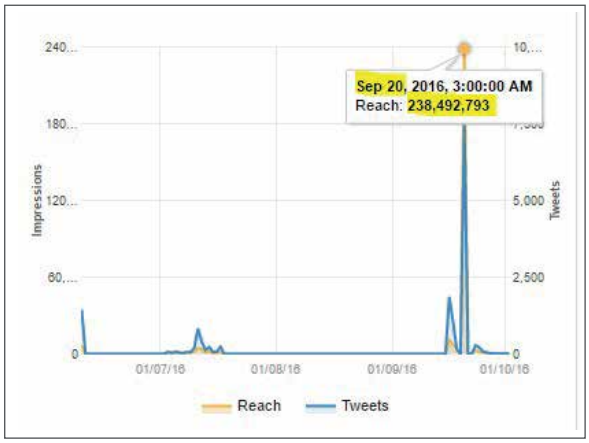

يوتيوب

- (١٠١,٠٠٠) مشاهدة على يوتيوب.

القسم الثالث: العلاقة مع الأحزاب والمجتمع المدني

إيماناً من الهيئة بأن نجاح العملية الانتخابية لا يعتمد عليها وحدها، فقد حرصت على اتباع نهج الانفتاح والشفافية مع كافة الشركاء والمعنيين ومن خلال إتاحة المجال أمام جميع المؤسسات الراغبة في الاطلاع على سير مختلف مراحل العملية الانتخابية ومراقبتها، وتوفير ما من شأنه تسهيل مهام هذه الجهات، لما يوفره ذلك للهيئة من تقييم موضوعي لأدائها، ومن خلال توعية الشركاء بدور الهيئة وإجراءاتها، بما يهدف إلى مساهمتهم في نقل التوعية.

وجسدت الهيئة مفهوم الشراكة مع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني من خلال مجموعة من الآليات، كما التزمت الهيئة في بناء علاقتها مع الجهتين بنفس المعايير التي بنت علاقتها معهما على أساسها وهي الاتصال مع جميع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بكافة أطيافها واعتماد سياسة الحوار والانفتاح والتزام الحياد التام واحترام مبدأ الشفافية والحق في الحصول على المعلومة، وقد تم إطلاق لجنة التواصل مع الأحزاب السياسية ضمن أطر عمل وهيكلية واضحة ومحددة، وتنفيذاً لمتطلبات لجنة التواصل بعقد اجتماعات دورية مع الأحزاب وبهدف توعية الأحزاب بقانون الانتخاب ونظم التمثيل النسبي والتعليمات التنفيذية عقدت اللجنة لقاءين الأول بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ تناول نظم التمثيل النسبي وطريقة الاحتساب واللقاء الثاني عقد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ وتناول توزيع الدوائر الانتخابية وتعليمات الدعاية الانتخابية وضبط الانفاق والترشح واعتماد مندوبي القوائم والمرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وتم الأخذ بعدد من توصيات ممثلي الأحزاب السياسية في المواضيع التي تناولتها اجتماعات اللجنة، كما تم تزويد الأحزاب السياسية بمواد حملة التوعية والتثقيف التي أطلقتها الهيئة والخرائط الانتخابية وكافة التشريعات والتعليمات التنفيذية الخاصة بالعملية الانتخابية، كما قامت الهيئة بتقديم المشورة الفنية والقانونية للأحزاب عند طلبها.

كما حرصت الهيئة على الانفتاح وبناء علاقات وشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني بكافة قطاعاته، مثل المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والحاكمية الرشيدة والمرأة والشباب والجامعات والنقابات والبلديات والمنتديات الثقافية وفي كافة محافظات المملكة، وبلغ مجموع اللقاءات وورش العمل التي نظمتها أو شاركت بها الهيئة (١٢٣) لقاءً، تناولت مواضيع تتعلق بالعملية الانتخابية مثل النظام الانتخابي وآلية احتساب النتائج وكافة مراحل العملية الانتخابية، كما

ركزت الهيئة في هذه اللقاءات على التركيز على مشاركة الشباب والمرأة ودور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية والتثقيف والحث على المشاركة في الانتخابات بكافة الوظائف مثل العاملين في العملية الانتخابية والتوعية والتثقيف وآلية الاقتراع والتطوع. وتم في هذه اللقاءات توزيع مطويات تضمنت معلومات وتفاصيل كل مرحلة انتخابية ومعلومات انتخابية، علاوة على عرض وتوزيع فيديوهات تناولت النظام الانتخابي وآلية احتساب النتائج لكل دائرة انتخابية. **وفيما يلي تفاصيل تلك اللقاءات:**

الرقم	الفئة المستهدفة	عدد اللقاءات
١	مؤسسات المجتمع المدني	٦٣
٢	الشباب	٣٨
٣	المرأة	١٤
٤	هيئات عربية ودولية	٥
٥	أجهزة أمنية	٣
	المجموع	**١٢٣**

الجدول رقم (٢٦): أعداد اللقاءات وورش العمل التي عقدتها الهيئة

القسم الرابع: مركز الاتصال

استمراراً للممارسات الفضلى والتي اتبعتها الهيئة في توفير أكبر عدد ممكن من الوسائل للتواصل مع المواطنين والإجابة عن أسئلتهم وحل مشاكلهم وتدوين مقترحاتهم، فقد استمر مركز الاتصال باستقبال المكالمات الهاتفية من المواطنين وبشكل مجاني على الرقم (١١٧١٠٠) من كافة شركات الاتصالات وبقدرة استيعابية لمائة وعشرين اتصالا في وقت واحد، مع تطوير دليل تدريبي لكافة مراحل العملية الانتخابية، حيث تم تدريب كافة الكوادر العاملة في مركز الاتصال على ذلك الدليل ومتابعة يومية لضبط الجودة.

وتم اعتماد مجموعة من الإجراءات التطويرية لآليات عمل مركز الاتصال، من حيث تطوير نماذج توثيق الأسئلة والشكاوى وتقسيمها على مراحل العملية الانتخابية والاستمرار في تسجيل المكالمات الواردة صوتياً، كما تم تطوير آلية التعامل مع الشكاوى والأسئلة، من خلال إعطاء رقم لكل شكوى أو سؤال لم تتم الإجابة عنه، مع تلقي المواطن رسالة نصية برقم سؤاله أو شكواه وتم حفظ وأرشفة تلك الشكاوى والاسئلة بعد اتخاذ الإجراء اللازم، وعقب كل اتصال هاتفي يتلقى المواطن رسالة نصية تشكره على تواصله مع الهيئة.

وكانت أوقات عمل مركز الاتصال على مرحلتين: المرحلة الأولى من تاريخ ٢٠١٦/٦/١ ولغاية ٢٠١٦/٦/٢٤ من الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً والمرحلة الثانية من تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥ ولغاية ٢٠١٦/٩/١٨ من الثامنة صباحاً، حتى العاشرة ليلاً وإعطاء خصوصية ليوم الاقتراع وقبله وبعده بيوم، كان العمل على مدار ٢٤ ساعة.

وبلغ عدد المكالمات الواردة إلى مركز الاتصال (أسئلة وشكاوى) ما مجموعه (٨١٢٤١) اتصالاً.

وبلغ معدل كفاءة تقديم الخدمة (نسبة المكالمات التي تمت الإجابة عليها) (٨٣٪).

وبلغ معدل وقت الانتظار (٢٩) ثانية.

وبلغ مؤشر نوعية الخدمة (٨٥٪).

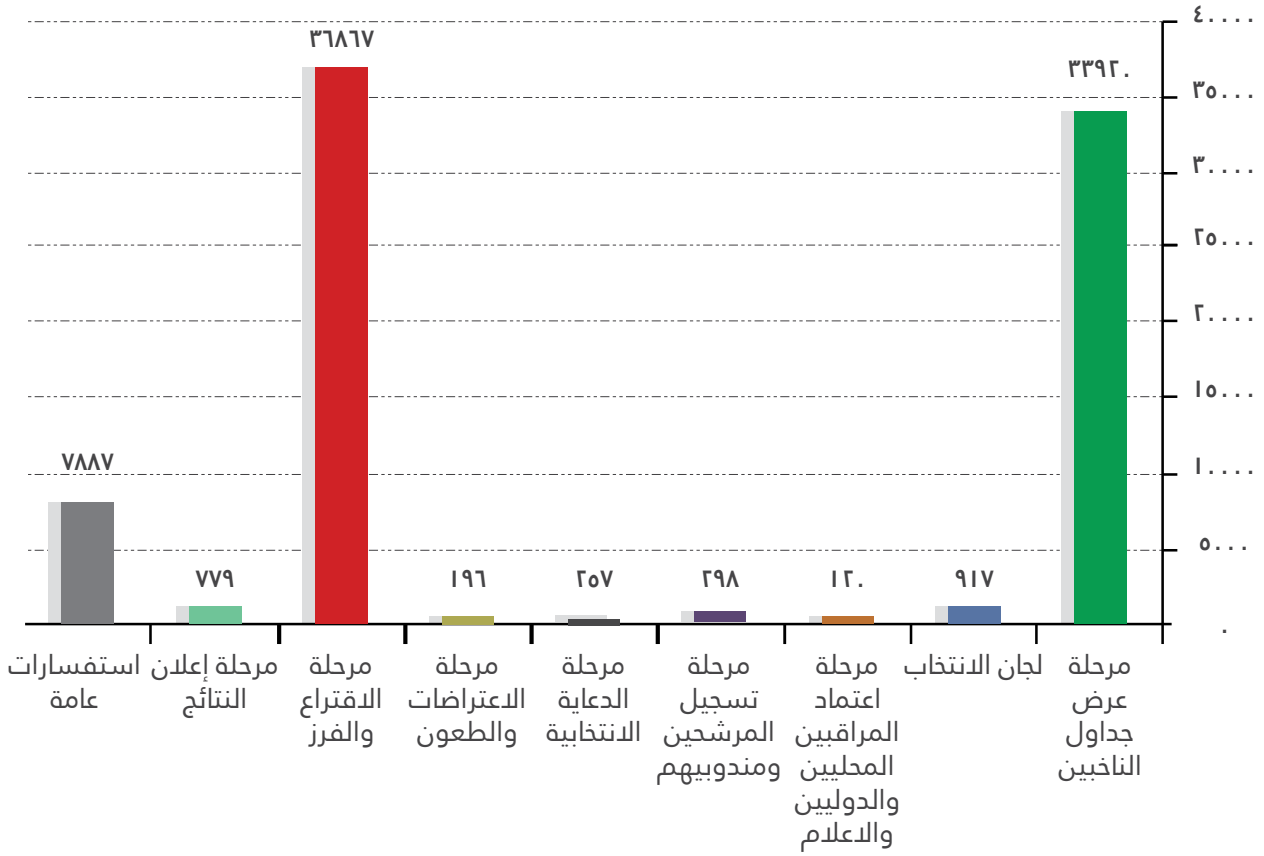

الشكل رقم (٢١): أعداد المكالمات وفقاً لمراحل العملية الانتخابية

القسم الخامس: الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات

تنفيذاً لأحكام قانون الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، واستمراراً لنهج الهيئة في التواصل الدائم مع الجهات الرقابية المحلية والدولية والتشاور معها في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، فقد عقدت الهيئة عدداً من اللقاءات مع المراقبين المحليين والدوليين والبعثات الدبلوماسية.

وفي إطار سعي الهيئة للتقييم والتطوير والاستجابة لملاحظات الجهات الرقابية، فقد عملت الهيئة على تطوير نظام الكتروني متكامل لاعتماد المراقبين المحليين والدوليين، وأثبت النظام فعاليته في المرحلة التجريبية وفي مرحلة التطبيق الفعلي، وتضمن هذا النظام جزءين رئيسيين: الأول خاص باستخدام الجهات الرقابية من حيث إدخال بيانات مراقبيهم على النظام وتعديلها في حال وجود اخطاء، والجزء الثاني خاص بطباعة بطاقات الاعتماد داخل الهيئة، حيث تم تأمين كافة الاحتياجات اللوجستية المطلوبة لعمل لجنة اعتماد المراقبين، وتم تدريب فريق العمل على النظام وعلى آلية طباعة البطاقات، كما وفر النظام آليات محددة للتدقيق على البيانات وأرشفتها، ووفر كذلك قاعدة بيانات تفصيلية للجهات الرقابية والمراقبين.

وعملت الهيئة على تمكين وتسهيل مهمة الجهات الرقابية المحلية والدولية من مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، كما وفرت خطاً ساخناً على مدار الساعة، لاستدامة التواصل معهم والإجابة عن تساؤلاتهم وحل المشاكل التي واجهتهم، كما عملت الهيئة، على توفير المعلومات والبيانات للجهات الرقابية حال طلبها.

وأعلنت الهيئة عن فتح باب الاعتماد للفترة من ٢٠١٦/٨/٢، حتى ٢٠١٦/٨/٣٠ للمراقبين المحليين والدوليين، وتميزت الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦ بزيادة واضحة في عدد المؤسسات المحلية التي تقدمت بطلب للرقابة وزيادة في عدد المراقبين والمراقبات، حيث تقدم للهيئة خلال فترة الاعتماد ما مجموعه (٢٠ طلباً) للرقابة، استكملت منها (١٧) جهة متطلبات الرقابة، وبلغ عدد التحالفات (٦) و(١١) مؤسسة مجتمع مدني، وقامت الهيئة بدراسة طلبات الاعتماد من حيث استيفائها للشروط الواردة في التعليمات التنفيذية واعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة وإصدار البطاقات التعريفية للمراقبين والتي تخولهم الدخول ومراقبة مراحل

العملية الانتخابية كافة، وقد بلغ عدد المراقبين المطلوب اعتمادهم مع الاحتياط على النظام الالكتروني ما مجموعه (١٤٩٦٢) مراقباً ومراقبة، وشكل تمثيل المرأة ما نسبته ٤٠,٥٥٪ من إجمالي المراقبين المحليين، وبلغ عدد المراقبين الذين استكملت الجهات الرقابية البيانات المطلوبة لاعتمادهم ما مجموعه (١١٤٧٣) مراقباً ومراقبة.

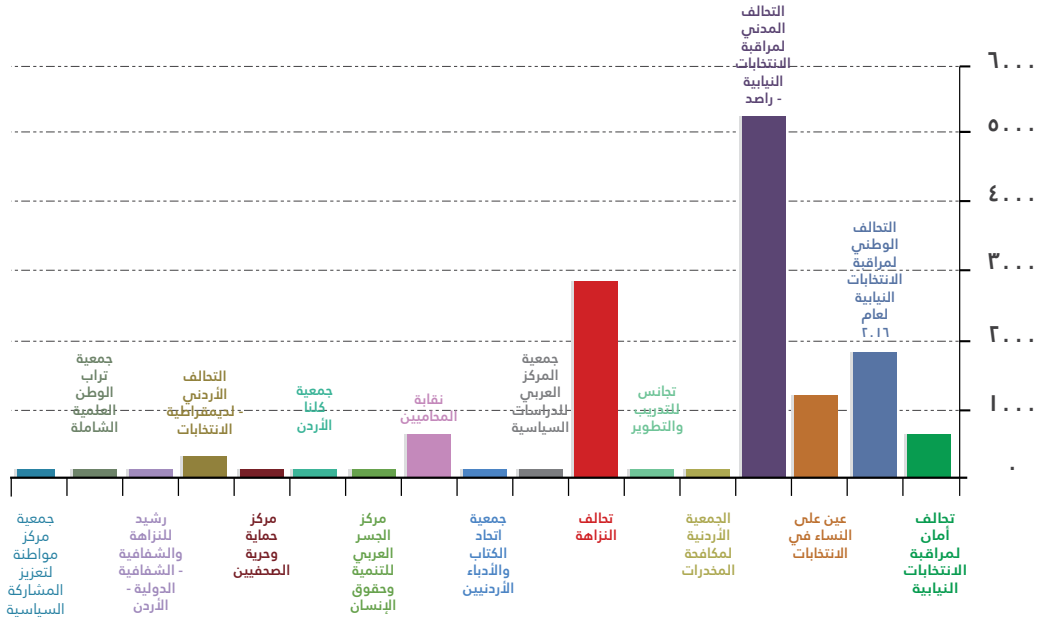

الشكل رقم (٢٢): حجم فرق الرقابة للمؤسسات المدنية المحلية

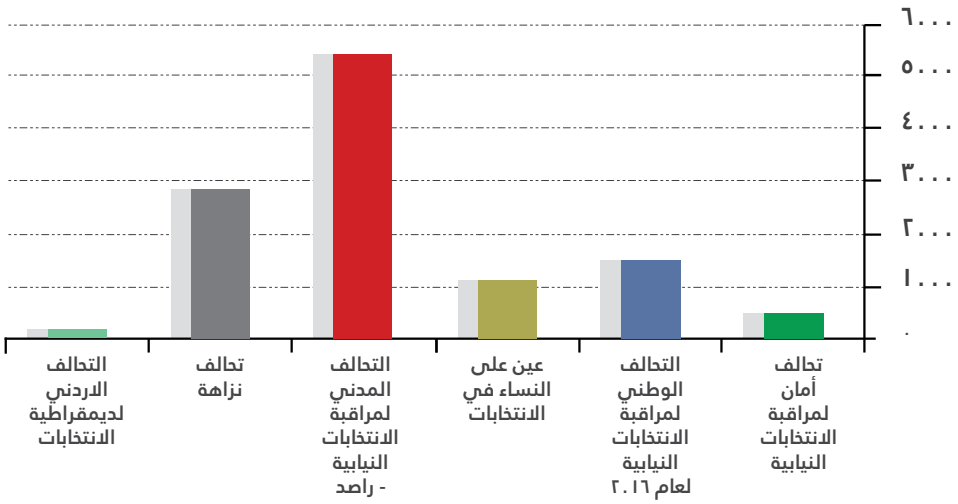

الشكل رقم (٢٣): التحالفات المدنية المراقبة على الانتخابات

أما فيما يتعلق باعتماد المراقبين الدوليين، فقد عملت الهيئة على التواصل والاجتماع مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة، كما قامت بتوجيه دعوات لكافة البعثات الدبلوماسية والهيئات العربية والدولية والإدارات الانتخابية العربية والأجنبية، لتسمية ممثلين لها في الرقابة على الانتخابات بالصفة التي يرغب فيها، من خلال صفتين رئيسيتين للمراقبين، الأولى مراقب دولي ومهمته مراقبة العملية الانتخابية وكتابة تقرير حول عملية الرقابة، والثاني ضيف دولي ومهمته الاطلاع ومشاهدة سير العملية الانتخابية في المملكة دون الحاجة إلى كتابة تقرير.

وبلغ عدد الجهات الرقابية الدولية (١٦) ضمت (٣٩٦) مراقباً ومراقبة، كما بلغ عدد فرق الدعم المساندة لفرق الرقابة الدولية (٢٢٧) مساعداً.

كما بلغ عدد الجهات التي قدمت طلباً للرقابة على الانتخابات كضيوف دوليين (١٧) جهة مثلت العديد من الجهات مثل الهيئات والبعثات الدبلوماسية وهيئات انتخابية عربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد بلغ عدد المراقبين الدوليين الضيوف ما مجموعه (١٧٠) مراقبا ومراقبة، كما بلغ عدد فرق الدعم للمراقبين الدوليين الضيوف (٥٤) مساعداً.

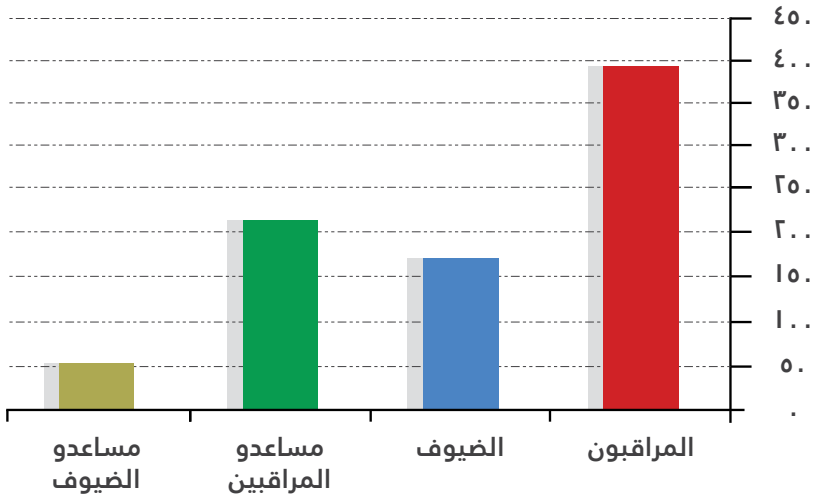

الشكل رقم (٢٤): المراقبون الدوليون والضيوف الدوليون

القسم السادس: العلاقة مع وسائل الاعلام

حرصت الهيئة منذ نشأتها، على اتباع نهج الشفافية والانفتاح على كافة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة كشريك إستراتيجي في إنجاح العملية الانتخابية وتوجيه الرأي العام، حيث اعتمدت على الدقة والشفافية وأسلوب المبادرة والتنسيق مع وسائل الإعلام من خلال خطة إعلامية شاملة، تحتوي على الظهور الإعلامي والرسائل الإعلامية، والاستثمار في الإعلام كإحدى أدوات التوعية الأساسية، وتقديم المعلومة للجميع، واستباق المعلومات، **وذلك من خلال:**

- المشاركة في الندوات الحوارية في الإعلام المقروء والمسموع والمرئي.
- رفع مستوى التنسيق مع وسائل الإعلام والمبادرة به.
- المساهمة في إعداد التقارير الإخبارية الميدانية.
- بث منتجات التوعية والتثقيف.
- توزيع الأدوار بين كوادر الهيئة ورئيسها ومجلس مفوضيها وأمينها العام والناطق الإعلامي ضمن الاختصاصات.
- تكثيف الظهور الإعلامي كلما اقتضت الحاجة وعند الاقتراب من يوم الاقتراع.
- خطة خاصة ليوم الاقتراع والفرز.
- تنظيم مركز إعلامي يسهل على الصحفيين والإعلاميين الحصول على المعلومة.
- عقد عدد من المؤتمرات الصحفية واللقاءات مع المختصين وكتاب الأعمدة.

ولغايات تدعيم علاقة الهيئة مع وسائل الاعلام، فقد عملت على ما يلي:

١. التشاور في التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين، حيث نظمت الهيئة لقاءً تشاورياً مع ممثلين عن المؤسسات الإعلامية والصحفية المحلية، لبحث التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية، كما تم الاتفاق وبالتشاور على بنود مدونة السلوك التي نظمت حقوق وواجبات الصحفيين والإعلاميين في التغطية الصحفية.

٢. فتحت الهيئة باب الاعتماد للصحفيين المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية للعام ٢٠١٦ في الفترة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٨/٢ ولغاية يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٩/١٠، حيث تم اعتماد (٢٠٠) مؤسسة منها (١٤٠) محلية و(٦٠) دولية، وبلغ عدد الصحفيين المحليين (١٦٨٤) صحفياً، والدوليين (٢١٦) صحفياً من كلا الجنسين.

٣. المركز الاعلامي:

أعدت الهيئة مركزاً اعلامياً خاصاً بالانتخابات النيابية (٢٠١٦) قدمت من خلاله العديد من الخدمات والتي شملت ما يلي:

- مكتب الاستقبال: يوفر المعلومات عن خدمات ونشاطات المركز وجميع إصدارات الهيئة، مثل البيانات الصحفية ومنشورات التوعية.
- خدمة الانترنت Wi-Fi : خدمة الانترنت السريعة High Speed Wi-Fi في جميع مرافق المركز.
- قاعة رئيسية للمؤتمرات الصحفية تتسع لأكثر من ٤٠٠ مشارك ومشاركة، وتوفر مجموعة من خدمات الصوت والصورة، **والتي تشمل:**
  - خدمة الترجمة الفورية (عربي - إنجليزي - عربي).
  - منصات متعددة للتصوير التلفزيوني.

- مساحات مخصصة للتقارير التلفزيونية المباشرة (Live positions) شاملة لخطوط الهاتف الأرضي.
- توزيع للصوت والصورة (Press boxes & multiplexer) توفر غرفة التحكم في القاعة الرئيسية خدمة الربط مع مصادر الصوت والصورة Audio/Video Feeds لأي حدث في المركز مع مخارج مخصصة لصوت الترجمة بالاضافة لأي عروض غرافيكية لتقارير الإقبال والنتائج.
- ستوديوهات خاصة بالقنوات الاذاعية: أربع كابينات معزولة صوتياً تشمل مكاتب للعمل ومخارج للكهرباء وإنترنت أرضياً Ethernet.
- مواقع خاصة لعمل قنوات التلفزة: ست كابينات تشمل مكاتب للعمل ومخارج كهرباء وخط انترنت أرضياً مخصصاً Dedicated Ethernet Line.
- ستوديو للمقابلات التلفزيونية: مساحة تطل على منصة المؤتمرات وشاشة القاعة الرئيسية كخلفية للتصوير مهيأة لاستخدام أي قناة تلفزيونية.

٤- صالة لاستضافة الشخصيات الرسمية.

٥- مساحات لتصوير المقابلات: يوفر بهو المركز ثلاث مساحات اضافية مخصصة للمقابلات.

٦- صالة عمل للصحفيين + خدمات الطباعة والفاكس (Business centre)، تتسع لأكثر من خمسين صحفياً وتوفر مساحات هادئة لعمل الصحفيين وخدمات الطباعة والنسخ والفاكس.

٧- كفتيريا.

عدد المقترعين حتى الان
501,802
عدد المقيدين في سجل الانتخاب
4,130,145

القسم السابع: التعاون الدولي

حرصت الهيئة المستقلة للانتخاب منذ تأسيسها على بناء وتعزيز العلاقات من خلال قسم التعاون الدولي مع عدد من المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال الأنظمة الانتخابية وإدارة العمليات الانتخابية والبعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية في الأردن بالإضافة إلى الهيئات المستقلة للانتخاب في عدد من الدول العربية وغير العربية. هذا ويُشار هنا إلى دور قسم التعاون الدولي والذي كان واضحاً من خلال تقارير بعثات الرقابة الدولية التي تم تقديمها للهيئة، والتي تم من خلالها الاشادة بالدور الذي لعبه القسم خلال مرحلة التحضير للانتخابات.

ولدى اعلان موعد عقد الانتخابات النيابية في ٢٠١٦/٩/٢٠ فقد قام قسم التعاون الدولي مباشرة بإرسال دعوات للجهات الدولية الشريكة للهيئة والادارات الانتخابية، ولوزارة الخارجية وشؤون المغتربين لتعميم الدعوة على البعثات الدبلوماسية سواء في الاردن أو دول العالم.

وبذلك تم توقيع عدة مذكرات تفاهم مع جهات رقابية لتنظيم عمل بعثاتها التي توافدت للمملكة لمراقبة الانتخابات، **والتي كانت على النحو الاتي:**

- إبرام مذكرة تفاهم مع ممثل بعثة الاتحاد الاوروبي بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧، وجاء توقيع هذه المذكرة بعد قدوم بعثة استكشافية للرقابة من الاتحاد الاوروبي بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ للاطلاع على تحضيرات الهيئة فيما يتعلق بالانتخابات.

- إبرام مذكرة تفاهم مع بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات النيابية حول مهمة مراقبي جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١، وتتناول مذكرة التفاهم الإطار الذي يحدد الواجبات والحقوق الممنوحة لأعضاء بعثة الجامعة، والذين يتعين عليهم الالتزام بها اثناء القيام بمهمة المراقبة.

- إبرام مذكرة تفاهم مع وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥، لغايات تسهيل استخدام الهيئة المستقلة للانتخاب لبعض المنشآت التابعة للوكالة كمراكز اقتراع في الانتخابات النيابية ٢٠١٦.

وتم عقد عدة لقاءات في الهيئة مع عدد من البعثات الرقابية لإطلاعها على اهم الاجراءات والتحضيرات للانتخابات النيابية.

وعلى صعيد آخر، **تم التعاون مع الجهات المانحة لدى الهيئة ممثلة بكل من:**

١. برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) والممثل بمشروع تعزيز الدورة الانتخابية والممول من الاتحاد الاوروبي (EU) حيث قدم المشروع الدعم الفني واللوجستي للهيئة منذ بداية التحضير للانتخابات، **وتمثل الدعم الفني باستقطاب عدد من الخبراء:**

- خبير في مجال الاجراءات الانتخابية.
- خبير في مجال الإعلام والتواصل.
- خبير في مجال الربط الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات.
- خبير في مجال تصميم أوراق الاقتراع.
- خبير اللوجستيات.
- منسق الإعلام المحلي.
- بعض الدراسات والمشورات حول مواضيع ذات علاقة ببنود الدورة الانتخابية.

أما الدعم اللوجستي، **فتمثل في عدة مجالات والتي من أبرزها:**

- دعم طباعة بعض المواد المُستخدمة في العملية الانتخابية (طباعة قانون الانتخاب، طباعة التعليمات التنفيذية).
- دعم طباعة وتصميم بعض المواد المستخدمة في عملية التوعية والتثقيف.
- ترجمة عدة مواد انتخابية من اللغة الانجليزية للعربية وبالعكس.
- دعم طباعة التعليمات الانتخابية بلغة بريل.
- المساعدة في وضع برنامج الكتروني خاص باعتماد المراقبين الدوليين، لوضع قاعدة بيانات شاملة لهم.
- المساعدة من خلال الخبير الإعلامي بتطوير أعمال المركز الإعلامي الخاص بالهيئة.

- دعم إستقطاب (١١٠٠) متطوع، منهم (٣٥) متطوعاً لمدة ثلاثة شهور للعمل خلال التحضيرات للعملية الانتخابية لغاية يوم الاقتراع.
- تقديم دعم مالي ما قيمته (١٠٠,٠٠٠) دولار للمستودعات.

٢. المؤسسة الدولية للنُظم الانتخابية (IFES) والممولة من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID)، حيث قدمت المؤسسة منذ البدء بالتحضيرات للعملية الانتخابية الدعم الفني واللوجستي للهيئة، وتمثل الدعم الفني بـ:

- تقديم بعض الدراسات والمشورات بناءً على طلب الهيئة في مجالات عدة مثل (النزاعات الانتخابية والمال السياسي في الانتخابات).
- استقطاب مسؤول عقود لتسهيل اجراءات التعاقد مع الشركة المُنفذة للمركز الاعلامي ومركز العمليات الخاص بالعملية الانتخابية.
- استقطاب خبير اعلامي للمساعدة في تأسيس المركز الاعلامي.
- استقطاب خبير لوجستيات للمساعدة في تقييم المستودعات الخاصة بالهيئة واعادة تأهيلها.
- استقطاب خبير اعلام وتواصل مجتمعي وإعلام الكتروني.

أما الدعم اللوجستي خلال العملية الانتخابية، **فقد تمثل في:**

- دعم لوجستي لتدريب أعضاء لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز.
- دعم انتاج وتصميم الفيديو التوعوي الخاص بإجراءات الاقتراع والفرز لغايات استخدامه خلال تدريب العاملين في العملية الانتخابية.
- طباعة الدليل التدريبي الخاص بإجراءات الاقتراع والفرز لتدريب الكوادر العاملة مع الهيئة خلال يوم الاقتراع.
- دعم تأسيس المركز الاعلامي الخاص بالعملية الانتخابية والمساهمة بدعم انشاء مقر اللجنة الخاصة في يوم الاقتراع.

- دعم حملة التوعية والتثقيف الخاصة بالهيئة (مواد ترويجية، الحملة الاعلانية التوعوية الخارجية، بروشورات ومطبوعات وفيديوهات واعلانات صوتية، اكشاك توعية في الاماكن العامة).
- دعم عقد سلسلة اللقاءات التي تمت ما بين الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني للتوعية حول اجراءات العملية الانتخابية وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

٣. شركاء آخرون:

- المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) وذلك بدعم من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) حيث ساهم بدعم (٥٠٪) من عملية استقطاب والدعم المالي للمتطوعين العاملين مع الهيئة منذ بدء التحضير للانتخابات النيابية ولغاية يوم الاقتراع، بالاضافة الى تعيين مستشارين للمستودعات.
- دعم مقدم من مشروع سيادة القانون (رواتب موظفين + ورش عمل).

المحور الخامس

النظام المعلوماتي والربط الالكتروني

منظومة الربط الالكتروني

من خلال منظومة الربط الإلكتروني تم ربط كافة مراكز الاقتراع والفرز وكافة الصناديق العاملة بالانتخابات إلكترونياً على قاعدة بيانات النظام الرئيسي، وهي قاعدة بيانات مركزية موجودة في مركز المعلومات الرئيسي بالهيئة والذي تم تأسيسه وتزويده بكل الأجهزة الإلكترونية الحديثة، كما تم ربطه إلكترونيا بمركز معلومات احتياطي، ليبقى بأعلى درجات الديمومة والجاهزية، **حيث تهدف عملية الربط الالكتروني الى:**

- تزويد الإدارة العليا بمعلومات عن سير العملية الانتخابية، مثل نسب الاقتراع والنتائج الأولية.
- متابعة ومراقبة سير العملية الانتخابية، من خلال معرفة عدد المقترعين ونسب الاقتراع في المركز والصناديق.
- الحصول على مؤشرات هامة عن سير العملية الانتخابية والتي تفيد الهيئة لإجراء الدراسات الإحصائية وتطوير وتحسين إجراءات العملية الانتخابية بصورة أفضل.
- تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، من خلال التأشير الإلكتروني على اسم الناخب وعرض صورته وبياناته على الشاشة أمام المراقبين ومندوبي المرشحين وعدم السماح للناخب بتكرار التصويت بأي مركز.

مكونات الربط الإلكتروني

القسم الأول: البناء والإعداد والتحضير

أولاً: البنية التحتية وأنظمة الحماية

تم إعداد وتجهيز مركز معلومات رئيسي بالهيئة، بأحدث الأجهزة وأنظمة المراقبة والحماية والحريق وفق أعلى المعايير المستخدمة دولياً، إضافة إلى بناء وتمديد وتجديد نقاط الربط في مراكز الاقتراع والفرز، كما اشتمل العمل على تجهيز البنية التحتية اللازمة لعمل اللجنة الخاصة والمركز الإعلامي وغرف العمليات في الهيئة والدوائر الانتخابية.

واشتمل العمل كذلك، على وجود بنية تحتية كشبكة ربط آمنة تربط جميع مراكز الاقتراع والفرز، من خلال أجهزة الحاسوب في المدارس وأجهزة الخوادم (Servers) مع مركز الهيئة مباشرةً بواسطة خطوط اتصال رئيسية وبديلة، حيث تم تجهيز وتطوير مركز المعلومات الرئيسي باجهزة خوادم (Servers) قادرة على تحمل حوالي (٦٠٠٠) مستخدم يرتبطون إلكترونياً لطلب وتخزين معلومة في آن واحد، الأمر الذي انعكس على كفاءة الأداء بشكل عام، وحرصت الهيئة على التعامل مع أية مخاطر محتملة واتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها المحافظة على عمل وكفاءة الأجهزة مثل توفير أجهزة مولدات طاقة احتياطية، إضافة إلى وجود أجهزة مراقبة المؤشرات الحيوية (الحرارة والرطوبة) وأنظمة مكافحة الحريق فضلاً عن تجهيز المركز الاحتياطي في مركز هاشم بنفس التجهيزات والمواصفات.

وفيما يتعلق بالحفاظ على البيانات وعدم فقدانها في أي حال من الأحوال تم عمل نسخ احتياطية لكافة البيانات وتدويرها بشكل مباشر بين المركز الرئيسي والمركز الاحتياطي، باستخدام أفضل التقنيات العالمية في مجال قواعد البيانات (Oracle Data Guard)، وتحسين المنظومة الإلكترونية السابقة بأنظمة عالية الجودة لحمايتها من أي نوع من أنواع الدخول غير المسموح.

ثانياً: البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية/ نظام الانتخابات الالكتروني

وتشمل هذه البرمجيات مجموعة من البرامج والأنظمة اللازمة لعملية الربط والتي تحاكي المعدات والأجهزة لتسهل عملية نقل وتبادل وتراسل البيانات فيما بينها، حيث بنت الهيئة أنظمة تحاكي جميع مراحل العملية الانتخابية وفق مواد القانون الجديد للانتخاب بدءاً من إعداد جداول الناخبين المؤهلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الخاصة بهم بناءً على مكان إقامتهم في دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وطباعة الكشوفات وكذلك إعداد برمجية استقبال طلبات الترشح للقوائم ومرشحيها حسب قانون الانتخاب وأرشفة طلبات الترشح للقوائم والمرشحين وانتهاءً بنظام المعلومات الانتخابي والتحليل الإحصائي، **على النحو التالي:**

١. **البرمجيات الخاصة بتوزيع الناخبين المؤهلين على مراكز الاقتراع و الفرز حسب مكان الاقامة:**

ساعدت هذه البرمجيات على توزيع الناخبين المؤهلين على مراكز الاقتراع والفرز حسب مكان الإقامة وذلك بالتعاون مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي ساعدت في تنقيح جداول الناخبين المستندة إلى قاعدة البيانات المتوفرة لديها وتنفيذ جميع الإسقاطات اللازمة، من حيث إزالة أسماء الناخبين المتوفين والمحجور عليهم وجميع الذين لا تنطبق عليهم شروط الناخب، وصولاً للجداول الأولية للناخبين، إضافة إلى توثيق جميع حركات الاعتراضات وقرارات الهيئة والمحاكم على هذه الاعتراضات وإصدار التقارير بشأنها.

كما تم تمكين العاملين في لجان الاقتراع والفرز وحسب مواد القانون وفق آلية مضبوطة، حتى يقوموا بممارسة حقهم الانتخابي في مراكز الاقتراع والفرز التي يعملون بها، ووصولاً إلى الممارسات الفضلى بتمكين كبار السن من الانتخاب، حيث عملنا على توزيعهم على صناديق الطوابق السفلية، لتسهيل عملية وصولهم وممارسة حقهم.

٢. **نظام الاستعلام عن بيانات الناخبين:**

تم توزيع أجهزة لوحية على المعنيين في كل مركز اقتراع، بحيث يستطيع الناخب الاستعلام عن مركز الاقتراع الخاص به واستخراج كافة بياناته الانتخابية ليتسنى له التوجه مباشرة الى مركز الاقتراع وغرفة الاقتراع الخاصة به.

٣. **نظام خاص بالترشح:**

تم عمل نظام خاص لاستقبال طلبات الترشح الكترونياً، حيث تم ربط كافة مراكز استقبال طلبات الترشح مع الهيئة ليتم ادخال الطلبات الكترونيا (بيانات ورموز القوائم وارشفة الطلب الورقي لها، وبيانات وصور المرشحين وارشفة الطلب الورقي) وحفظه في قاعدة البيانات المعدة لذلك ، و تمت متابعة ادخال طلبات الترشح الكترونيا في فترة استقبال طلبات الترشح، وتزويد المعنيين بالمعلومات والتقارير المطلوبة.

وتم تزويد المعنيين بطباعة ورقة الاقتراع برموز القوائم و صور المرشحين ليتم عمل تصميم لورق الاقتراع .

٤. **نظام المراقبين المحليين و الدوليين:**

تم انشاء نظام خاص لاعتماد المراقبين الدوليين و المحليين وتتم تعئبة البيانات الخاصة بالمؤسسة او التحالف الكترونيا من خلال النظام الذي يشمل أربعة نماذج تتم تعبئتها الكترونيا وتتم اضافة المراقبين لكل مؤسسة او تحالف وطباعة النماذج الخاصة والباجات لكل مراقب، حيث تحتوي على صورة واسم المراقب واسم المؤسسة او التحالف، حيث تم استخدام سجل الناخبين للتأكد من بيانات المراقب المحلي ، وعدم تكرار بيانات المراقب مع امكانية استخراج اي تقرير او معلومات مطلوبة .

٥. البرمجيات الخاصة بنظام المعلومات الانتخابية:

تم بناء نظام معلومات انتخابي متخصص للعملية الانتخابية استنادا لقانون الانتخاب رقم (٦) لعام ٢٠١٦ الجديد والتعليمات الناظمة للانتخابات النيابية للعام ٢٠١٦، يقوم بمحاكاة جميع مراحل الاقتراع والفرز من خلال الشاشات والتقارير، وصولاً الى استخراج جميع النتائج الكترونياً، مع توفير قاعدة بيانات يمكن استخدامها لاستخراج معلومات حول العملية الانتخابية، **وتم تقسيم عمل النظام إلى جزءين أساسيين:**

- **متابعة الاقتراع وتحديد نسب المشاركة (التدقيق الإلكتروني):**

سعت الهيئة من خلال منظومة الإجراءات التي يتضمنها نظام المعلومات الانتخابي إلى تطبيق معايير النزاهة والشفافية، بحيث يتم التأشير على اسم الناخب بعد الإدلاء بصوته وتثبيت وقت الاقتراع لكل ناخب، مع عدم تمكن مدخل البيانات من تعديلها، بالإضافة إلى تجهيز كل قاعة اقتراع وفرز في كافة المواقع الانتخابية بشاشتين لعرض نفس البيانات للحضور، من مندوبين ومراقبين وإعلاميين، لتمكينهم من رؤية البيانات الخاصة بكل ناخب يدلي بصوته لضمان دقة الإدخال وسلامة الإجراءات، ويقوم النظام تباعاً بتحديث المعلومات المتعلقة بعدد المقترعين في كل صندوق، بحيث تكون ظاهرة لجميع المتابعين المتواجدين في قاعة الاقتراع والفرز.

- **برمجية فرز الأصوات واستخراج النتائج:**

لضمان دقة إدخال النتائج، اعتمد نظام المعلومات الانتخابي بأن يقوم كل مدخل بيانات بادخال نتائج فرز الصناديق في كل صندوق، بحيث يدخل بيانات الصندوق كاملة، ومن ثم الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون ضمن كل قائمة حسب الدوائر الانتخابية.

وبعد اكتمال جميع الادخالات، تتم مطابقة إدخال المحاضر حسب مركز الاقتراع مع المحضر التجميعي، الذي يقوم بإعداده مدير المركز بالتعاون مع ضابط الارتباط الفني وبعد المطابقة، يتم استخراج كافة النتائج للفائزين من القوائم والمرشحين حسب قانون الانتخاب ومقاعد الكوتا النسائية، ويقوم باستعراض هذه النتائج بشكل رسوم بيانية.

٦. **أنظمة المؤشرات الاحصائية:**

تتمثل بوجود نظام إحصائي مربوط على خرائط جغرافية تزود بالبيانات من قاعدة البيانات الرئيسية، بحيث يسهل التعامل مع هذه البيانات ومتابعتها بصرياً، حيث تم تضمين معلومات عن الأرقام الوطنية لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى خرائط للأقاليم الثلاثة والمحافظات، كما تم ربط كل هذه البيانات مع صفحة الاستعلام عن بيانات الناخب في سجل الناخبين النهائي وإتاحة هذه الخدمة عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.

٧. **نظام التحليل الاحصائي Dashboard:**

تم انشاء نظام تحليل إحصائي مربوط مباشرة مع قواعد البيانات الرئيسية المغذية ببياناتها عبر شبكة الربط الإلكتروني الخاصة بالانتخابات، وتم عرض هذا النظام في المركز الإعلامي لاطلاع الإعلاميين والمراقبين وجميع المواطنين على عدد المقترعين في كافة دوائر المملكة.

حيث شمل هذا النظام ما يلي:

- من خلال هذا النظام، تستطيع الهيئة معرفة عدد المقترعين في جميع دوائر المملكة ومراكز الاقتراع وعدد الذكور والإناث المقترعين فيها.
- يتم عرض نسب الاقتراع الخاصة بالمحافظات والدوائر والصناديق.
- يتم عرض الفترات الزمنية وعدد المقترعين خلال فترة زمنية معينة محددة حسب الجنس.
- يتم عرض أعداد المقترعين حسب الفئات العمرية المحددة (شباباً وشيوخاً) وحسب الجنس.

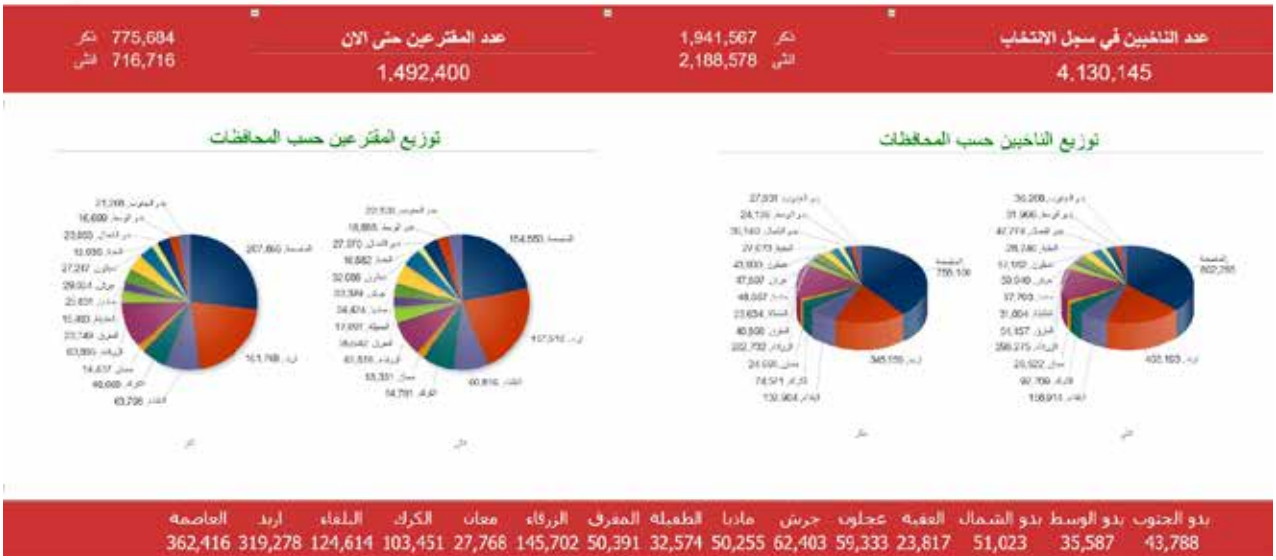

٨. نظام المعلومات الجغرافي:

- نظام جغرافي نستطيع من خلاله تحديد أماكن مراكز الاقتراع والفرز ويتم من خلاله مراقبة ومتابعة كافة غرف الاقتراع والفرز، لمعرفة أي اعطال او مشاكل في هذه الغرف وربطه بقاعدة البيانات الرئيسية لتغذيته بالبيانات اللازمة أولاً بأول، ليتم عكسه على الخرائط والمؤشرات.

- بناء صفحة الاستعلام عن بيانات ناخب/ ناخبة في سجل الناخبين النهائي ومعرفة الموقع باستخدام GIS وربطها عن طريق الموقع الالكتروني.

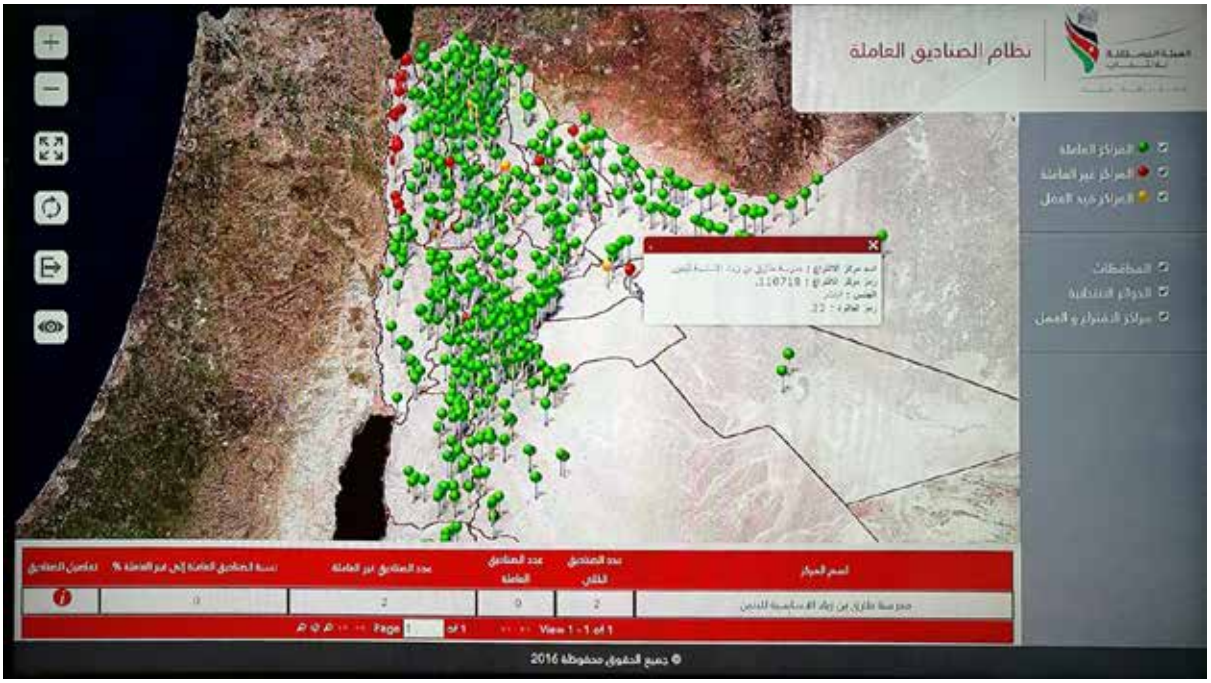

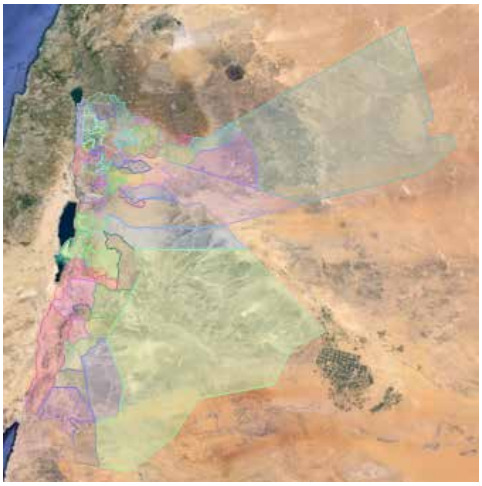

- أتاحت الهيئة للناخب، فرصة الاستعلام عن بياناته من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة عن طريق الرقم الوطني الخاص به واستخدام نظام الخرائط الجغرافية للاستدلال على مكان مركز الاقتراع.

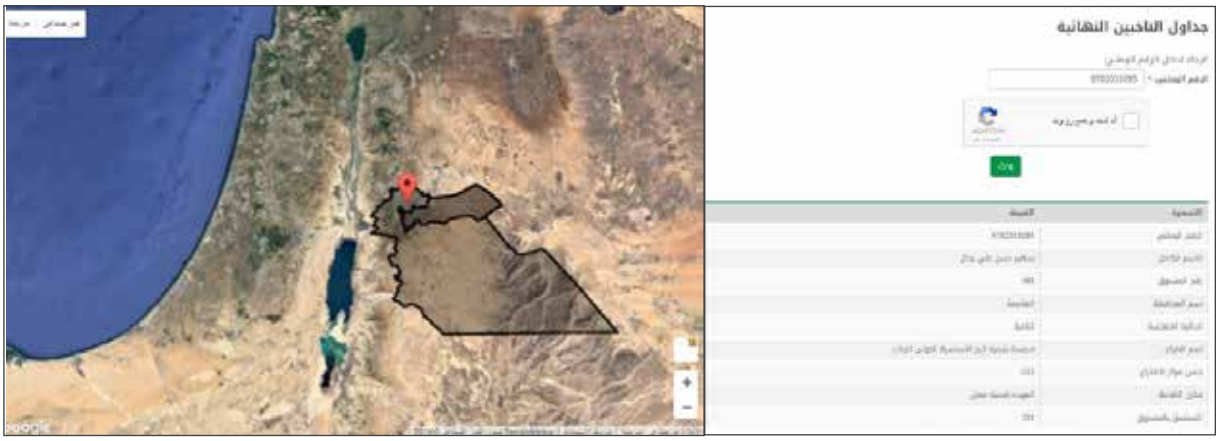

ثالثاً: استخدام كاميرات خاصة لتسجيل عملية الفرز

تم توزيع كاميرات خاصة لتسجيل عملية فرز الصناديق في كل غرفة اقتراع، حيث تقوم بتسجيل كل ورقة اقتراع وآلية العمل على فرزها، ليتم الاحتفاظ بها والرجوع إلى هذه التسجيلات وقت الحاجة، مما زاد من شفافية العملية الانتخابية ودقتها.

رابعاً: التدريب والاختبارات التجريبية والنهائية للربط الالكتروني

ضم فريق الربط الإلكتروني في الميدان مجموعة كبيرة من الموظفين ضمن مجموعات مختلفة، موزعين على النحو التالي: مدخلو البيانات، ضباط الارتباط الفنيون، أعضاء الربط الإلكتروني، منسقو الربط الإلكتروني على مستوى الدوائر الانتخابية. ولغايات رفع كفاءة كادر الربط الإلكتروني في الميدان، تم ايلاء موضوع التدريب أهمية كبيرة، حيث عقدت سلسلة من دورات تدريب المدربين والذين قاموا بدورهم بعقد الدورات التدريبية لضباط الارتباط الفنيين ومدخلي البيانات، ساعدت هذه المنهجية في اختصار الوقت والكلفة والوصول إلى كل موظف بالتدريب، **حيث تم التدريب ضمن أربعة أقسام وهي:**

١. التدريب على آلية الربط ومشاكل الربط، باستخدام الطرق الرئيسية والبديلة والحلول في حال وجود أي مشكلة.

٢. التدريب على كيفية التعامل مع النظام الانتخابي الإلكتروني، سواء في مرحلة التدقيق أو مرحلة الفرز.

٣. التدريب على شبك الكاميرات الخاصة بمرحلة الفرز وآلية التعامل معها.

٤. دراسات الحالة والمشاكل والحلول.

ولمحاكاة جميع مكونات منظومة الربط الإلكتروني والتأكد من جاهزيتها ليوم الاقتراع من حيث الشبكة والبرمجيات المستخدمة، تم تنفيذ عدة تجارب للربط الإلكتروني وعلى مستويات متعددة، شملت تجارب على مستوى الإقليم وأخرى على مستوى المملكة، شملت كافة المراكز والصناديق، وتم تصميم نماذج للمتابعة والتقييم، للتمكن من تحديد المشاكل ومعالجتها.

كما شملت التجارب استخدام كافة وسائل الاتصال الرئيسية والبديلة والرسائل النصية وكذلك آلية الانتقال من المركز الرئيسي للمركز البديل في حال حدوث أي خلل.

و أيضاً كان هناك تجربة لمتابعة الكاميرات الخاصة بمرحلة الفرز وكيفية شبكها والآلية التي يجب على مدخل البيانات العمل عليها من أجل العمل على هذه الأجهزة.

بالاضافة الى تدريب مدخلي بيانات الدوائر الانتخابية على نظام استقبال طلبات الاعتراض

ونظام استقبال طلبات الترشح. كما تم اجراء اختبار لمدخلي البيانات لمعرفة مدى قدرتهم في التعامل مع الحاسوب والانظمة المتختلفة.

القسم الثاني: مجريات يوم الاقتراع

التدقيق الإلكتروني:

مع بدء عملية الاقتراع، قام مدخلو البيانات في غرف الاقتراع بالاتصال بالمركز الرئيسي عن طريق اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بغرفة الاقتراع الخاصة به، حيث تمت أول عملية تأشير إلكتروني على ناخب في الساعة (٧) في الدائرة الأولى من محافظة إربد، وكانت عملية الربط تسير بشكل سلس وميسر، حتى بعد تمديد فترة الاقتراع، حيث كان اخر عملية تأشير على ناخب حوالي الساعة ٩:٣٠ مساءً في الدائرة الثانية من محافظة الزرقاء.

وتم تشكيل فريق لمتابعة الميدان والتواصل مع أعضاء الربط الإلكتروني، ضمن غرفة عمليات خاصة بمديرية تكنولوجيا المعلومات، حيث تم توزيع الدوائر الانتخابية على أشخاص مؤهلين قادرين على المتابعة وحل المشاكل مباشرة وتم تقسيم الدوائر ضمن أقاليم، حيث كانت هناك أربعة منسقين رئيسيين، واحد لإقليم الشمال وآخر لإقليم الجنوب وواحد لإقليم الوسط، عدا العاصمة والأخير لمحافظة العاصمة كاملة، حيث تتم متابعة الصناديق ضمن شاشات خاصة، لمعرفة الصناديق العاملة وغير العاملة.

وتم خلال يوم الاقتراع، الاعتماد على الشاشات البيانية التي كانت تبين عدد المؤهلين وعدد المقترعين ذكوراً وإناثاً في الدوائر الانتخابية، وأيضاً تصنيف عدد المؤهلين وعدد المقترعين وحسب الفئات العمرية والجنس، وقد تم عرض هذه البيانات اولاً بأول وبأشكال بيانية معبرة، أضفت على العملية الانتخابية الدقة في مجريات الاقتراع والشفافية في عرض البيانات.

وعند ابتداء عملية الفرز وإدخال محاضر الفرز في قاعات الاقتراع، سارت العملية وفق مسار محكم وبدقة عالية، ومباشرة، وبعد ادخال كافة المحاضر لكل غرفة اقتراع في المركز تمت مطابقة المحضر التجميعي الذي يعده مدير المركز مع آخر إلكتروني يقوم ضابط الارتباط الفني بطباعته.

القسم الثالث: تقارير النظام الانتخابي

أصدرت الهيئة من خلال نظام المعلومات الانتخابي تقارير فنية وأخرى تقييمية وذلك للوقوف على معطيات العملية الانتخابية كافة وتزويدها للإدارات المعنية بها، وفقاً للاختصاص والحاجة. وهو ما عظّم الاستفادة من ميزة نظام المعلومات الانتخابي، كما شكلت هذه المعطيات قاعدة بيانات شاملة خدمت كافة أطراف المعادلة الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومراقبين وجهات معنية. وتجلى ذلك بنشر كافة البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة .

الأثر الإيجابي للربط الإلكتروني:

- يمنع تكرار التصويت، بحيث يسمح للناخب بالإدلاء بصوته بمركز اقتراع واحد في صندوق محدد في ذلك المركز، ويؤشر عليه إلكترونياً على قاعدة البيانات المركزية.
- التحقق من بيانات الناخب، فهو يمنع التزوير وذلك عندما يظهر بيانات وصورة الناخب للجنة ولجميع الحضور في غرفة الاقتراع والفرز.
- معرفة عدد المقترعين مباشرة والإعلان عنها والحصول على الإحصائيات أولاً بأول، مثل الفئات العمرية والجنس والإقبال وعرضها على وسائل الاعلام والمراقبين.

- معرفة النتائج الأولية أولا بأول والحصول على محضر تجميع إلكتروني على مستوى المركز لغايات التدقيق واكتشاف الخطأ.
- متابعة ومراقبة مراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية.

الجديد في الربط الإلكتروني في الانتخابات النيابية (٢٠١٦):

- استخدام تقنيات متطورة في المحافظة على أمن شبكة الربط مثل (VPN).
- التحليل الاحصائي المباشر لبيانات الناخبين وعرضه بطريقة سهلة ومرئية.
- لأول مرة يتم توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع باستخدام نظام تحليل البيانات ونظام التوزيع الجغرافي.
- استخراج محضر تجميع إلكتروني على مستوى المركز.
- استخدام كاميرات لتسجيل عملية فرز دفاتر الاقتراع وتسجيلها.

المحور السادس

متابعة عمليات الاقتراع والفرز

وإعلان النتائج

القسم الأول: عملية الاقتراع والفرز

تعتبر مرحلة الاقتراع والفرز من أكثر المراحل أهمية ، كونها الترجمة الفعلية لكافة الخطط والإجراءات التي سبقتها والتي تشكل تتويجاً للجهود التي بذلت طيلة الفترة السابقة، لا سيما وأن هذه المرحلة تنفذ بالأغلب في يوم واحد فقط يتم خلاله تحديد مصير العملية الانتخابية برمتها.

١. **مرحلة الاقتراع:**

إجراءات بدء الاقتراع:

- باشرت جميع الكوادر العاملة في مراكز وغرف الاقتراع والفرز أعمالها الساعة السادسة صباحا.
- قامت تلك الكوادر باستكمال جاهزية مراكز وغرف الاقتراع والفرز لاستقبال الناخبين وذلك من خلال استلام المواد الحساسة من المستودعات، والتأكد من توفر جميع لوازم الاقتراع والفرز وترتيبها، وعد أوراق/ كتيبات الاقتراع، والتأكد من جاهزية نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني ودعوة الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم وكذلك المراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين للدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.
- ينظم محضر خلو صندوق وبدء الاقتراع، والتوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة والأعضاء ومن يرغب من المرشحين ومندوبيهم.

إجراءات الاقتراع:

- بدأ يوم الاقتراع الساعة السابعة صباحاً، بتوجه الناخب إلى غرفة الاقتراع المدرج اسمه في جدولها الانتخابي من خلال التحقق الإلكتروني (جهاز تابلت) مع إعطاء الناخبين المعوقين وكبار السن والحوامل أولوية الاصطفاف في الطابور.
- التحقق من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي المخصص على سبابة اليد اليسرى للناخب والتأكد من ورود اسمه ورقمه الوطني في جدول الناخبين الورقي والتأشير عليها، والتحقق من شخصيته من خلال مطابقة بطاقة الاحوال المدنية مع السجل

الالكتروني مع احتفاظ رئيس اللجنة ببطاقة الأحوال المدنية لحين انتهاء الناخب من ممارسة حقه في الاقتراع.

- تسليم الناخب ورقة/ كتيب الاقتراع بعد ختمها وتوقيعها من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز، وشرح آلية الاقتراع له، ثم توجيهه إلى المعزل (الخلوة).
- يقوم الناخبون بعد ممارسة حقهم في الاقتراع بوضع ورقة/ كتيب الاقتراع في الصندوق، ووضع سبابة اليد اليسرى في مادة الحبر الانتخابي المخصصة لذلك، وإعادة بطاقة الأحوال المدنية لهم.
- في حال امتلاء الصندوق أثناء عملية الاقتراع، يعلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز ضابط الارتباط الإداري، الذي يحضر بدوره صندوق اقتراع إضافياً من الصناديق الموجودة لدى مدير المركز.

انتهاء الاقتراع:

انتهت عملية الاقتراع في تمام الساعة السابعة مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٩/٢٠ وذلك سنداً للمادة (٣٠) من قانون الانتخاب، باستثناء بعض الدوائر الانتخابية والتي تم إجراء التمديد لها لمدة ساعة واحدة، وعند الساعة الثامنة مساءً اغلقت جميع مراكز الاقتراع والسماح فقط للناخبين المتواجدين داخل هذه المراكز بممارسة حقهم بالاقتراع.

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم اللجنة محضراً بانتهاء الاقتراع على نسختين يتم توقيعهما من قبل رئيس اللجنة وعضويها، ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم.

أعداد ونسب المقترعين:

قامت الهيئة باستخدام نظام معلوماتي انتخابي يعتمد على ربط جميع مراكز الاقتراع والفرز إلكترونياً مع مركز الهيئة، لمعرفة نسب الاقتراع أولاً بأول، فقد بلغ عدد المقترعين

(١,٤٩٢,٤٠٠) بما نسبته (٣٦,١٣٪) من عدد المؤهلين المدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين النهائية، حيث بلغ عدد الذكور الذين مارسوا حق الاقتراع (٧٧٥,٦٨٤) بما نسبته (٥١,٩٨٪)، في حين بلغ عدد الإناث اللواتي مارسن حق الاقتراع (٧١٦,٧١٦) بما نسبته (٤٨,٠٢٪).

٢. **مرحلة الفرز وتجميع النتائج على مستوى مركز الاقتراع:**

خطوات تطويرية على نماذج واجراءات الفرز:

في ضوء نتائج تقييم الانتخابات النيابية العامة (٢٠١٣) والانتخابات الفرعية التي تلتها، قامت الهيئة بتطبيق عدد من الخطوات التطويرية على نماذج وإجراءات الفرز لتشمل ما يلي :

١. تكليف موظفين إثنين للالتحاق باللجنة، لمساعدتها بعملية الفرز، من خلال طلب رئيس اللجنة من ضابط الارتباط الإداري باستدعاءهما قبل بدء الفرز.

٢. تثبيت كاميرا وجهاز التسجيل الخاص بها (DVR) على طاولة الفرز، بحيث تظهر صورة ورقة/ كتيب الاقتراع بشكل واضح على شاشة الحاسوب.

٣. اعتماد الترتيب التسلسلي للخطوات الثلاث الرئيسية لعملية الفرز، والمتمثلة في: إحصاء وعد أوراق/ كتيبات الاقتراع، فرزها وتصنيفها، إجراء المطابقة لكافة المراحل.

٤. إدخال إجراء العد مرتين من قبل شخصين مختلفين، لتفادي الأخطاء البشرية.

٥. اعتماد ألواح فرز خاصة بنتائج القوائم (Flex) وألواح فرز خاصة بنتائج المرشحين (Flipchart).

٦. إضافة خانات على لوح الفرز تتعلق بالأوراق الباطلة بتصنيفاتها المختلفة والأوراق البيضاء، وإضافة حقل للأوراق البيضاء في محضر الفرز.

٧. مطابقة مجموع أوراق الاقتراع ومقارنتها مع لوحة الفرز وتثبيت الأعداد في الخانات المخصصة لها بمحضر الفرز.

٨. تم نقل الخانات الخاصة بالبيانات الأساسية المتعلقة بالدائرة الانتخابية ومركز وغرفة الاقتراع والفرز التي يتبع لها محضر الفرز، من متن النموذج ، لتصبح في الترويسة الخاصة بكل منها، وذلك لغايات تسهيل عملية تعبئة النماذج وقراءتها.

٩. قبل البدء بعملية فرز الاصوات تقوم اللجنة باحصاء عدد المقترعين وعدد أوراق/ كتيبات الاقتراع التي لم تستعمل والاوراق/ الكتيبات التالفة أو الملغاة ورزمها في كيس آمن داخل حقيبة مخصصة.

إجراءات الفرز:

باشرت اللجان بعملية الفرز بحضور المرشحين ومندوبيهم والمراقبين ووسائل الإعلام المعتمدين، حيث تم فتح الصناديق واستخراج الأوراق/ الكتيبات منها وإحصاؤها وفرزها وتصنيفها على أساس الأوراق/ الكتيبات المختومة والموقعة، لتبدأ عملية قراءة أوراق/ كتيبات الاقتراع بصوت واضح وعرضها من خلال الكاميرا للحضور وتدوينها على لوح الفرز وتصنيفها لرزم عددية وفقاً لاسم القائمة إذا كانت صحيحة، وفي حال كانت باطلة يتم تصنيفها وفقاً لسبب البطلان.

بعد الانتهاء من إجراء المطابقة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق/ الكتيبات الباطلة والإعلان عنها ومقارنتها مع المثبت على لوح الفرز، تنظم اللجنة محضر نتائج فرز الصندوق على خمس نسخ وتدقيقه وتوقيعه من رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم.

ادخال بيانات المحضر على النظام الانتخابي من قبل مدخل البيانات بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز، وتثبيت نسخة من محضر الفرز على باب غرفة الاقتراع والفرز.

يقوم مدير المركز وضابط الارتباط الفني بتنظيم محضر تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع على مستوى المركز، وذلك بعد استلامهما نسخة من محاضر الفرز من قبل رؤساء لجان الاقتراع والفرز.

القسم الثاني: احتساب النتائج الأولية

استناداً لقانون الانتخاب رقم (٦) لعام ٢٠١٦ وتعديله، فقد تم استخراج النتائج وإعلانها للانتخابات النيابية ٢٠١٦.

قامت لجان الانتخاب بجمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بالإضافة إلى جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من خلال محاضر تجميع النتائج على مستوى مركز الاقتراع المسلمة باليد من قبل مدراء المراكز، وتم تدقيق النتائج بين محاضر الفرز ومحاضر التجميع من قبل مجموعة من المدققين، وقد تم تجميع النتائج باستخدام طريقتين بشكل متوازٍ بغرض المطابقة، وهي:

١. التجميع اليدوي للنتائج من خلال مجموعة من المحاسبين (باستخدام الآلات الحاسبة) وفقاً للإجراءات المعتمدة.

٢. التجميع من خلال شاشة العرض المعروضة أمام المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين، والمبرمجة لجمع النتائج، تلقائياً أولاً بأول فور إدخال أي نتيجة.

٣. إجراء المطابقة بشكل مستمر بين مجاميع الطريقتين، للتحقق من مدى مطابقة النتائج المستخرجة من قبل المحاسبين وتلك المعروضة على شاشات العرض، وذلك للكشف عن حالات عدم المطابقة -إن وجدت- أولاً بأول وتحديد الأخطاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وفور إثبات التطابق بين مجاميع الطريقتين، تنظم اللجنة محضراً بالنتائج الاولية على خمس نسخ وتوقيعه من قبل لجنة الانتخاب وإرسال نسخة منه إلى الهيئة مرفقاً بها قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية.

أرقام إحصائية:

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد مراكز الاقتراع والفرز	صناديق الذكور	صناديق الإناث	عدد الصناديق /الدائرة
العاصمة	الأولى	٣٤	١٠٧	١١١	٢١٨
العاصمة	الثانية	٦٢	١٦٠	١٥٣	٣١٣
العاصمة	الثالثة	٣٦	٩٢	١٠١	١٩٣
العاصمة	الرابعة	٦٤	١٣٠	١٣٣	٢٦٣
العاصمة	الخامسة	٨٧	١٨٢	١٩٨	٣٨٠
اربد	الأولى	١٠٣	١٧٤	١٨٤	٣٥٨
اربد	الثانية	٦٢	٨٧	٩٢	١٧٩
اربد	الثالثة	٣٥	٦٨	٨٠	١٤٨
اربد	الرابعة	٦٤	٩٩	١٢٥	٢٢٤
البلقاء	البلقاء	١١٩	١٩٩	٢٢٩	٤٢٨
الكرك	الكرك	١٢٧	١٣٩	١٥٦	٢٩٥
معان	معان	٤٤	٤٤	٥٢	٩٦
الزرقاء	الأولى	٥٦	٢٠٠	١٨٥	٣٨٥
الزرقاء	الثانية	٣٩	٧٠	٧١	١٤١
المفرق	المفرق	٦٩	٧٤	٨٥	١٥٩
الطفيلة	الطفيلة	٣٥	٤٢	٤٩	٩١
مادبا	مادبا	٥٥	٧٩	٨٨	١٦٧
جرش	جرش	٥٨	٧٩	٩٨	١٧٧
عجلون	عجلون	٤٦	٦٦	٨٠	١٤٦
العقبة	العقبة	٢٦	٣٩	٤١	٨٠
بدو الشمال	بدو الشمال	٩٥	٧٧	٩٢	١٦٩
بدو الوسط	بدو الوسط	٨٩	٦٧	٧٢	١٣٩
بدو الجنوب	بدو الجنوب	٧٨	٦١	٧٤	١٣٥
المجموع		١٤٨٣	٢٣٣٥	٢٥٤٩	٤٨٨٤

الجدول رقم (٢٧): احصائية بأعداد مراكز الاقتراع و الفرز
واعداد الصناديق حسب الدوائر الانتخابية

أعداد مراكز الاقتراع والفرز
١٤٨٣ مركزاً

أعداد صناديق الاقتراع
٤٨٨٤ صندوقاً

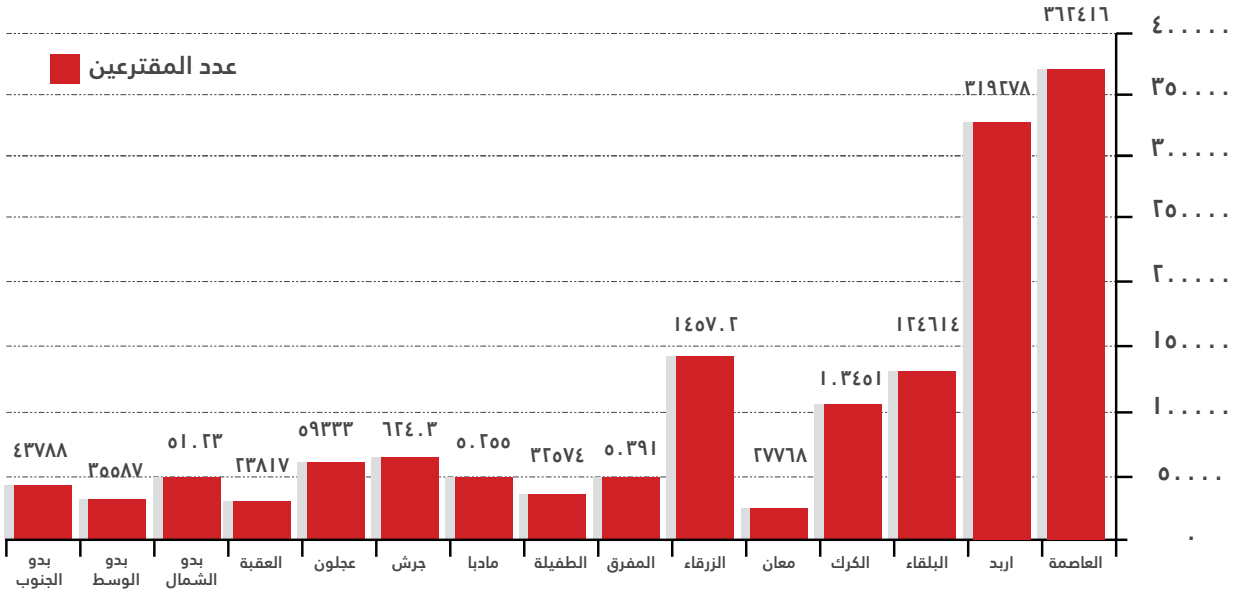

الشكل رقم (٢٥): أعداد المقترعين حسب المحافظات

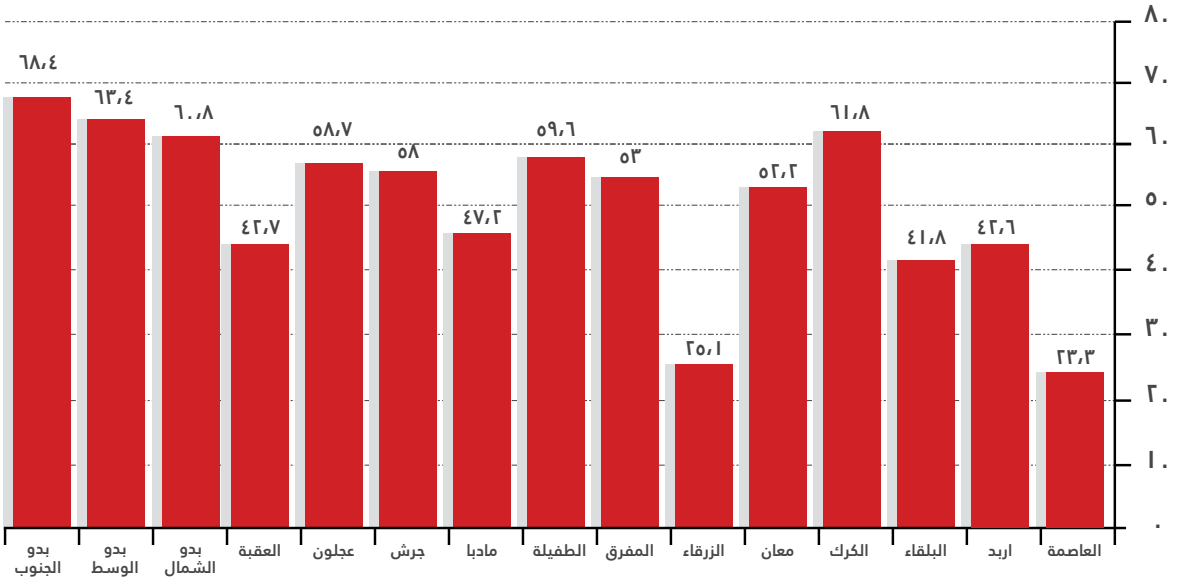

الشكل رقم (٢٦): نسبة المقترعين الى المؤهلين على مستوى المحافظات

المحافظة	الدائرة الانتخابية	المؤهلون	المقترعون	النسبة	المؤهلون ذكور	المقترعون ذكور	النسبة ذكور	المؤهلون إناث	المقترعون إناث	النسبة إناث
العاصمة	الأولى	٢٩٠١٧٧	٦٦٢٤٩	٢٢,٨٣	١٤٢٢٥٠	٣٧٩٥١	٢٦,٦٧	١٤٧٩٢٧	٢٨٢٩٨	١٩,١٢
العاصمة	الثانية	٤٠٠٤٥٢	٨٢٨٨٦	٢٠,٦٩	١٩٩٠٨٨	٤٩٥٣٥	٢٤,٨٨	٢٠١٣٦٤	٣٣٣٥١	١٦,٥٦
العاصمة	الثالثة	٢٤٢١٩٨	٤٦٥٠٧	١٩,٢٠	١١٥٧٠٩	٢٦٢٨٧	٢٢,٧١	١٢٦٤٨٩	٢٠٢٢٠	١٥,٩٨
العاصمة	الرابعة	٢٤٩١٢٥	٧٤٢٦٢	٢٩,٨٠	١٢٠٦٧٤	٤٢٤٩١	٣٥,٢١	١٢٨٤٥١	٣١٧٧١	٢٤,٧٣
العاصمة	الخامسة	٣٧٥٤٣٣	٩٢٥١٢	٢٤,٦٤	١٧٧٣٧٩	٥١٦٠٢	٢٩,٠٩	١٩٨٠٥٤	٤٠٩١٠	٢٠,٦٥
اربد	الأولى	٣٢٥٩١٨	١١٣٥٩٦	٣٤,٨٥	١٥٥٦٠٠	٥٩٥٥٦	٣٨,٢٧	١٧٠٣١٨	٥٤٠٤٠	٣١,٧٢
اربد	الثانية	١٤٤٨٨٣	٧٥٠٨٧	٥١,٨٢	٦٦٣٩٤	٣٨٢٣٠	٥٧,٥٨	٧٨٤٨٩	٣٦٨٥٧	٤٦,٩٥
اربد	الثالثة	١١٤٠٥٢	٤٩٧٩٨	٤٣,٦٦	٥٢٤٨٠	٢٥٩٣٣	٤٩,٤١	٦١٥٧٢	٢٣٨٦٥	٣٨,٧٥
اربد	الرابعة	١٦٣٨٩٩	٨٠٧٩٧	٤٩,٢٩	٧١٠٨٥	٣٨٠٤٩	٥٣,٥٢	٩٢٨١٤	٤٢٧٤٨	٤٦,٠٥
البلقاء	البلقاء	٢٩٧٨١٨	١٢٤٦١٤	٤١,٨٤	١٣٨٩٠٤	٦٣٧٩٨	٤٥,٩٢	١٥٨٩١٤	٦٠٨١٦	٣٨,٢٦
الكرك	الكرك	١٦٧٢٨٠	١٠٣٤٥١	٦١,٨٤	٧٤٥٧١	٤٨٦٦٠	٦٥,٢٥	٩٢٧٠٩	٥٤٧٩١	٥٩,٠٩
معان	معان	٥٣٢١٧	٢٧٧٦٨	٥٢,١٧	٢٤٦٩٥	١٤٤٣٧	٥٨,٤٦	٢٨٥٢٢	١٣٣٣١	٤٦,٧٣
الزرقاء	الأولى	٤٤٩٧٥٣	١٠٢٩٤٤	٢٢,٨٨	٢٢٠٤٠٨	٦١١٣٦	٢٧,٧٣	٢٢٩٣٤٥	٤١٨٠٨	١٨,٢٢
الزرقاء	الثانية	١٣١٢٥٤	٤٢٧٥٨	٣٢,٥٧	٦٢٣٢٤	٢٢٧٥٠	٣٦,٥٠	٦٨٩٣٠	٢٠٠٠٨	٢٩,٠٢
المفرق	المفرق	٩٥٠٥٥	٥٠٣٩١	٥٣,٠١	٤٠٨٩٨	٢٣٧٤٩	٥٨,٠٦	٥٤١٥٧	٢٦٦٤٢	٤٩,١٩
الطفيلة	الطفيلة	٥٤٦٣٨	٣٢٥٧٤	٥٩,٦١	٢٣٦٣٤	١٥٤٨٣	٦٥,٥١	٣١٠٠٤	١٧٠٩١	٥٥,١٢
مادبا	مادبا	١٠٦٣٧٠	٥٠٢٥٥	٤٧,٢٤	٤٨٦٦٧	٢٥٨٣١	٥٣,٠٧	٥٧٧٠٣	٢٤٤٢٤	٤٢,٣٢
جرش	جرش	١٠٧٦٣٧	٦٢٤٠٣	٥٧,٩٧	٤٧٦٩٧	٢٩٠٠٤	٦٠,٨٠	٥٩٩٤٠	٣٣٣٩٩	٥٥,٧٢
عجلون	عجلون	١٠١١١٢	٥٩٣٣٣	٥٨,٦٨	٤٣٩٣٠	٢٧٢٤٧	٦٢,٠٢	٥٧١٨٢	٣٢٠٨٦	٥٦,١١
العقبة	العقبة	٥٥٨١٩	٢٣٨١٧	٤٢,٦٦	٢٧٠٧٣	١٢٩٣٥	٤٧,٧٧	٢٨٧٤٦	١٠٨٨٢	٣٧,٨٥
بدو الشمال	بدو الشمال	٨٣٩١٤	٥١٠٢٣	٦٠,٨٠	٣٦١٤٠	٢٣٠٥٣	٦٣,٧٨	٤٧٧٧٤	٢٧٩٧٠	٥٨,٥٤
بدو الوسط	بدو الوسط	٥٦١٠٢	٣٥٥٨٧	٦٣,٤٣	٢٤١٣٦	١٦٦٩٩	٦٩,١٨	٣١٩٦٦	١٨٨٨٨	٥٩,٠٨
بدو الجنوب	بدو الجنوب	٦٤٠٣٩	٤٣٧٨٨	٦٨,٣٧	٢٧٨٣١	٢١٢٦٨	٧٦,٤١	٣٦٢٠٨	٢٢٥٢٠	٦٢,١٩
المجموع		**٤١٣٠١٤٥**	**١٤٩٢٤٠٠**	**٣٦,١٣**	**١٩٤١٥٦٧**	**٧٧٥٦٨٤**	**٣٩,٩٥**	**٢١٨٨٥٧٨**	**٧١٦٧١٦**	**٣٢,٧٥**

الجدول رقم (٢٨): توزيع الناخبين والمقترعين ونسبهم حسب الدوائر الانتخابية والجنس

المحافظة	الدائرة الانتخابية	الفئة العمرية						المجموع
		١٧-٣٠	٢١-٣٥	٣٦-٤٠	٤١-٥٠	٥١-٦٠	٦١ <	
العاصمة	الأولى	٢٢٣٩٩	٥٩٢٠	٦٤٧٤	١٣٧٥٢	١٠١٥٤	٧٥٥٠	٦٦٢٤٩
	الثانية	٢٩١٧٦	٨٣٠٨	٨٤٥٤	١٧٢٠١	١١٦٧٣	٨٠٧٤	٨٢٨٨٦
	الثالثة	١٢٦٩٥	٤٠٤٢	٤١٣٨	٩١٣٧	٨٢٤٣	٨٢٥٢	٤٦٥٠٧
	الرابعة	٢٧٧٤٢	٧٧٦٧	٧٤٩١	١٤٥٧٤	٩٥١٧	٧١٧١	٧٤٢٦٢
	الخامسة	٢٩٩٤٧	٨٧٠١	٨٨٠٧	١٧٩٦٧	١٣٤٣٤	١٣٦٥٦	٩٢٥١٢
العاصمة		**١٢١٩٥٩**	**٣٤٧٣٨**	**٣٥٣٦٤**	**٧٢٦٣١**	**٥٣٠٢١**	**٤٤٧٠٣**	**٣٦٢٤١٦**
اربد	الأولى	٤٠٥٧٣	١٠٦١٤	١٠٥٧٥	٢٣٢١٨	١٦١٠٤	١٢٥١٢	١١٣٥٩٦
	الثانية	٢٨١٤٩	٧٤٣٩	٧٣٧٧	١٥٠٦٣	٩٥٨٤	٧٤٧٥	٧٥٠٨٧
	الثالثة	١٧٢١٨	٤٥١٨	٤٥٩٥	١٠٢٨٧	٦٩٢٨	٦٢٥٢	٤٩٧٩٨
	الرابعة	٢٩٤٠٥	٧٥٢٥	٧٨٢٢	١٧١١٢	١٨٣٩	٨٠٩٤	٨٠٧٩٧
اربد		**١١٥٣٤٥**	**٣٠٠٩٦**	**٣٠٣٦٩**	**٦٥٦٨٠**	**٤٣٤٥٥**	**٣٤٣٣٣**	**٣١٩٢٧٨**
البلقاء	البلقاء	٤٣٥٤٧	١٢٢٠٢	١٢٤٨٣	٢٥٥٩٣	١٧٢٤١	١٣٥٤٨	١٢٤٦١٤
البلقاء		**٤٣٥٤٧**	**١٢٢٠٢**	**١٢٤٨٣**	**٢٥٥٩٣**	**١٧٢٤١**	**١٣٥٤٨**	**١٢٤٦١٤**
الكرك	الكرك	٣٥٦٧٨	١٠١٠٩	١٠٤٢٠	٢١٥٧٥	١٣٧٤٤	١١٩٢٥	١٠٣٤٥١
الكرك		**٣٥٦٧٨**	**١٠١٠٩**	**١٠٤٢٠**	**٢١٥٧٥**	**١٣٧٤٤**	**١١٩٢٥**	**١٠٣٤٥١**
معان	معان	١٠٢٧٥	٣٠٩٥	٢٨٤١	٥٣٢١	٣٤٧٠	٢٧٦٦	٢٧٧٦٨
معان		**١٠٢٧٥**	**٣٠٩٥**	**٢٨٤١**	**٥٣٢١**	**٣٤٧٠**	**٢٧٦٦**	**٢٧٧٦٨**
الزرقاء	الأولى	٣٦٢٢١	٩٢٥٩	١٠٠٦٢	٢٢٤٣١	١٤٨٣٣	١٠١٣٨	١٠٢٩٤٤
الزرقاء	الثانية	١٥١٦٥	٤٢٢٤	٤٤١٣	٩٠٨١	٥٥٥٤	٤٣٢١	٤٢٧٥٨
الزرقاء		**٥١٣٨٦**	**١٣٤٨٣**	**١٤٤٧٥**	**٣١٥١٢**	**٢٠٣٨٧**	**١٤٤٥٩**	**١٤٥٧٠٢**

الجدول رقم (٢٩-أ): توزيع المقترعين حسب الفئات العمرية في الدوائر الانتخابية

المحافظة	الدائرة الانتخابية	الفئة العمرية						المجموع
		١٧-٣٠	٣١-٣٥	٣٦-٤٠	٤١-٥٠	٥١-٦٠	٦١ <	
المفرق	المفرق	١٨٤٥٩	٥١٥٥	٥١٨٨	١٠٥٧٠	٦١٦٨	٤٨٥١	٥٠٣٩١
المفرق		**١٨٤٥٩**	**٥١٥٥**	**٥١٨٨**	**١٠٥٧٠**	**٦١٦٨**	**٤٨٥١**	**٥٠٣٩١**
الطفيلة	الطفيلة	١٢٢٦٠	٣٤١٩	٣٢٢٩	٦٤٥٠	٤٠٦٥	٣١٥١	٣٢٥٧٤
الطفيلة		**١٢٢٦٠**	**٣٤١٩**	**٣٢٢٩**	**٦٤٥٠**	**٤٠٦٥**	**٣١٥١**	**٣٢٥٧٤**
مادبا	مادبا	١٧٧٩٩	٤٩٥١	٤٨٤٥	١٠٠٨٠	٦٧١٦	٥٨٦٤	٥٠٢٥٥
مادبا		**١٧٧٩٩**	**٤٩٥١**	**٤٨٤٥**	**١٠٠٨٠**	**٦٧١٦**	**٥٨٦٤**	**٥٠٢٥٥**
جرش	جرش	٢٣٥٩٦	٦٣١٩	٦٤٨٠	١٢٧٠١	٧٤٢٠	٥٨٨٧	٦٢٤٠٣
جرش		**٢٣٥٩٦**	**٦٣١٩**	**٦٤٨٠**	**١٢٧٠١**	**٧٤٢٠**	**٥٨٨٧**	**٦٢٤٠٣**
عجلون	عجلون	٢١٣٨٩	٥٤٤٩	٥٥٨٥	١٢٤٢٥	٧٧٨٩	٦٦٩٦	٥٩٣٣٣
عجلون		**٢١٣٨٩**	**٥٤٤٩**	**٥٥٨٥**	**١٢٤٢٥**	**٧٧٨٩**	**٦٦٩٦**	**٥٩٣٣٣**
العقبة	العقبة	٩٤٨٩	٢٧٠٨	٢٣٦٨	٤٤٧٨	٣١٣٨	١٦٣٦	٢٣٨١٧
العقبة		**٩٤٨٩**	**٢٧٠٨**	**٢٣٦٨**	**٤٤٧٨**	**٣١٣٨**	**١٦٣٦**	**٢٣٨١٧**
بدو الشمال	بدو الشمال	١٩٧٠٤	٤٩٥١	٤٨١٧	٩٨٧٧	٥٥٠٨	٦١٦٦	٥١٠٢٣
بدو الشمال		**١٩٧٠٤**	**٤٩٥١**	**٤٨١٧**	**٩٨٧٧**	**٥٥٠٨**	**٦١٦٦**	**٥١٠٢٣**
بدو الوسط	بدو الوسط	١٣١٦٩	٣٤٩٧	٣٤٨٦	٧٢١٤	٤٢٧٢	٣٩٤٩	٣٥٥٨٧
بدو الوسط		**١٣١٦٩**	**٣٤٩٧**	**٣٤٨٦**	**٧٢١٤**	**٤٢٧٢**	**٣٩٤٩**	**٣٥٥٨٧**
بدو الجنوب	بدو الجنوب	١٨١٠٢	٤٨٨٠	٤١٥٤	٧٩١٤	٤٠٦٢	٤٦٧٦	٤٣٧٨٨
بدو الجنوب		**١٨١٠٢**	**٤٨٨٠**	**٤١٥٤**	**٧٩١٤**	**٤٠٦٢**	**٤٦٧٦**	**٤٣٧٨٨**
المجموع		**٥٣٢١٥٧**	**١٤٥٠٥٢**	**١٤٦١٠٤**	**٣٠٤٠٢١**	**٢٠٠٤٥٦**	**١٦٤٦١٠**	**١٤٩٢٤٠٠**

(تابع) الجدول رقم (٢٩-ب): توزيع المقترعين حسب الفئات العمرية في الدوائر الانتخابية

المحافظة	مؤهلون ٢٠١٦		مجموع	مقترعون ٢٠١٦		مجموع
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
العاصمة	٧٥٥١٠٠	٨٠٢٢٨٥	١٥٥٧٣٨٥	٢٠٧٨٦٦	١٥٤٥٥٠	٣٦٢٤١٦
اربد	٣٤٥٥٥٩	٤٠٣١٩٣	٧٤٨٧٥٢	١٦١٧٦٨	١٥٧٥١٠	٣١٩٢٧٨
البلقاء	١٣٨٩٠٤	١٥٨٩١٤	٢٩٧٨١٨	٦٣٧٩٨	٦٠٨١٦	١٢٤٦١٤
الكرك	٧٤٥٧١	٩٢٧٠٩	١٦٧٢٨٠	٤٨٦٦٠	٥٤٧٩١	١٠٣٤٥١
معان	٢٤٦٩٥	٢٨٥٢٢	٥٣٢١٧	١٤٤٣٧	١٣٣٣١	٢٧٧٦٨
الزرقاء	٢٨٢٧٣٢	٢٩٨٢٧٥	٥٨١٠٠٧	٨٣٨٨٦	٦١٨١٦	١٤٥٧٠٢
المفرق	٤٠٨٩٨	٥٤١٥٧	٩٥٠٥٥	٢٣٧٤٩	٢٦٦٤٢	٥٠٣٩١
الطفيلة	٢٣٦٣٤	٣١٠٠٤	٥٤٦٣٨	١٥٤٨٣	١٧٠٩١	٣٢٥٧٤
مادبا	٤٨٦٦٧	٥٧٧٠٣	١٠٦٣٧٠	٢٥٨٣١	٢٤٤٢٤	٥٠٢٥٥
جرش	٤٧٦٩٧	٥٩٩٤٠	١٠٧٦٣٧	٢٩٠٠٤	٣٣٣٩٩	٦٢٤٠٣
عجلون	٤٣٩٣٠	٥٧١٨٢	١٠١١١٢	٢٧٢٤٧	٣٢٠٨٦	٥٩٣٣٣
العقبة	٢٧٠٧٣	٢٨٧٤٦	٥٥٨١٩	١٢٩٣٥	١٠٨٨٢	٢٣٨١٧
بدو الشمال	٣٦١٤٠	٤٧٧٧٤	٨٣٩١٤	٢٣٠٥٣	٢٧٩٧٠	٥١٠٢٣
بدو الوسط	٢٤١٣٦	٣١٩٦٦	٥٦١٠٢	١٦٦٩٩	١٨٨٨٨	٣٥٥٨٧
بدو الجنوب	٢٧٨٣١	٣٦٢٠٨	٦٤٠٣٩	٢١٢٦٨	٢٢٥٢٠	٤٣٧٨٨
المجموع	١٩٤١٥٦٧	٢١٨٨٥٧٨	٤١٣٠١٤٥	٧٧٥٦٨٤	٧١٦٧١٦	١٤٩٢٤٠٠

جدول رقم (٣٠): أعداد المؤهلين النهائية والمقترعين لعام ٢٠١٦

المحافظة	مسجلون ٢٠١٣		مجموع	مقترعون ٢٠١٣		مجموع
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
العاصمة	٣٦٣٩٨٢	٣٤٣٩٩٥	٧٠٧٩٧٧	١٧٥٣٥١	١٣٢٧٥٩	٣٠٨١١٠
اربد	٢١٠٧٨٠	٢٤٠٥٨٠	٤٥١٣٦٠	١٣٤٤٠٢	١٣٣٨٨٢	٢٦٨٢٨٤
البلقاء	٩٠٧٢٧	٩٩٣٧٩	١٩٠١٠٦	٥٩٢٥٩	٥٨٤١١	١١٧٦٧٠
الكرك	٥٥١٥٣	٦٧٧٥٤	١٢٢٩٠٧	٤٠٥٦٨	٤٦٩١٨	٨٧٤٨٦
معان	١٧٥٧٥	١٩٠١٨	٣٦٥٩٣	١٢٤٩٧	١٢٢٨٩	٢٤٧٨٦
الزرقاء	١٣٩٧٧٦	١٣٦٦٦٨	٢٧٦٤٤٤	٧٣٥٨٤	٥٨٩٥٠	١٣٢٥٣٤
المفرق	٢٥٨١٨	٣٢٩٩٩	٥٨٨١٧	١٩٥٢٦	٢٣٧٦٦	٤٣٢٩٢
الطفيلة	١٦٧٤١	٢١٣٧٤	٣٨١١٥	١٢٤٦٩	١٤٣٦٢	٢٦٨٣١
مادبا	٣٣٣٥١	٣٨٣٨٠	٧١٧٣١	٢٤٥٥٧	٢٥٥٥٥	٥٠١١٢
جرش	٣٢١٢٠	٤٠١٤٥	٧٢٢٦٥	٢٤٠٣٧	٢٧٩٠٢	٥١٩٣٩
عجلون	٣٠٦٢٠	٤٠٤٢٨	٧١٠٤٨	٢٢٧٢٩	٢٧٦٨٩	٥٠٤١٨
العقبة	١٦٠٨٣	١٥٥٥٨	٣١٦٤١	١٠٦٢٥	٩٠٩٨	١٩٧٢٣
بدو الشمال	٢٣٩٥٨	٣٤٩٠٩	٥٨٨٦٧	١٨٨٠٢	٢٥٦١٤	٤٤٤١٦
بدو الوسط	١٧٦٧٢	٢٤١١٨	٤١٧٩٠	١٤٠٣٧	١٧٢١٤	٣١٢٥١
بدو الجنوب	١٨٩٦٢	٢٣٥٥٩	٤٢٥٢١	١٥٠٩٩	١٦٠٩٢	٣١١٩١
المجموع	١٠٩٣٣١٨	١١٧٨٨٦٤	٢٢٧٢١٨٢	٦٥٧٥٤٢	٦٣٠٥٠١	١٢٨٨٠٤٣

جدول رقم (٣١): أعداد المسجلين والمقترعين لعام ٢٠١٣

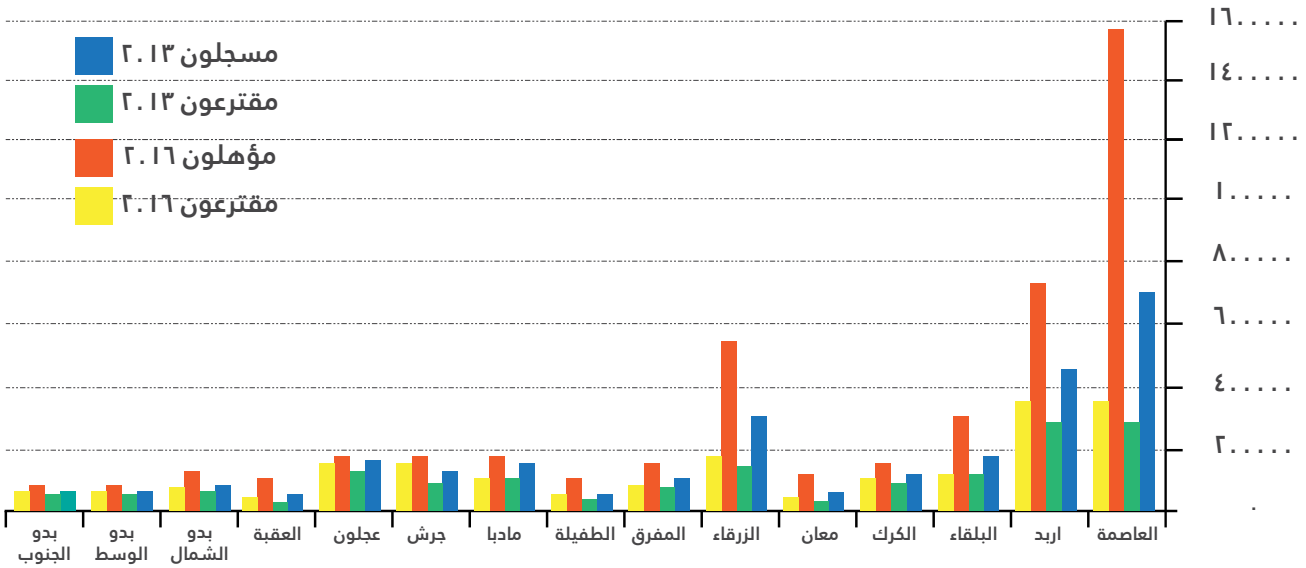

الشكل رقم (٢٧): احصائية مقارنة بين الانتخابات النيابية ٢٠١٣ و ٢٠١٦

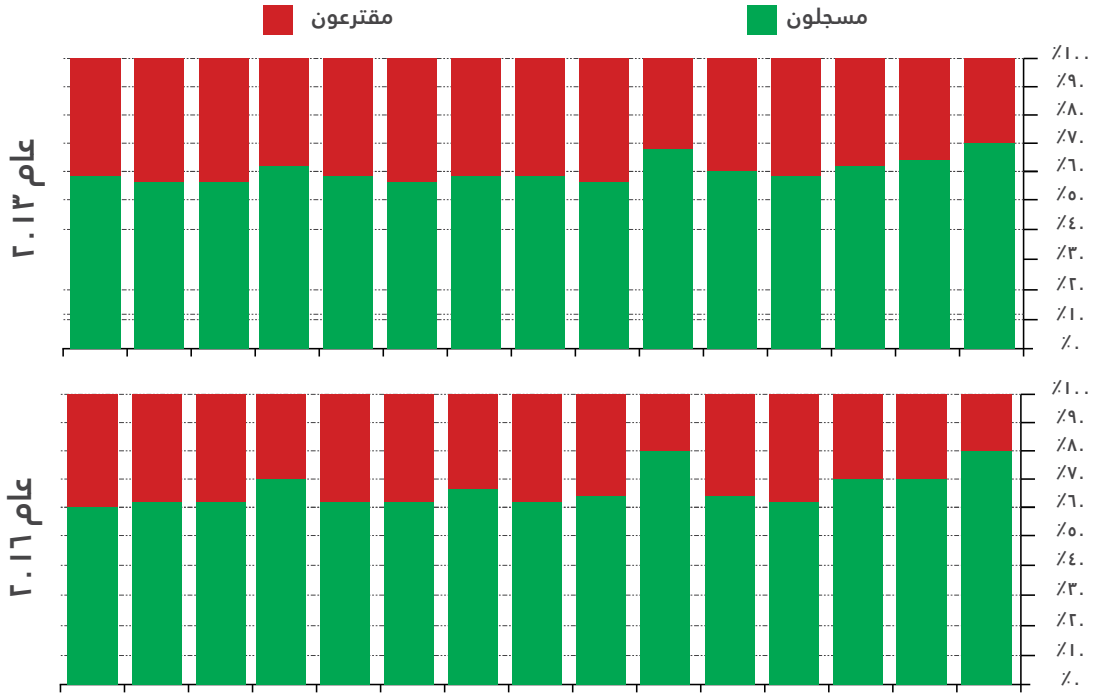

الشكل رقم (٢٨): احصائية مقارنة بين نسب المسجلين والمقترعين
في الانتخابات النيابية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦

يلاحظ من الجداول السابقة، **ما يلي:**

- بلغت أعلى نسبة اقتراع في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦ في البادية الجنوبية (٦٨,٣٨٪)، في حين بلغت أقل نسبة في دائرة العاصمة الثالثة (١٩,٢٪).

- بلغ عدد المسجلين في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣ (٢٢٧٢١٨٢) ناخباً مسجلاً ، في حين بلغ عدد المؤهلين للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦ (٤١٣٠١٤٥) ناخباً مسجلاً، علماً بان التسجيل في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣ كان طوعياً، في حين أنه في عام ٢٠١٦ أصبح تلقائياً بموجب أحكام القانون.

- بلغ عدد المقترعين في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣ (١٢٨٨٠٤٣) مقترعاً، في حين بلغ عدد المقترعين في عام ٢٠١٦ (١٤٩٢٤٠٠) مقترع، بزيادة مقدارها (٢٠٥٠٠٠) مقترع تقريباً.

- بلغت أعلى نسبة مشاركة للمقترعين في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦ للفئة العمرية (١٧-٣٠) سنة، في حين كانت أقل نسبة مشاركة للفئة العمرية (٣١-٣٥) سنة.

الطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب الثامن عشر

حددت الفقرة (١) من المادة (٧١) من الدستور المعدل لسنة ٢٠١١، الاجراءات المتعلقة بالطعون بصحة نيابة اعضاء مجلس النواب، حيث نصت على انه « يختص القضاء في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعناً الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لاي طريق من طرق الطعن، وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها».

وعلى إثر الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات النيابية ونشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢٥) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ تم تقديم (٣٩) طلب امام محاكم الاستئناف طعناً في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب.

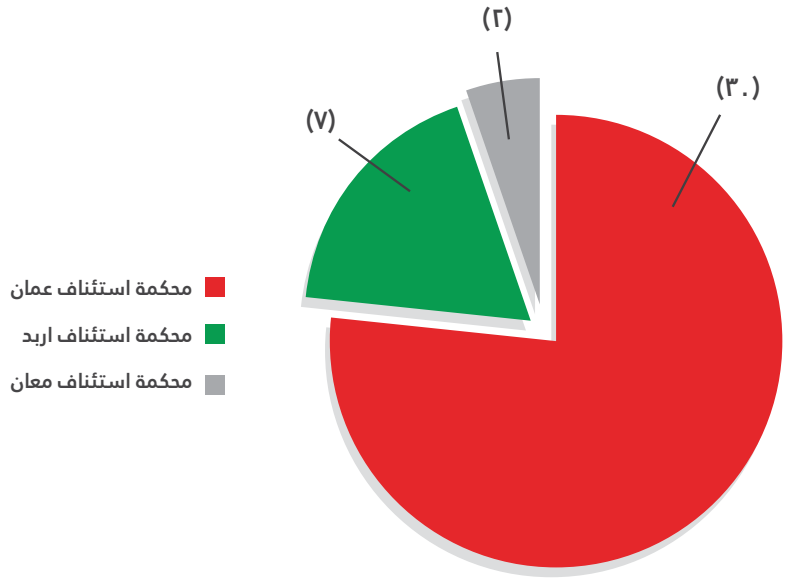

الشكل رقم (٢٩): أعداد طلبات الطعون المقدمة أمام محاكم الاستئناف

وقد مثلت القضايا التي تم رفضها شكلاً ما يعادل (٢٠,٥١٪) من مجموع القضايا. وتعود اسباب الرفض الى ان المستأنف قد تقدم بلائحة طعنه الاستئنافية من لا يملك الحق بتقديمه. بالاضافة الى تقديم الطعن المتعلق بعدم الدستورية بدعوى موضوعية وليس بالدفع الفرعي في الدعوى الموضوعية. او لان الطعن غير موجه للنائب المطعون بصحة نيابته مما يتعين رد الطعون شكلاً.

اما القضايا التي تم قبولها شكلاً وردها موضوعاً فقد مثلت ما يعادل (٧٦,٩٢٪) من مجموع الطعون التي تم تقديمها. وقد تنوعت وقائع واسباب الطعن في هذه القضايا. **حيث شملت في جزء منها الطعن في:-**

- بطلان نتائج الانتخابات النيابية لمخالفتها القانون من حيث عّد وحساب الاصوات في كل صندوق من صناديق الاقتراع التابعة للدائرة الثانية في محافظة الزرقاء.
- ان العملية الانتخابية شابها العديد من التجاوزات والمخالفات والاخطاء الجسيمة مما ادى الى التأثير على نتائج الانتخابات.
- ان قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله تضمن نصوصاً جوهرية غير دستورية وباطلة تجعل الانتخابات التي جرت بموجبه ونتائجها باطلة.
- مخالفة قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية في طريقة احتساب الاوراق الصحيحة والباطلة والملغاة.
- اغلاق النظام الالكتروني اثناء عملية التصويت وتغيير اللجان والتلاعب باجراءات العملية الانتخابية الامر الذي اثر على صحة وسلامة الاجراءات الانتخابية وبالتالي كان سبب مباشر للتلاعب بالنتائج.

وقد ردت محاكم الاستئناف الطعون المقدمة اليها، **وفقاً لاسباب الطعن كما يلي:-**

- لم يرد من البينة المقدمة من جهة المستدعي او في نتائج الاستقصاء والتحقيق التي قامت بها محكمتنا بما في ذلك اجراء الخبرة والتدقيق في اوراق الاقتراع المبطلة والملغاة والتي اسس عليها المستدعي اسباب طعنه فلم يظهر بكل ذلك ما يؤثر في صحة نيابة المستدعى ضدهم.

- ان الاسباب التي يدعيها الطاعن اسباب عامة غير محددة في غالبها منها ما يتعلق بإجراءات سابقة لعملية الانتخاب ومنها ما يتعلق بإجراءات لاحقة لعملية الاقتراع والفرز واعلان النتائج ومنها ما لم يقدم المستدعي اي بينة لاثباته اضافة الى انه لم يرد ما يثبت ان تلك الامور قد تسببت بوقوع خلل في عملية الاقتراع او الفرز من شأنه التأثير على اي من نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية محل الطعن.

- ان الانتخابات النيابية جرت وفق ادق المعايير وتتسم بمعايير النزاهة والمصداقية وجاءت جميعها مطابقة لبعضها البعض من ناحية، ومطابقة لنتيجة الفرز النهائي الذي قامت به الهيئة المستقلة للانتخاب، وعليه فإن هذه الاسباب لا صحة لما ورد بها ولا تتفق وصحيح الواقع مما يقتضي ردها جميعاً.

- ان الهيئة المستقلة للانتخاب ومجلس مفوضي الهيئة قاموا بتطبيق النصوص القانونية وفق احكام القانون والنظام والتعليمات التنفيذية بصورة دقيقة وسليمة وبالتالي فان الطعن لا يستند الى سبب قانوني او واقعي صحيح مما يتعين رده.

- نجد ان ما توصلنا اليه بنتيجة الاستقصاء والتدقيق التي اجرتها المحكمة واللجان المنتخبة لا تؤثر بنتيجة عملية الفرز واعلان النتائج النهائية في الدائرة الانتخابية الرابعة لمحافظة العاصمة وبما انه لم يرد اية بينة قانونية او في نتائج الاستقصاء والتحقيق التي قامت به محكمتنا من خلال اجراء الخبرة والتدقيق في اوراق الاقتراع الباطلة والملغاة والتي اسس عليها الطاعنون اسباب طعنهم وجود اي عيب او خلل او مخالفة تؤثر في صحة نيابة المطعون ضدهم، مما يجعل اسباب الطعن مستوجبة الرد.

- اما بخصوص ما اثاره الطاعن حول وجود فروقات في اصواته واصوات القائمة فاننا نجد ان النتائج النهائية التي حصلت عليه قائمته والاصوات التي حصل عليها الطاعن لا يوجد فيها اي تفاوت من شأنها التأثير على النتائج النهائية وانه لا صحة لما يدعيه، وحيث ان الطعن لا يستند الى اي اساس قانوني أو واقعي فتقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً.

- ان الدفع بعدم دستورية قانون الانتخاب يحتاج لتوكيل خاص به او نص خاص صريح واضح في الوكالة مما مؤداه ان هذا الدفع (الطعن) بعدم الدستورية مقدم ممن لا يملك حق تقديمه، وبالتالي فهو غير مقبول قانوناً ويستوجب الرد شكلاً.

- ان ما ابداه الطاعن من ان العملية الانتخابية من اقتراع وفرز شابها الكثير من المخالفات نجد ان المادتين (٤٠) (٤٤) من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله اعطت الحق للمرشح او احد مندوبيه تقديم الاعتراض في حال حصول اي مخالفة او خلل في العملية الانتخابية على النموذج المخصص لهذه الغاية وتتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في هذه الاعتراضات وتصدر قرارها بشأنها وتصبح نافذة فور صدورها على ان يتم تدوينها في محضر خاص بذلك، ولم يثبت ان الطاعن استعمل هذا الحق مما يدل بشكل لا يدع مجالاً للشك الرضا والقبول بما تم من اجراءات.

وقد مثلت القضايا التي تم اسقاطها ما يعادل (٢,٥٦٪) من مجموع الطعون التي تم تقديمها للمحاكم، وقد جاء اسقاط الطعن بناء على طلب وكيل الطاعن.

وكما هو موضح بالشكل التالي:

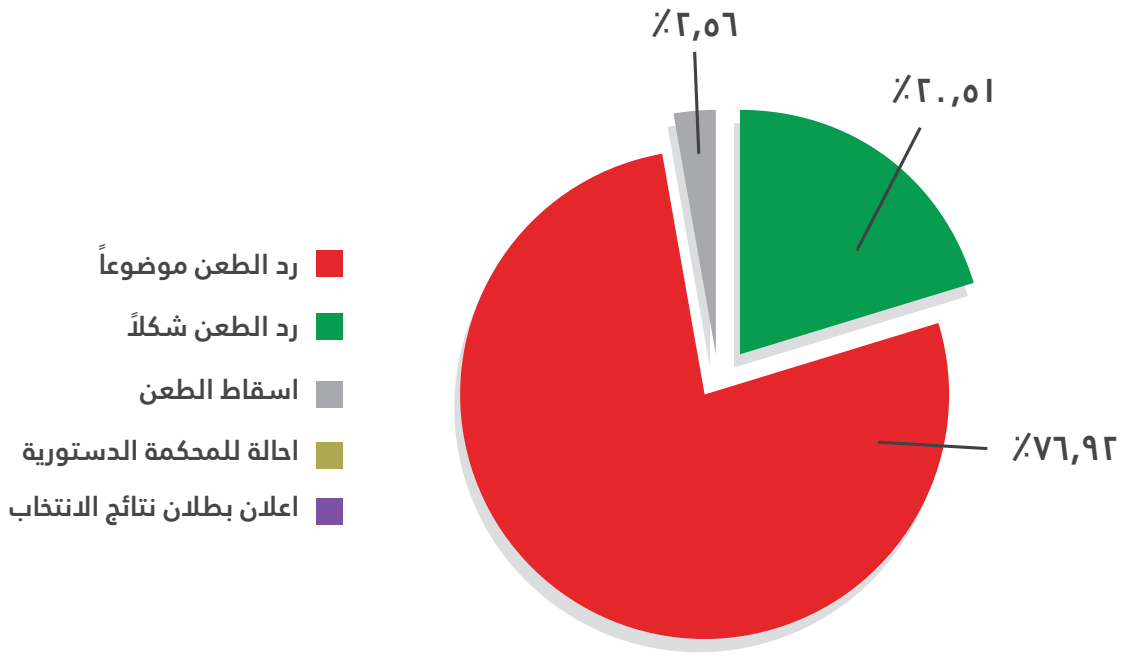

الشكل رقم (٣٠): خلاصة الأحكام القضائية

اسم المحكمة	الدائرة الانتخابية	عدد الطعون
محكمة استئناف عمان	الدائرة الاولى/ محافظة العاصمة	(٤) طعون
	الدائرة الثالثة/ محافظة العاصمة	طعن واحد
	الدائرة الرابعة/ محافظة العاصمة	(٥) طعون
	الدائرة الخامسة/ محافظة العاصمة	طعن واحد
	الدائرة الانتخابية لمحافظة الكرك	(٣) طعون
	الدائرة الانتخابية لمحافظة البلقاء	(٣) طعون
	الدائرة الانتخابية لمحافظة مادبا	طعنين
	الدائرة الاولى/ محافظة الزرقاء	طعن واحد
	الدائرة الثانية/ محافظة الزرقاء	طعنين
	الدائرة الانتخابية لبدو الوسط	(٨) طعون
محكمة استئناف اربد	الدائرة الاولى/ محافظة اربد	طعن واحد
	الدائرة الرابعة/ محافظة اربد	طعن واحد
	الدائرة الانتخابية لمحافظة عجلون	طعنين
	الدائرة الانتخابية لمحافظة جرش	(٣) طعون
محكمة استئناف معان	الدائرة الانتخابية لمحافظة معان	طعنين
المجموع	**(١٥) دائرة انتخابية**	**(٣٩) طعن**

الجدول رقم (٣٢): الطعون الانتخابية

رد الطعن شكلاً	(٨) طعون
رد الطعن موضوعاً	(٣٠) طعن
اسقاط الطعن اسقاطاً نهائياً	(١) طعن
احالة للمحكمة الدستورية	(٠)
اعلان بطلان نتائج الانتخاب	(٠)

الجدول رقم (٣٣): خلاصة الأحكام القضائية

المحور السابع

الممارسات الجيدة في الانتخابات (الشباب/ المرأة/ ذوو الاعاقة/ كبار السن/ الأميون)

ركزت الهيئة خلال التحضير للعملية الانتخابية التي أدارتها أو أشرفت عليها خلال عام ٢٠١٣، على مراعاة الممارسات الانتخابية الجيدة من خلال تعزيز مشاركة الشباب والمرأة والمعاقين كأحد التدابير الجديدة وغير المسبوقة في التجارب الانتخابية في الأردن والتي اعتبرت أحد العوامل المساهمة في إنجاح تلك العمليات، حيث ساعدت مراعاة هذه الفئات على إحداث نقلة نوعية في مفهوم نشر المعلومة الانتخابية بين المواطنين، مقارنة بجلسات التوجيه العامة التي كانت متبعة في الانتخابات السابقة لإنشاء الهيئة، إلا أن هذه الممارسات بالرغم من أهميتها انحصرت فقط في مرحلة الاقتراع والفرز، حيث لم تتوفر لدى الهيئة الفرصة حينها ونظراً لضيق الوقت من العمل على شمول هذه الفئات في كافة مراحل العملية الانتخابية وبشكل متخصص مبني على خطة عمل معدة مسبقا.

وإيماناً من الهيئة بأن تطوير واستدامة عملها واستمرار نجاحها في إجراء انتخابات دورية تتمتع بالمهنية والشفافية والشمولية تتطلب مراعاة كافة الفئات المعنية في العملية الانتخابية واعتبارهم شركاء ومساندين لها ليس فقط في يوم الاقتراع، فقد تم اعداد خطة عمل شاملة بدأت حتى قبل صدور الامر الملكي باجراء الانتخابات النيابية للمجلس الثامن عشر للعام ٢٠١٦.

ويعكس هذا المحور سير عمل الشباب، والمرأة، وذوي الاعاقة مع الهيئة خلال مراحل العملية الانتخابية، الذي كان له الاثر الاكبر في نجاح الهيئة المستقلة للانتخاب في وصولها الى تحقيق اعلى الممارسات الجيدة.

القسم الأول: الشباب والتطوع في الانتخابات

راعت الهيئة خلال فترة تحضيرها للعملية الانتخابية اشراك الشباب في كافة مراحل العملية الانتخابية سواء كان على مستوى مركز الهيئة الرئيسي او على مستوى الدوائر الانتخابية بعدد وصل الى ١٠٢٠٠ متطوع ومتطوعة، حيث كان لهذه الفئة الاثر الاكبر في عكس مدى الوعي الانتخابي لاقرانهم من الشباب، بدءاً من مرحلة عرض الجداول الانتخابية وانتهاءا بيوم الاقتراع والفرز وفي كافة مناطق المملكة اضافة للتوعية الانتخابية داخل الجامعات الاردنية.

اما بما يخص حملات التوعية والتثقيف التي اعدتها الهيئة تحضيرا للعملية الانتخابية، فقد كان للشباب الحصة الاكبر سواء كانوا كفئة مستهدفة بحضور جميع اللقاءات والورشات التوعوية التي عقدتها الهيئة داخل الجامعات وبيوت الشباب في جميع محافظات ومناطق المملكة، او من خلال قيامهم بالانشطة التوعوية من توزيع منشورات تثقيفية تخص كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

قامت الهيئة قبل كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بتدريب المتطوعين الشباب لتسليحهم بالمعلومات اللازمة للقيام بايصال المعلومات الصحيحة والوافية للمواطنين، وللعمل على توحيد اجراءات عملهم في كافة محافظات ومناطق المملكة.

مهام الشباب المتطوعين في الانتخابات النيابية (٢٠١٦):

- اشراك الشباب في كافة مراحل العملية الانتخابية، كشريك اساسي للهيئة ما سيزيد من نسبة الوعي لدى الشباب حول العملية الانتخابية، وبالتالي سينعكس على نسبة المشاركة بشكل عام يوم الاقتراع.
- مساندة كوادر لجان الانتخاب العاملة خلال مرحلة التسجيل، وموظفي مكاتب الاحوال المدنية خلال فترة استقبال الاعتراضات نظرا لتواجد نقص موظفين في بعض المكاتب.
- التسهيل على المواطنين المتوافدين على اماكن العرض بالوصول الى المعلومة سواء كان ورقيا او الكترونياً.

- مساندة الناخبين في شرح طريقة الاقتراع.
- مساندة ذوي الاعاقة وكبار السن في الوصول للصناديق الخاصة بهم داخل مراكز الاقتراع والفرز.
- الاستعلام للناخبين عن مراكز وصناديق اقتراعهم للتسهيل على الناخبين خاصة كبار السن.
- مساندة المديريات داخل الهيئة بكافة الامور الادارية واللوجستية او اي مهام اخرى تحتاجها المديريات.
- اعطاء الفرصة للشباب ليكونوا قريبين من صنع القرار ومعايشة مراحل التحضير للعملية الانتخابية.
- مساندة الهيئة في حملات التوعية والتثقيف، من خلال توزيع المنشورات التوعوية بالاضافة لشرح ما تحتويه من معلومات انتخابية للمواطنين.
- القيام بتوعية فئة الشباب داخل الجامعات.

- تم توزيع المتطوعين وفق خطة عمل معدة مسبقا راعت التوزيع الجغرافي والجندر للوصول الى كافة الفئات المستهدفة داخل مناطق واحياء المملكة. **حيث كان توزيع المتطوعين تبعا للمهام الموكلة اليهم كما يلي:**

١. **مرحلة عرض الجداول الانتخابية والاعتراضات:**

الإقليم	عدد المتطوعين	نسبة السيدات
إقليم الوسط	٧٠	٣٥٪
إقليم الشمال	٦٣	٢٣٪
إقليم الجنوب	٦٠	٣٣٪
المجموع	١٩٣	٣١٪

الجدول رقم (٣٤): أعداد المتطوعين في مرحلة عرض الجداول الانتخابية والاعتراضات

٢. **التوعية والتثقيف في مختلف مراحل العملية الانتخابية:**

الإقليم	عدد المنشورات الموزعة	عدد المتطوعين	نسبة السيدات
إقليم الوسط	١٦٥٢٠٠	٢١٧	٥٥٪
إقليم الشمال	١٠٥٦٠٠	١٢٠	٤٣٪
إقليم الجنوب	٨٠٠٠٠	٨٠	٤٢٪
المجموع	٣٥٠٨٠٠	٤١٣	٤٨٪

الجدول رقم (٣٥): أعداد المتطوعين لحملات التوعية والتثقيف في مختلف مراحل العملية الانتخابية

٣. مركز الهيئة الرئيسي:

المديرية	عدد المتطوعين
مديرية تكنولوجيا المعلومات	١
مديرية السياسات والتطوير المؤسسي	١
مديرية الشؤون الإدارية والمالية	٦
مديرية الإعلام والاتصال والتوعية	٥
وحدة الرقابة	٢
مكتب الناطق الإعلامي	١
المجموع	١٦

الجدول رقم (٣٦): أعداد المتطوعين في مركز الهيئة الرئيسي

٤. يوم الاقتراع والفرز:

الإقليم	عدد المتطوعين	نسبة السيدات
إقليم الوسط	٤١١٥	٤٨٪
إقليم الشمال	٣٥٧٧	٤٦٪
إقليم الجنوب	١٩١٣	٣٨٪
المجموع	٩٦٠٥	٤٥٪

الجدول رقم (٣٧): أعداد المتطوعين في يوم الاقتراع والفرز

القسم الثاني: مشاركة المرأة في الانتخابات

أولت الهيئة خلال الانتخابات النيابية بجميع مراحلها اهتماما كبيرا للنوع الاجتماعي حيث ظهر هذا واضحا سواء كان على مستوى الكوادر البشرية المؤقتة العاملة معها او على مستوى العاملين يوم الاقتراع والفرز، بالاضافة الى قيام الهيئة بمأسسة التواصل مع المؤسسات العاملة مع المرأة من خلال تشكيل لجنة خاصة تضم مؤسسات مجتمع مدني تعنى بالاجراءات الخاصة بتفعيل بمشاركة المرأة.

كما اهتمت الهيئة بتوعية المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية من خلال مجموعة من الورش التوعوية التي غطت جميع محافظات ومناطق المملكة دون استثناء، بالاضافة الى حرصها على رصد نسب مشاركة المرأة سواء اكانت مرشحة او ناخبة، و**في ما يلي نسب تخص المرأة والانتخابات في كافة مراحلها:**

١. **نسبة تمثيل المرأة (كوادر بشرية عاملة):**

الوظيفة	عدد الإناث	نسبة الإناث
لجان الانتخاب	٣١	٪١٧،٢
العاملون في مركز الاقتراع والفرز	١٤٦٦.	٪٣٣
الشباب المتطوعون	٤٨٣.	٪٤٧
كوادر بشرية مساندة	٧٦٥	٪١٩
المدربون	١٤١	٪٣٣
المجموع	**٢.٤٢٧**	-

الجدول رقم (٣٨): أعداد ونسب تمثيل المرأة في كافة مراحل العملية الانتخابية

٢. نسبة تمثيل المرأة (ناخبة/ مرشحة):

المسمى	عدد الإناث	نسبة الإناث
ناخبة	٢١٨٦٤٠٩	٥٢٪
مرشحة	٢٥٢	٢٠٪
المجموع	٢١٨٦٦٦١	٥٢٪

الجدول رقم (٣٩): أعداد ونسب تمثيل المرأة ناخبة/ مرشحة في العملية الانتخابية

القسم الثالث: الأشخاص المعوقون في الانتخابات

راعت الهيئة المستقلة للانتخاب خلال فترة التحضير للانتخابات النيابية في كافة مراحلها فئة المعاقين باعتبارهم شريكاً رئيسياً في العملية الانتخابية سواء كان من خلال عقد اللقاءات والاجتماعات التشاورية معهم اسوة بباقي الشركاء وعرض التحضيرات الخاصة بهم واخذ ملاحظاتهم عليها، او من خلال تمكينهم من ممارسة حقهم في الاقتراع تحقيقا للممارسات الجيدة وهي الاتاحة، بالاضافة الى دمجهم في عملية التدريب، والتطوع وحملات التوعية والتثقيف.

قامت الهيئة باتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات التي تراعي اشراك المعاقين في العملية الانتخابية، وصولا الى تمكينهم من ممارسة حقهم في الاقتراع، وهي:

- اعطاء الحق للناخب المعاق غير القادر على الاقتراع بنفسه باحضار مرافق عند عملية الاقتراع، اضافة الى الحق بالطلب من رئيس لجنة الاقتراع والفرز مرافقته عند عدم تمكنه من احضار مرافق.

- تم تقييم مراكز الاقتراع والفرز للنظر بجاهزيتها في استقبال الناخبين المعاقين ، حيث تم اجراء عملية التقييم لإحصاء المشاكل الممكن علاجها (الرمبات، الاصطفاف، توزيع الناخبين على الصناديق، الطوابق السفلية والعلوية).
- اشراك ممثل عن المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين في اللجنة الفنية العليا لتقييم المراكز، بالإضافة لممثل عن المجتمع المدني وهو كفيف، للنظر في اي مقترحات تهم عملية التقييم.
- تزويد الجهات المعنية (التربية والتعليم، والاشغال العامة) بالملاحظات الخاصة بكل مركز للعمل على معالجتها وضمان جاهزيتها للاستحقاق الدستوري القادم.
- متابعة علاج الملاحظات المقدمة لتحقيق مبدأ الاتاحة، خاصة للناخب المعاق (الاصطفاف داخل الساحات، الرمبات بجميع المراكز).
- تخصيص ١١ مركز اقتراع وفرز خاصاً بالاشخاص المعاقين والاعلان عنه لمدة ثلاثة اسابيع لتمكينهم من ممارسة حقهم.
- اعداد مواد خاصة بآلية الاقتراع، الاطار القانوني، قانون الهيئة موجهة للأشخاص المعاقين بصرياً بلغة بريل.
- وضع بوسترات تشرح طريقة اقتراع الناخب المعاق داخل مراكز الاقتراع والفرز.
- وضع لغة الاشارة على كل الفيديوهات التوعوية التي تعدها الهيئة.
- عقد اللقاءات لمؤسسات المجتمع المدني للحديث عن القانون والانتخابات، من ضمنها المؤسسات التي تعنى بالأشخاص المعاقين.
- تخصيص عاملين داخل مراكز الاقتراع والفرز مختصين بلغة الاشارة لغايات ارشاد الناخبين من الصم والبكم بلغ عددهم ٣٣ مترجماً.
- تدريب اللجان العاملة داخل مراكز الاقتراع والفرز على تجهيز غرف الاقتراع والفرز بشكل يلائم ويسمح باقتراع الناخب المعاق بيسر.
- تدريب اللجان العاملة داخل مراكز الاقتراع والفرز على آلية اقتراع الناخب المعاق

باستخدام مشاهد تمثيلية تحاكي الواقع، اعطاء الاولوية بالاقتراع للأشخاص المعاقين.

- تدريب المتطوعين على آليات التعامل مع الاشخاص المعوقين عند ارشادهم للصناديق من خلال مشاهد تمثيلية ومحاكاة عملية.
- لدى الهيئة مدربون معتمدون من فئة المعاقين لتدريب لجان الاقتراع والفرز .
- تجهيز المقار الخاصة باستقبال طلبات الترشح برمبات تسهل دخول الاشخاص المعاقين.
- اشراك متطوعين من فئة المعاقين في فريق الهيئة التطوعي العامل يوم الاقتراع.
- اشراك متطوعين من فئة المعاقين من طلاب الجامعات لمساندة الهيئة في حملات التوعية والتثقيف داخل الجامعات.
- اشراك مدربي لغة اشارة في حملات التوعية والتثقيف التي تقوم بها الهيئة داخل الاكشاك التوعوية المنتشرة في بعض الجامعات.
- افتقار الهيئة لاقبال ناخبين من فئة المعاقين على التسجيل داخل المراكز المخصصة، وعدم وجود قاعدة بيانات خاصة بهم لدى المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين، حالا دون توزيعهم على الصناديق السفلية للمراكز متعددة الطوابق.

القسم الرابع: كبار السن والأميون في الانتخابات

اما كبار السن والأميون فقد اولت الهيئة اهتماما كبيرا بهم من خلال وضع اجراءات عمل تسهل عملية اقتراعهم سواء كان من خلال التسهيلات اللوجستية داخل المراكز او من خلال تخصيص متطوعين شباب لتسهيل وصولهم للصناديق. كما اتخذت الهيئة مجموعة من التدابير والاجراءات التي تراعي فئة كبار السن والاميين خلال العملية الانتخابية، وصولا الى تمكينهم من ممارسة حقهم في الاقتراع، وهي:

- تم تقييم مراكز الاقتراع والفرز للنظر بجاهزيتها في استقبال الناخبين كبار السن، حيث تم اجراء عملية التقييم لإحصاء المشاكل الممكن علاجها (الاصطفاف، توزيع الناخبين على الصناديق، الطوابق السفلية والعلوية).
- قامت الهيئة بتوزيع نسبة كبيرة من كبار السن على غرف الاقتراع في الطوابق السفلية.
- اعطاء الحق للأمي كبير السن باحضار مرافق عند عملية الاقتراع، اضافة الى حقه بالطلب من رئيس لجنة الاقتراع والفرز مرافقته عند عدم القدرة على احضار المرافق.

- تدريب اللجان العاملة داخل مراكز الاقتراع والفرز على تجهيز غرف الاقتراع والفرز بشكل يلائم ويسمح باقتراع الناخب كبير السن بيسر.
- تدريب المتطوعين على آليات التعامل مع الاشخاص كبار السن والاميين عند ارشادهم للصناديق من خلال مشاهد تمثيلية ومحاكاة عملية.

المحور الثامن

الخاتمة (الدروس المستفادة والخطوات المستقبلية ومجالات التطوير والتحسين)

القسم الأول: الدروس المستفادة

١. يعد نجاح الهيئة المستقلة في ادارة وتنفيذ الانتخابات النيابية للمجلس الثامن عشر التي جرت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ حسب ما توافقت عليه جل تقارير الجهات الرقابية الدولية والمحلية، ثمرة جهود العديد من الشركاء ومنها مؤسسات المجتمع المدني والاحزاب السياسية ووسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية وكذلك المؤسسات والجهات الحكومية ذات العلاقة، حيث جاءت هذه الانتخابات حرة وشفافة ونزيهة، **ويمكن اعادة ذلك الى جملة من الامور:**

- التخطيط الانتخابي المبكر لاجراء الانتخابات وبناء خطة احتياجات عمدت الهيئة الى تنفيذها وفق محاور الموارد البشرية واللوازم الانتخابية والربط الالكتروني مما كان لهذا الأمر كبير الأثر في انجاح العملية الانتخابية.

- تبني الهيئة وتنفيذها لحملة توعية وتثقيف واسعة وغير مسبوقة من حيث الحجم وتعدد الوسائل شملت كافة المواطنين بمن في ذلك المرأة والشباب وذوو الاعاقة ومؤسسات المجتمع المدني والاحزاب ، كما كان للقاءات المباشرة مع المواطنين على مستوى الاطراف كبير الأثر في انجاح هذه التجربة.

- الانفتاح على كافة الشركاء وبناء شراكات حقيقية معهم كالإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والاحزاب والعمل معهم بشفافية وأخذ آرائهم في سياساتها وتعليماتها التنفيذية.

- الانفتاح على المراقبين الدوليين والمحليين وتسهيل اعتمادهم وعملهم.

- الانفتاح على المؤسسات الدولية والاستفادة من المعايير الدولية والممارسات الفضلى في العالم بما يتناسب مع السياق الاردني.

- تبني خطة تدريبية استهدفت كافة المشاركين بالعملية الانتخابية ووفق حقائب تدريبية متنوعة تبعاً للفئات والوظائف ، واعتماد التدريب العملي وفق أحدث المعايير المتبعة عالمياً.

- أولت الهيئة المستقلة أهمية بالغة لقضية التواصل مع الناخبين والمواطنين وسماع آرائهم واستفساراتهم وشكاواهم من خلال تفعيل مركز الاتصال والشكاوى الخاص بالهيئة (١١٧١٠٠) مما كان له أثر ايجابي في مهنية الهيئة واستعدادها وردودها.

- الربط الالكتروني لكافة مراكز الاقتراع والفرز وغرف الاقتراع ومراكز تجميع النتائج مع مركز المعلومات الرئيسي في الهيئة، واتباع وتوظيف التكنولوجيا في الانتخابات كان له أثر كبير في التحقق من حق الناخب لمنع تكرار التصويت ومطابقة النتائج الالكترونية مع النتائج الورقية وانعكاس كل ذلك على تمكين الهيئة من مراقبة الميدان ، وزاد من مستوى دقة ونزاهة العملية الانتخابية واستعادة ثقة الناخب الاردني بالانتخابات.

٢. تحسن ملحوظ في نسبة مشاركة المواطن في الانتخابات النيابية للمجلس الثامن عشر مقارنة بالارقام المطلقة عام ٢٠١٣ اذ وصل عدد المقترعين الى (١,٤٩٢,٤٠٠) ناخب، في حين وصل عدد المشاركين عام ٢٠١٣ الى (١,٢٨٨,٠٠٠) ناخب وهو تحسن يحسب للهيئة المستقلة وجهودها.

٣. مستوى الدعم الحكومي كان واضحاً مع الهيئة المستقلة دون تدخل منها، فقد حافظت الهيئة على استقلاليتها وعززتها من خلال قراراتها.

٤. لعب الاعلام دوراً حيوياً في العملية الانتخابية مما كان له أثر كبير في إنجاحها.

٥. بذلت الهيئة جهوداً واضحة نحو تمكين وتعزيز دور المرأة في ادارة العملية الانتخابية من حيث اشراكها بلجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز واللجنة الخاصة، بالاضافة الى التركيز عليها في حملات التوعية والتثقيف من خلال تخصيص عدد كبير من ورش العمل للمؤسسات المعنية بعمل المرأة، وقد أسفرت هذه الجهود عن زيادة عدد النساء في المجلس الحالي الى (٢٠) سيدة شكلن ما نسبته (١٥,٣٨٪) من عدد أعضاء مجلس النواب، في الوقت الذي وصل عدد النساء الى (١٨) سيدة فقط من أصل (١٥٠) نائباً عام ٢٠١٣ شكلن ما نسبته (١٢٪) فقط وهو تحسن ملحوظ، كما بلغت نسبة المرأة من الهيئة الناخبة ما يقارب (٥٣٪)، كما أن عدد المترشحات وصل الى ما نسبته (٢٠٪) من

عـدد المرشـحين مقارنـة بـ (١٤٪) فقـط عـام ٢٠١٣. وحـري القـول ان هـذه النسـب كانـت مـن الممكـن أن تزيـد عـن ذلـك بكثيـر. سـواء بنسـب المشـاركة فـي اللجـان المختلفـة أو المشـاركة فـي الاقتـراع لـولا الظـروف الاجتماعيـة والثقافيـة التـي تقـف فـي عديـد الحـالات فـي وجـه زيـادة هـذه النسـبة.

٦. أولـت الهيئـة الشـباب والتطـوع اهتمامـاً بالغـاً مـن حيـث التركيـز عليهـا فـي برامـج التوعيـة والتثقيـف واتبـاع وسـائل تتناسـب وهـذه الفئـة العمريـة بالتركيـز علـى وسـائل التواصـل الاجتماعـي المختلفـة . لـذا جـاءت النتائـج لتصـل الـى مـا يقـارب (٤٥٪) مـن المقترعـين. حيـث كانـوا ٣٥ سـنة فمـا دون. وهـي نسـبة عاليـة بكافـة المقاييـس. فـي حـين أن الذيـن تبلـغ أعمارهـم (٤٠) سـنة فمـا دون. كانـت نسـبة الاقتـراع (٥٥,١٦٪). كمـا كان الشـباب المتطـوع مـن كلا الجنسـين حيـث وصـل عـدد المتطوعـن الـى مـا يزيـد علـى عشـرة آلاف متطـوع شـكلت الفتيـات منهـم مـا نسـبته (٤٥٪). كانـت علامـة بـارزة فـي انتخابـات المجلـس الثامـن عشـر لعـام ٢٠١٦.

٧. أمـا الاشـخاص ذوو الإعاقـة (البصريـة. الحركيـة. السـمعية) فقـد نجحـت الهيئـة الـى حـد كبيـر فـي التسـهيل علـى هـذه الفئـة. **حيـث قامـت بالعديـد مـن الاجـراءات التـي سـاهمت بالتسـهيل عليهـم. مـن خـلال:**

- ترجمة الاطر القانونية والتعليمات التنفيذية بلغة بريل.
- تجهيز مراكز الاقتراع والفرز وعمل رمبات خاصة بهم .
- تمكـين هـذه الفئـة مـن اختيـار مرافـق ليسـاعدهم فـي عمليـة الاقتـراع اذا رغبـوا فـي ذلـك.
- تزويد المراكز بالمتطوعين. حيث تولوا مساعدة هذه الفئة وارشادها.
- توفيـر مـا أمكـن للهيئـة مـن مترجمـي لغـة الاشـارة فـي مراكـز الاقتـراع. وكذلـك كافـة المـواد التوعوية.

٨. رغم النجاح الذي حققته الهيئة، الا ان هناك بعض الاخطاء التي وقعت وهي أخطاء فردية لا تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية عموماً وهي محل عناية ورصد من قبل الهيئة للاستفادة من هذه التجربة.

القسم الثاني: الخطوات المستقبلية ومجالات التطوير والتحسين

على الرغم من ان الهيئة نجحت في ادارة وتنفيذ انتخابات المجلس النيابي الثامن عشر بشهادة جل المراقبين والمتابعين ، الا انها ومن منطلق رؤيتها البعيدة وترسيخها لمفهوم المؤسسة التعليمية ترى دائما ان الجهود التي بذلت تبقى قابلة للتطوير والتحسين من خلال اعتماد جملة من التوصيات. **ولعل من اهمها ما يلي:**

أولاً: تحديث الاطار القانوني للانتخابات

لا شك ان قانون الانتخاب لعام ٢٠١٦ قد شكل خطوة ايجابية جدا على طريق الاصلاح السياسي واتاح الفرصة لإحداث خطوات ايجابية في اجراء العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦ وحيث انه لاول مرة يخضع لاستحقاق التطبيق، فان الهيئة ترى انه من واجبها ان تراجع بشكل شمولي قانون الانتخاب في جانبه الاجرائي وذلك بالاعتماد على ما تقوم به حاليا من تقييم للعملية الانتخابية التي اجريت ومع كافة الشركاء وكافة المحاور، ومن المؤمل ان تتناول مخرجات هذا التقييم قانون الانتخاب وكذلك التعليمات التنفيذية التي اعدتها الهيئة وفق مقتضى قانون الانتخاب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب، بحيث يمكن الهيئة من رفع توصياتها بهذا الخصوص الى الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: مراجعة الإطار الإجرائي لمراحل الاقتراع والفرز

تقوم الهيئة بمراجعة الاجراءات المتعلقة بالاقتراع والفرز واحتساب النتائج وتصميم النماذج الخاصة بهذة العمليات والاخذ بالتوصيات الواردة بالتقارير الدولية والمحلية كلما كان ذلك متوافقا مع القانون ومن شأنه التسهيل على الناخب وكذلك على العاملين في الميدان .

وتسعى الهيئة الى ضرورة الابقاء على الاجراءات والممارسات الجيدة التي طبقتها في الانتخابات الماضية، مثل التوزيع المسبق للناخبين على صناديق الاقتراع، واستخدام الكاميرا اثناء عمليات الفرز، واستحداث حلقة جديدة من التدقيق، من خلال اعتماد محضر الفرز على مستوى مراكز الاقتراع والفرز.

ثالثاً: تعزيز القدرات المؤسسية والفردية للهيئة المستقلة للانتخاب:

يتوجب مراجعة الإطار المؤسسي والهيكل التنظيمي والوظائفي للهيئة المستقلة للانتخاب وذلك اعتمادا على تقييم هذه الابعاد وادخال التعديلات الضرورية التي من شأن تبنيها تطوير وتجويد عمل الهيئة وزيادة كفاءتها، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية في ادارة الانتخابات، وهذا يستوجب تغييرا في مفهوم ادارة العملية الانتخابية وآلياتها ومن خلال التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني ومراكز الدراسات والابحاث والاحزاب السياسية والشباب والمرأة والاشخاص ذوي الاعاقة والناخب والمواطن.

ضرورة اعداد خطط تنفيذية تضمن تعزيز قدرات كوادر الهيئة واعداد وتبني الاليات اللازمة لمتابعة وتقييم اداء كوادر الهيئة ولجانها وربط الاداء بالتقدم الوظيفي. وستنظر الهيئة في مراجعة معايير اختيار رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب والاقتراع والفرز ومدخلي البيانات.

ولا بد للهيئة من تعزيز علاقاتها مع المؤسسات الرسمية الاخرى ومع كافة الشركاء بما في ذلك الانفتاح والتواصل مع المؤسسات الدولية والعربية الشبية وتبادل الخبرات والمعرفة معها بما يدعم عمل الهيئة ويعزز من استقلالها، لغايات توفير مناخ ديمقراطي يضمن اجراء انتخابات حرة ونزيهة تجري بالاقتراع العام والتصويت السري والتصدي لأي افتئات على حق الناخب في اختيار من يمثله.

رابعاً: تشجيع الدراسات والأبحاث والاستبانات الخاصة بالانتخابات

تتطلع الهيئة إلى البدء بإقامة «مجتمع معرفة» بجوانب العملية الانتخابية. ولعل جزءا من العبء في تحقيق مجتمع المعرفة يقع على عاتق المؤسسات البحثية ومراكز الدراسات والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. وتلتزم الهيئة بهذا الصدد بتوفير البيانات والمعلومات لتمكين الباحثين من اجراء دراساتهم وما قد يتبع ذلك من توصيات قد تُترجم على شكل مقترحات لتعديل التشريعات وتحسين العملية الانتخابية في المستقبل.

وفي هذا المجال، ستسعى الهيئة الى تشجيع اعداد الدراسات والابحاث وخلق منبر للحوار والنقاش حول المواضيع المختلفة المتعلقة بالعملية الانتخابية. وهذا يتطلب التواصل مع

الشركاء لتعزيز ثقة المواطن في الانتخابات وفي دور الهيئة.

خامساً: المضي قدما في انشاء معهد تدريب اقليمي في الهيئة المستقلة متخصص في العمليات الانتخابية، وذلك بالشراكة مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية ذات الاختصاص. بحيث يكون محجا للإدارات الانتخابية العربية، مستفيدة من خبرات الهيئة التراكمية والمناخ السياسي والامني للأردن.

سادساً: الحاجة إلى المزيد من التدريب الإعلامي في بعض الموضوعات الإعلامية المتخصصة في الشؤون الانتخابية، مثل التحقيقات الاستقصائية والتغطيات المعمقة في موضوعات مثل تغطية المال السياسي غير الشرعي، التزوير الانتخابي وغيرهما، والحاجة للمزيد من الاهتمام بتغطية شؤون الدوائر الانتخابية وتدريب الصحفيين في الأقاليم.

سابعاً: البحث في الاليات الممكنة لتمكين المغتربين والموقوفين اداريا ونزلاء المستشفيات، من ممارسة حقهم الدستوري في الاقتراع.

ثامناً: السعي نحو تفعيل وتنفيذ العقوبات المتعلقة ببيع وشراء الاصوات والدعاية الانتخابية المخالفة وزيادة التنسيق مع الشركاء لمواجهة الحالة ثقافيا ومجتمعياً.

تاسعاً: دراسة التطورات الدولية في استخدام التكنولوجيا المتقدمة في الانتخابات وادخال المزيد منها في الحالة الاردنية.

الملحق رقم (١)

التعليمات التنفيذية

التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦

التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين

صادرة استناداً لأحكام المواد (٣) (٤) و(٥) و(٦) و(٢٨) من

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة 2016 وتعديله

المادة ١-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

أ. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ ، وتعديله.

ب. لغايات هذه التعليمات يقصد بالمكاتب الفرعية التابعة للدائرة الانتخابية بانها المكاتب التي يتم انشاؤها لدعم لجان الانتخاب في الدائرة الانتخابية بهدف تنظيم العمل والتسهيل على الناخبين، ويحدد عدد المكاتب وفقاً لاتساع الدائرة الجغرافية للدائرة الانتخابية.

المادة ٣-

تتولى الدائرة وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل من يحق له الانتخاب، مرتبة ذكورا وإناثا على ان تراعي الدائرة في اعداد الجداول الاولية للناخبين ما يلي:-

أ. تعتبر الجداول النهائية للانتخابات النيابية التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ جداول اولية للناخبين، ويضاف اليها ما يلي:-

١. الاشخاص المؤهلون غير المسجلين في الجداول النهائية للناخبين في الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة.

٢. الاشخاص الذين لم يكونوا مؤهلين في الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، واصبحوا مؤهلين بعد زوال اسباب حرمانهم او وقف حقهم في الاقتراع.

٣. الناخبون الذين بلغوا ثماني عشرة سنة شمسية من عمرهم من تاريخ ٢٠١٢/١٢/١ الى ما قبل مرور تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة.

٤. الاشخاص غير محددي مكان الاقامة او المقيمين خارج المملكة وليس لهم محل اقامة داخلها.

ب. عدم ادراج اسماء أي من منتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والامن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في اثناء وجودهم في الخدمة الفعلية، باستثناء المستخدم المدني.

ج. عدم ادراج اسماء من صدر بحقهم احكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية تتعلق بالحجر والافلاس.

د. عدم ادراج اسماء الاشخاص المتوفين في جداول الناخبين او الذين صدر بحقهم قرار بفقد الجنسية او التخلي عنها.

ه. يتضمن جدول الناخبين الاولي البيانات التالية:-

١. ترويسة جدول الناخبين وتحتوي على البيانات التالية:-

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج. عبارة (جدول الناخبين للانتخابات النيابية).

د. الدائرة الانتخابية.

ه. اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن حدودها.

و. عام الانتخاب.

ز. اسم مركز الاقتراع والفرز.

ح. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).

ط. تاريخ اصدار جدول الناخبين.

ي. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.

ك. رقم الصفحة / الرقم الكلي لعدد الصفحات.

٢. يتضمن جدول الناخبين في متنه البيانات التالية:-

أ. الرقم المتسلسل للناخب.

ب. الرقم الوطني للناخب.

ج. اسم الناخب.

د. مكان الاقامة.

٣. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطاً افقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز).

المادة ٤-

أ- تقوم الدائرة بتزويد الهيئة بنسخة الكترونية ونسخ ورقية من جداول الناخبين بالعدد الذي تحدده الهيئة، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ طلب الهيئة ذلك.

ب- تقوم الهيئة بعرض الجداول الاولية للناخبين لمدة سبعة ايام على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة وبأي وسيلة اخرى تراها مناسبة ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

ج- تقوم الهيئة بتزويد رئيس الانتخاب في كل دائرة انتخابية بالجداول الاولية للناخبين في دائرته الانتخابية.

د- يعرض رئيس الانتخاب الجداول الاولية للناخبين لمدة سبعة ايام في مقر لجنة الانتخاب وفي المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية، وفي اي من الاماكن التالية:-

١. مركز المحافظة او اللواء او القضاء.

٢. مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.

٣. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

هـ. يعلن رئيس الانتخاب عن اماكن عرض الجداول الاولية للناخبين في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة.

المادة ٥-

يحق لأي من ابناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها خلال اربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الاولية للناخبين الطلب خطياً من دائرة الاحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الاولي الخاص بأبناء تلك الدائرة الانتخابية، وذلك من خلال قيود وسجلات الدائرة او مكان ولادة الاب او الجد.

المادة ٦-

يحق للناخب الشركسي او الشيشاني او المسيحي خلال المدة المشار اليها في المادة (٥) من هذه التعليمات الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الخاص باي دائرة انتخابية ضمن المحافظة التي يقيم فيها في حال وجود مقعد لأي منهم او في اي محافظة اخرى اذا لم يتوفر في المحافظة مقعد لأي منهم تنفيذاً لأحكام البندين (٢) و(٣) من الفقرة (ز) من المادة (٤) من القانون، وعلى الدائرة التحقق من صحة الطلب وفقاً لسجلاتها.

المادة ٧-

أ. لكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الاولية للناخبين، ولكل ناخب وجد خطأً في البيانات الخاصة به، او طرأ تغيير على مكان اقامته، تقديم طلب خطي الى الدائرة خلال اربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الاولية للناخبين، لإدراج اسمه او لتصحيح الخطأ او لمراعاة التغيير.

ب. للناخبين ذوي الاعاقة وغير القادرين على ممارسة حقهم في الاقتراع في مراكز الاقتراع لصعوبة الوصول اليها، تقديم طلب خطي للدائرة لتغيير تلك المراكز بمراكز مؤهلة ومخصصة لاستقبالهم.

المادة ٨-

أ. يقدم الطلب من صاحب الشأن شخصياً لدى مكتب الأحوال المدنية والجوازات على النموذج المعد لهذه الغاية، ويجوز ان يقدم من رب الاسرة او احد افراد الاسرة المسجلين معه في القيد المدني بتفويض خطي مرفقاً الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال.

ب. تسجل الدائرة الطلب في سجل وارد خاص معد لهذه الغاية، ويثبت على الطلب رقم الوارد المتسلسل، وتاريخه.

المادة ٩-

أ. يُشكل في كل مكتب احوال مدنية وجوازات بقرار من مدير عام الدائرة لجنة تسمى (لجنة البت في الطلبات) برئاسة امين المكتب وعضوية اثنين من موظفي المكتب تتولى دراسة الطلبات الواردة اليها وفقاً لأحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذه التعليمات خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ ورودها اليها.

ب. تتحقق اللجنة من صحة الطلب أو عدمه بالاستناد الى قيود وسجلات الدائرة بما فيها سجل الحاسب الآلي وفقاً لمكان الاقامة والوثائق المرفقة بالطلب.

ج. يرد الطلب شكلا اذا لم يقدم من الجهات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات.

د. عند تسليم الطلب يقوم الموظف المسؤول عن استقبال الطلبات بمنح مقدم الطلب اشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً ومدونًا عليه اسم مكتب الاحوال واسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب وتاريخ التقديم ووقته ورقم الوارد الذي ثبته في سجل الوارد وتسليمه الى مقدم الطلب.

المادة ١٠-

تفصل الدائرة في الطلبات المقدمة اليها وفق احكام القانون وهذه التعليمات خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها وفقاً لما يلي:-

أ. ادراج اسم الشخص في جدول الناخبين ضمن دائرته الانتخابية وفقاً لمكان الاقامة.

ب. تصحيح الخطأ الوارد بالبيانات الخاصة بالناخب.

ج. تغيير مكان الاقامة، مرفقاً الاوراق والوثائق الثبوتية التي تحددها الدائرة.

د. تغيير الدائرة الانتخابية للناخب المقيم خارجها.

هـ. تصحيح مركز الاقتراع والفرز الذي يرغب الناخب بالإدلاء بصوته فيه.

المادة ١١-

أ- تقوم الدائرة بتثبيت اسم دائرة البادية الانتخابية التي ينتمي اليها الناخب اذا كان من ابناء البادية المقيمين خارج مناطق البادية حسب دوائر البادية التي ينتمون اليها، وللدائرة الاستئناس برأي مستشارية العشائر بهذا الخصوص.

ب- اذا كان الناخب من غير ابناء البادية مقيماً في لواء يقع ضمن اي من مناطق البادية الثلاث وكان لهذا اللواء دائرة انتخابية من غير دوائر البادية فيتم تسجيله في جداول الناخبين لهذه الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

ج- اذا كان الناخب من غير ابناء البادية مقيماً في اي من مناطق البادية الثلاث وليس له دائرة انتخابية في تلك المنطقة فيتم تسجيله في جداول الناخبين الخاصة بمركز المحافظة التابعة لها تلك المنطقة.

المادة ١٢-

أ- اذا تم رفض الطلب يمنح مقدم الطلب بناء على طلبه نسخة من قرار اللجنة، ويكون مختوماً بخاتم المكتب، ويكون قرار الدائرة برفض اي من الطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات قابلاً للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى المحكمة ان تفصل فيه خلال سبعة ايام من تاريخ وروده الى قلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطعياً.

ب- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الدائرة بالأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون المقدمة اليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.

ج- تقوم الدائرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الجداول الاولية للناخبين في ضوء الاحكام الصادرة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها.

المادة ١٣-

على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن بيانات الناخبين في الجداول الاولية الذين تم تغيير دوائرهم الانتخابية او إضافتهم لجداول الناخبين او تم تصحيح الخطأ الوارد في البيانات الخاصة بهم ، او طرأ تغيير على مكان اقامتهم او مراكز اقتراعهم وفقاً للدائرة الانتخابية.

المادة ١٤-

أ- يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الاولية للناخبين ان يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس لجنة الانتخاب او من يفوضه على تسجيل غيره في الجداول الاولية للناخبين ضمن دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول مرفقاً اعتراضه بالوثائق والبينات اللازمة.

ب- ١- يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية، ولا يقبل الطلب الا اذا كان متضمناً البيانات التالية:-

أ- اسم المعُترض ورقمه الوطني.
ب- اسم المعترض عليه ورقمه الوطني.
ج- تاريخ تقديم الاعتراض ووقته.
د- اسم الدائرة الانتخابية.
ه- اسم المحافظة.

و- اسباب الاعتراض.
ز- الوثائق والبينات التي تثبت اعتراضه.
٢- يعطى مقدم الاعتراض اشعاراً خطياً من رئيس الانتخاب او من يفوضه بتسلم نموذج الاعتراض المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ١٥-

ترفع الاعتراضات من رئيس لجنة الانتخاب الى الهيئة يوما بيوم وفقاً لما يلي:-

أ- بموجب كتاب خطي الى الهيئة.
ب- يُعد رئيس لجنة الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الاعتراضات واسماء المعترضين والوثائق والبينات المرفقة بكل اعتراض.
ج- تنظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات بموجب كتاب يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

المادة ١٦-

أ- يُشكل المجلس لجنة او اكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة اليه، ويفصل المجلس بها خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها.
ب- تُسجل الاعتراضات الواردة للهيئة والوثائق المرفقة بها في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.
ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
١- التحقق والتثبت من ان كافة الوثائق والبينات المقدمة من المعترض مرفقة بنموذج الاعتراض.
٢- الطلب من الدائرة او من المعترض اي وثائق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض اذا رأت ذلك مناسباً.
٣- طلب مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن اي غموض يشوب اعتراضه اذا رأت ذلك مناسباً.
د- يرد الاعتراض شكلاً في اي من الحالات التالية:-
١- اذا لم يكن اسم المعترض ضمن الجداول الاولية للناخبين.
٢- اذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية.
٣- اذا لم يستكمل البيانات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذه التعليمات.
ه- ترفع اللجنة تنسيباتها بخصوص قبول الاعتراض او رفضه الى المجلس.
و- ١- اذا قرر المجلس قبول الاعتراض فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبينات الى الدائرة لإجراء التعديل اللازم وفق الاصول المتبعة.
٢- اذا قرر المجلس رفض الاعتراض فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبينات الى الدائرة للعلم بمضمون قرار الهيئة.

ز- تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبينات التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض او رفضه.

المادة ١٧-

أ- تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة اليها لمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب- تكون قرارات الهيئة بقبول الاعتراض او رفضه قابلة للطعن من المعترض او المعترض عليه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرضها، وعلى المحكمة ان تفصل فيه خلال سبعة ايام من تاريخ وروده الى قلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطيعاً.

ج- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون المقدمة اليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.

المادة ١٨-

أ- تقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من الاحكام الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولية للناخبين خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها.

ب- تُرسل الاحكام المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الهيئة الى الدائرة يومياً على النحو التالي:-

١- بموجب كتاب خطي الى الدائرة.

٢- تقوم الهيئة بإعداد كشف خاص بكل دائرة انتخابية يتضمن عدد الاحكام الواردة اليها وارقامها واسم الطاعن وخلاصة الحكم القضائي.

٣- تنظم آلية استلام وتسليم الاحكام المشار اليها في هذه الفقرة بموجب كتاب خطي يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

المادة ١٩-

أ- تقوم الدائرة بعد تصويب الاوضاع على ضوء ما صدر من قرارات بإرسال جداول الناخبين الى الهيئة لاعتمادها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها اليها.

ب- يتضمن جدول الناخبين النهائي البيانات التالية:-

١. ترويسة جدول الناخبين وتحتوي على البيانات التالية:-

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج. عبارة (جدول الناخبين للانتخابات النيابية).

د. الدائرة الانتخابية.

ه. اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن حدودها.

و. عام الانتخاب.

ز. اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم صندوق الاقتراع.

ح. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).

ط. تاريخ اصدار جدول الناخبين.

ي. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.

ك. رقم الصفحة /العدد الكلي لعدد الصفحات.

٢. يتضمن جدول الناخبين في متنه البيانات التالية:-

أ. الرقم المتسلسل للناخب.

ب. الرقم الوطني للناخب.

ج. اسم الناخب.

د. مكان الاقامة.

ه. خانة لتوقيع الناخب او بصمته.

و. اسم المرافق ان وجد.

ز. الرقم الوطني للمرافق.

ح. خانة للملاحظات.

٣. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطاً افقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق).

المادة ٢٠-

أ- عند اعتماد المجلس لجداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة، تعتبر تلك الجداول نهائية للناخبين ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها، وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز تعديل جداول الناخبين النهائية لغايات تمكين الكوادر العاملة في العملية الانتخابية من ممارسة حقهم في الاقتراع.

ج- تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة واي مكان آخر تراه الهيئة مناسباً لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول او في اي من الاماكن المشار اليها في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

د- تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته ليقوم كل منهم بعرض هذه الجداول في اي من الاماكن المحددة في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

هـ- يستمر العمل على التأشير على اسماء الناخبين الواردة اسماؤهم في جداول الناخبين النهائية وفقاً لأحكام المادة (٣) والفقرتين (ج) و(د) من المادة (٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ المفعول الى ما قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع.

المادة ٢١-

تُلغى كلٌ من التعليمات التنفيذية التالية:-

أ- التعليمات التنفيذية الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الاولية للناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

ب- التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية (رقم ١ لسنة ٢٠١٢) رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.

ج- التعليمات التنفيذية الخاصة بالاعتراض على الجداول الاولية للناخبين رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

المادة ٢٢-

يعتمد المجلس النماذج والجداول اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان
صادرة استناداً لأحكام المواد (٢٥) و(٢٩) و(٤٨) و(٦٦) من
قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لسنة ٢٠١٦) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :
لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله.

لجـــان الانتخـــاب

المادة (٣) :
أ- تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية لجنة انتخاب من رئيس وعضوين ومقرر إضافة الى عدد من الاعضاء يُحدد عددهم على عدد المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية، ويشترط أن لا يقل التحصيل العلمي لأي منهم عن الشهادة الجامعية الأولى ما أمكن ذلك.
ب- اذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الاصلية بمهامهم او لأسباب يتعذر معها استمرارهم في هذه المهام فللمجلس تعيين من يحل مكانهم.
ج- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الاصليين أو الذين يعينون مكانهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية او ايّ من اقاربه من الدرجة الثانية وبخلاف ذلك يقرر المجلس آلية التعامل مع كل حالة على حدى.
د- يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الاصليون أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل امام الرئيس أو اي من أعضاء المجلس اليمين التالية:
"اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة الي بأمانة ونزاهة وحياد."
ه- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الانتخاب ما يلي:
١. ادارة جميع مراحل العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية.
٢. الإشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية.
٣. استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
٤. تسليم لوازم الاقتراع والفرز الى رؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب نماذج تسليم معتمدة.
٥. استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز والمغلف المشار اليه في المادة (٤٥) من القانون وتسليمها للهيئة .

٦. تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
٧. القيام بأي مهام اخرى تكلفها بها الهيئة.

لجـــان الاقـــتراع والـــفرز

المادة (٤) :
أ- يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة تتألف من رئيس وعضوين يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة على أن ترفع قرارها للمجلس للمصادقة عليه.
ب- تعين لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية لكل لجنة اقتراع وفرز عدداً من مدخلي البيانات والموظفين لمساعدتها في أداء مهامها، وحسب مقتضى الحال.
ج- اذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الاصلية بمهامه او لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل مكانه.
د- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات أو أي من الموظفين العاملين مع اللجنة ما يلي:
١. ان يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة.
٢. ان لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية أو أي من أقاربه من الدرجة الثانية.
ه. يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز سواءً الاصليون أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام لجنة الانتخاب اليمين التالية:
"اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد."
و. مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:
١. استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها إلى لجان الانتخاب بعد انتهائها من عملها.
٢. ادارة عملية الاقتراع والفرز لصندوق الاقتراع والفرز .
٣. شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.
٤. التأكد من ان اجراءات الاقتراع تمت وفق الأصول.
٥. تسليم محاضر الاقتراع والفرز والمغلف المشار اليها في المادة (٤٥) من القانون الى لجان الانتخاب.
٦. القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب المختصة.

اللـجـــنة الخـــاصـــة

المادة (٥) :
أ. يشكل المجلس لجنة خاصة او اكثر للقيام بالمهام التالية:-
١. تدقيق النتائج الاولية للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
٢. تدقيق النتائج الاولية لانتخابات الدوائر الانتخابية واعلان اسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية، ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس.

٣. تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية وإعلان هذه النتائج الأولية أمام الحضور ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.

ب. للجنة الخاصة وحسب حاجتها الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في القيام بمهامها.

ج. اذا حال اي سبب دون قيام أي من أعضاء اللجنة الخاصة بمهامهم يعين المجلس من يحل مكانه.

المادة (٦) :
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان رقم (٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة (٧) :
تعتمد الهيئة النماذج اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين
المحليين للعملية الانتخابية صادرة استناداً لأحكام الفقرة
(ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

المادة ١-
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-
يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
مراقبة العملية الانتخابية	:	هي متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية من قبل مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لاحكام قانون الانتخاب النافذ المفعول.
المؤسسة	:	مؤسسة المجتمع المدني المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة والتي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية بشكل منفرد أو من خلال تشكيل أو الانضمام لتحالف أو فريق لهذه الغاية على ان تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات او تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة.
التحالف	:	مجموعة من المؤسسات التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.
المراقب المحلي	:	هو الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل إحدى المؤسسات أو التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل الهيئة ومنحه بطاقة اعتماد.
بطاقة الاعتماد	:	البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة ٣-
يشترط في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية توافر الشروط التالية:-
أ- أن تكون المؤسسة منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة .
ب- عدم الارتباط المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الأحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية .

ج- إذا كانت المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة فإنه يتعيّن أن لا يكون ضمن هيئتها الإدارية أو أي من موظفيها أحد المرشحين للانتخابات أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى، أما في التحالفات فلا بد من انطباق هذا المعيار على المؤسسة التي تقود أو تمثل التحالف .
د- في حالة التحالف يقتضي توافر الحكمين المنصوص عليهما بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع المؤسسات المتحالفة .

المادة ٤-
يشترط في من يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:-
أ- أن يكون أردني الجنسية .
ب- أن يكون قد أتم الثامنة عشر عاماً من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
ج- التوقيع على مدونة قواعد السلوك الخاصة بعملية المراقبة التي تعدها الهيئة.
د- أن لا يتكرر اسم المراقب في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني .

المادة ٥-
تكون آلية اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية على النحو التالي :
أ- تقدم المؤسسة / التحالف التي ترغب في مراقبة الانتخابات طلباً للهيئة لاعتماد مرشحيها للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية خلال الفترة التي تحددها الهيئة لتقديم طلبات اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية والمنشور على الموقع الالكتروني للهيئة.
ب- تسمي المؤسسة أو التحالف ضابط ارتباط لمتابعة إجراءات اعتماد المراقبين على العملية الانتخابية.
ج- تتوقف الهيئة عن استقبال طلبات الاعتماد قبل الموعد المحدد للاقتراع بواحد وعشرين يوماً.
د- تسلم طلبات الاعتماد للهيئة من قبل ضابط الارتباط مباشرة في مقر الهيئة.
ه- يُمنح ضابط الارتباط إشعاراً أولياً من الهيئة بتسلم طلبات الاعتماد.
و- يتم التحقق من الطلبات واستيفائها لكافة الاجراءات المشار اليها في هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل وترسل الهيئة للمؤسسة من خلال ضابط الارتباط إشعاراً بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني لتأكيد استيفاء الطلب للشروط المبينة أعلاه أو بيان أي نقص في الوثائق المطلوبة.
ز- تدرس الهيئة طلبات الاعتماد المقدمة إليها ومدى موافقتها للشروط المبينة أعلاه ولها أن تقبل اعتماد الطلبات أو أن ترفضها كلاً أو جزءاً، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط أو المؤسسة أو التحالف خطياً بمبررات الرفض.
ح- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للمراقبين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
ط- يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.
ي- تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين وأسماء المؤسسات التابعين لها.

المادة ٦-
يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب خالف أحكام القوانين والتشريعات النافذة أو التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة أن تبلّغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المؤسسة / التحالف التي يتبع لها المراقب أو للمؤسسة ذاتها وتلتزم المؤسسة بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة ٧-
للمؤسسة أو التحالف إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات وعلى المؤسسة إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد فوراً إلى الهيئة.

المادة ٨-
للهيئة الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي أو أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسة أو إحدى المؤسسات الأعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المادة ٩-
تلتزم المؤسسات والتحالفات الوطنية المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية :
أ- احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية.
ب- عدم التحيز اثناء تنفيذ واجباتهم وألا يقوموا بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل للقوائم والمرشحين والأحزاب.
ج- التعاون مع الهيئة واحترام التعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الأهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
د- توعية المراقبين على التشريعات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
ه- تنظيم عملية المراقبة من حيث اختيار المراقبين، وتطوير خطط عمل وخطة توزيع المراقبين وإعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويد المراقبين بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة .
و- إطلاع المراقبين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها .
ز- الإشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك وإعلام الهيئة بأي معلومات تستدعي إيقاف اعتماد أي منهم.
ح- التزام الموضوعية والدقة في إعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية والسلبية وإبلاغ الهيئة عن أي أحداث أو انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية أو عملية المراقبة، ولهم الحق بعد ذلك في نشرها بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة ١٠-
يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بما يلي:-
أ- احترام سيادة القانون وسلطة الدولة.
ب- عدم حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية تخص مرشحاً معيناً أو قائمة معينة من شأنها أن تُظهر انحيازاً لذلك المرشح او تلك القائمة.

ج- على المراقب ان يقوم بالتعريف عن نفسه لأي طرف أو أي شخص ذي علاقة وأن يقوم بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.
د- يحظر على المراقبين حمل أي أسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف واتخاذ كافة الخطوات العملية الممكنة للحد من احتمال اندلاع أعمال العنف.
ه- احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو في قرارات لجنة الاقتراع والفرز او أي من اللجان المشكلة لأي من مراحل العملية الانتخابية.
و- التعاون مع المراقبين الآخرين محليين ودوليين وعدم التعرض لهم.

المادة ١١-
مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز تقوم الهيئة بما يلي:-
أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:-
١. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة المؤسسات أو التحالفات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا قضت الحاجة بذلك .
٢. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات أو التحالفات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية .
٣. توعية رؤساء الانتخاب واللجان المختصة بآلية التعامل مع المراقبين المحليين .
٤. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.
ب- التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تراقب الانتخابات وإدامة التواصل معها.
ج- توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات المراقبين واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية.
د- الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة.
هـ- احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها.
و- تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.
ز- الرد على الملاحظات التي يرسلها المراقبون المحليون على البريد الالكتروني للهيئة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

المادة ١٢-
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة ١٣-
يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد
المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية صادرة استناداً لأحكام الفقرة
(ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

المادة ١-
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.
المراقبة الدولية : متابعة ورصد وتقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل الهيئة.
المنظمة الدولية : أي جهة دولية سواء كانت حكومية او غير حكومية والتي تعتمدها الهيئة لتشكيل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية.
بعثة الرقابة الدولية : مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من المنظمة الدولية لغايات المراقبة الدولية والذين تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقة اعتماد.
المراقب الدولي : الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل المنظمة الدولية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من الهيئة وحصل على بطاقة اعتماد.
الضيف الدولي : الشخص الذي تتم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية دون ان يكون عضوا في اي من بعثات الرقابة الدولية، وحصل على بطاقة الضيف الدولي.
المراقب الدولي الضيف : الشخص الذي تتم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية كمراقب دون ان يكون عضوا في اي من بعثات الرقابة الدولية، وحصل على بطاقة المراقب الدولي الضيف.
بطاقة الاعتماد : البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام قانونها وهذه التعليمات لمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة ٣-
أ. يشترط في المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ان تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة.

ب. تعتمد الهيئة بعثات الرقابة الدولية ولا يتم اعتماد المراقبين الدوليين كأفراد غير منتمين لمثل هذه البعثات، ولا يسمح للمراقبين الدوليين غير المنتمين لإحدى بعثات الرقابة الدولية بمراقبة العملية الانتخابية.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للهيئة إصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين يتم دعوتهم من قبل الهيئة للحضور أو مراقبة العملية الانتخابية وفقا لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة ٤-

يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً دولياً ما يلي:

أ. ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد.

ب. ان لا يكون عضوا في أكثر من بعثة رقابة دولية.

ج. التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.

المادة ٥-

تكون آلية اعتماد بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية على النحو التالي:

أ- تقدم المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلبا للهيئة لاعتمادها لتنظيم بعثة رقابة دولية.

ب- تسمي المنظمة الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام اجراءات الاعتماد.

ج- تقدم طلبات اعتماد المنظمة الدولية قبل الموعد المحدد للاقتراع بواحد وعشرين يوماً، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد اليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.

د- يتم تسليم طلبات الاعتماد مباشرة او عن طريق البريد المسجل، او البريد السريع او البريد الإلكتروني.

ه- ترسل الهيئة إشعاراً أولياً بتسلم طلبات الاعتماد لضابط الارتباط مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

و- تدرس الهيئة طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب وترسل للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط اشعارا ثانيا مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب للشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات والموافقة على الاعتماد او بيان النواقص في الوثائق او البيانات المطلوبة.

ز- للهيئة ان توافق على الطلبات او ترفضها، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط او المنظمة الدولية خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحالي.

ح- في حال موافقة الهيئة على طلب الاعتماد تقوم المنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحيها للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقاً للشروط المبينة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وباستخدام النموذج الخاص بالمراقبين الدوليين المعتمد من الهيئة والمنشور على الموقع الالكتروني للهيئة وارفاق الوثائق المطلوبة على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ط- تسلم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين للهيئة من ضابط ارتباط المنظمة الدولية التي تم اعتمادها من الهيئة مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني في موعد لا يتجاوز اربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد للاقتراع، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد اليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.

ي- يمنح ضابط الارتباط إشعارا اوليا من الهيئة بتسلم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

ك- تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين وتتحقق من استيفائهم للشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ تسلم الطلبات وترسل الهيئة للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط إشعاراً مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب للشروط او بيان اي نقص فيها.

ل- للهيئة ان ترفض طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين في حال عدم استيفائها لمتطلبات هذه التعليمات، وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط او المنظمة خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحالي.

م- تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ن- يتم تسليم بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.

س- تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين الدوليين وأسماء المنظمات الدولية التابعين لها.

ع- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول وعمل بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٦-

تتعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين الدوليين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي تم اعتمادها في نيويورك من قبل الامم المتحدة في العام ٢٠٠٥.

المادة ٧-
يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب دولي يخالف أحكام التشريعات النافذة أو هذه التعليمات أو مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين، وعلى الهيئة أن تبلّغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المنظمة الدولية التي يتبع لها المراقب أو للمنظمة الدولية ذاتها التي تلتزم بإعادة بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة ٨-
للمنظمة الدولية إنهاء اعتماد أي من المراقبين الدوليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات وعلى المنظمة مباشرة أو من خلال ضابط الارتباط إعلام الهيئة بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد إلى الهيئة فوراً .

المادة ٩-
يمكن للهيئة إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الضيوف كالمسؤولين الحكوميين الأجانب المدعوين من قبل الهيئة لمراقبة مراحل محدّدة من العملية الانتخابية .

المادة ١٠-
يتم دعوة المراقبين الدوليين الضيوف والضيوف الدوليين على النحو التالي :-
أ- تُرسل الهيئة دعوة للضيف الدولي وللمراقب الدولي الضيف من خلال الجهة التي يتبع لها لمراقبة مرحلة او مراحل محددة من العملية الانتخابية .
ب- إذا وافقت الجهة التي يتبع لها الضيف الدولي والمراقب الدولي الضيف الذي تمت دعوته على حضوره تصدر الهيئة بطاقة اعتماد ضيف دولي او مراقب دولي ضيف وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية .
ج- يتم تسليم بطاقات الاعتماد للضيوف الدوليين وللمراقبين الدوليين الضيوف بشكل شخصي .
د- تعدّ الهيئة قاعدة بيانات خاصة بالمراقبين الدوليين الضيوف والضيوف الدوليين وأسماء الجهات التي يتبعون لها.

المادة ١١-
تلتزم بعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليون والمراقبون الدوليون الضيوف أثناء مراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية :-
أ- احترام سيادة الدولة واحترام الدستور والتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية.
ب- التعاون مع الهيئة وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية.
ج- عدم التدخل في العملية الانتخابية أو في عمل القائمين على إدارة الانتخابات أو توجيههم.
د- الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل سير العملية الانتخابية.

هـ- التزام الحياد التام ومعايير العدالة والنزاهة والمهنية أثناء المراقبة وعند إبداء ملاحظاتهم وتقاريرهم وبياناتهم وإصداراتهم الشفوية والمكتوبة وابلاغ الهيئة عن اي احداث او انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية المراقبة.
و- الالتزام بالمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين .
ز- حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإظهارها .

المادة ١٢-
مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات، يحق لبعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليين والمراقبين الدوليين الضيوف للعملية الانتخابية ما يلي:-
أ- مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بدون أي إعاقة لعملهم .
ب- التواصل مع مختلف الاشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية ويشمل ذلك العاملين في العملية الانتخابية من جميع المستويات ، ورجال الأمن والموظفين الحكوميين ، وممثلي الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين والناخبين ومندوبي وسائل الاعلام وأعضاء فرق المراقبة المحلية وغيرها من المنظمات والأشخاص المهتمين أو المشاركين في العملية الانتخابية .
ج- الحصول على بطاقات اعتماد تمكنّهم من القيام بمهامهم في مراقبة العملية الانتخابية وتوفر لهم حرية الحركة في جميع أنحاء البلاد دون أي قيود جغرافية .
د- إصدار ونشر البيانات والتقارير حول ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبدون أي تدخل غير مبرر.
هـ- اتخاذ القرارات المتعلقة بطبيعة مهامها الرقابية وحجمها وجدولها الزمني، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبدون أي تدخل غير مبرر.
و- تنفيذ نشاطات المراقبة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (١٣)
مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز تقوم الهيئة بما يلي:-
أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية من حيث:-
١. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين الدوليين لكافة المؤسسات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا قضت الحاجة بذلك .
٢. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية .
٣. توعية رؤساء الانتخاب بآلية التعامل مع المراقبين الدوليين .
٤. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

ب- التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تقوم بمراقبة الانتخابات وإدامة التواصل معها.
ج- الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام حق الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة .
د- احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها .
هـ - تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

المادة (١٤):
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.

المادة (١٥)
تلتزم المنظمة الدولية بالنماذج التي تعتمدها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (٦٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية لسنة ٢٠١٦) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يشترط فيمن يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين الشروط التالية:-
١. الصحفيون والإعلاميون والعاملون الأردنيون:
أ. أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
ب. أن يكون على رأس عمله في مجال الصحافة والإعلام.
ج. أن يقدم الوثائق التي تثبت ارتباطه بجهة إعلامية.

٢. الصحفيون والإعلاميون الأجانب:
أ. ان يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
ب. أن تكون مؤسساتهم الصحفية والإعلامية معتمدة لممارسة النشاط الإعلامي داخل الأردن من هيئة الاعلام المرئي والمسموع.
ج. ان يحمل بطاقة صحفي أو إعلامي لغير المعتمدين لدى الجهات الرسمية.

المادة (٣)
تعتمد الهيئة الصحفيين والإعلاميين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية وفقا لما يلي:
أ- يُقدم طلب الاعتماد على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين وصورة شخصية حديثة لكل واحد منهم.
ب- تسلم طلبات الاعتماد للهيئة مباشرة أو من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
ج- للهيئة قبول او رفض طلب الاعتماد ويتم تبليغ ذوي العلاقة بخلاصة هذا القرار، وفي حال تم رفض الطلبات كلياً أو جزئياً يتم إعلام المؤسسة الصحفية والإعلامية خطياً بمبررات الرفض.
د- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين الذين تم قبول طلباتهم.
ه- يتم تسليم بطاقات الاعتماد للصحفيين وللإعلاميين ويوقع الصحفي أو الإعلامي على إقرار باستلامها.

و- تتوقف الهيئة عن استقبال طلبات الاعتماد قبل عشرة ايام من يوم الاقتراع، ويحق للمجلس بناء على تقديره النظر في الطلبات التي ترد اليه بعد الموعد المحدد لتقديم تلك الطلبات.

المادة (٤)
لكل من تم اعتماده لتغطية العملية الانتخابية من الصحفيين والاعلاميين الحق بما يلي:-
أ- الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.
ب- الدخول إلى مراكز الاقتراع والفرز ومراكز استلام وتجميع النتائج.
ج- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز الإعلامي التابع للهيئة.
د- إجراء مقابلات مع المسؤولين المخولين في الهيئة.
ه- تقديم شكوى مباشرة لمدير مركز الاقتراع والفرز في مراكز الاقتراع والفرز حال تعرضه لما يعيق عمله.
و- حضور المؤتمرات الصحفية الخاصة بالهيئة.

المادة (٥)
تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون بما يلي :-
أ- احترام القوانين النافذة وقواعد وأخلاقيات المهنة ومدونة السلوك.
ب- التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية والتغطية الإعلامية بشكل سليم.
ج- القواعد والضوابط التي تضمنتها التعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية.
د- احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد من شأنها الاضرار بحرية الانتخابات او اعاقة سير العملية الانتخابية.
ه- عدم استخدام البطاقة الصادرة عن الهيئة في غير الأوجه المخصصة لها، وعدم السماح باستعمالها من قبل أي شخص آخر.

المادة (٦)
يلتزم الصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي:
أ- اظهار بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإبرازها داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز ولا تقبل التغطية بدونها.
ب- عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو القوائم أو الدعوة للتصويت او عدم التصويت لأحد المرشحين والقوائم.
ج- عدم إحداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع والفرز.
د- الامتناع عن القيام بأي فعل يؤدي الى تعطيل وعرقلة مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين او عرقلة سير عمل لجنة الاقتراع والفرز.
ه- عدم الدخول إلى المعزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور من الممكن أن تنتهك مبدأ سرية الاقتراع، او اي اجراء يخل بسرية الاقتراع.

و- الاستجابة التامة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع والفرز او مدير المركز.

المادة (٧)
تلتـزم الهيئة بما يلي:-
أ- تهيئـة الظـروف المواتيـة واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتسـهيل عمليـة اعتمـاد الصـحفيين والإعلاميين والمؤسسات الصحفية والإعلامية من حيث:
١. إتاحة كافة النمـاذج المتعلقة باعتمـاد الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب من خـلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة بذلك.
٢. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ ورود الطلب وبما يسمح للمؤسسات الصحفية والإعلامية بتغطية العملية الانتخابية.
٣. توعية وتدريب لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وكافة العاملين في مجال إدارة العملية الانتخابية بآلية التعامل مع ممثلي وسائل الإعلام.
ب- الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام ضمان الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تغطي إعلامياً العملية الانتخابية من خلال نشر كافة التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية والمواد الإعلامية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (٨)
أ- يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي او إعلامي خالف أحكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات أو مدونة السلوك الخاصة بهم. وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد للمؤسسة التي يتبع لها وتلتزم المؤسسة بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد فورا للهيئة.
ب- للمؤسسة الصحفية والإعلامية إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والإعلاميين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى المؤسسة الصحفية والإعلامية إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد للهيئة فوراً.

المادة (٩)
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

المادة (١٠)
يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٦
التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية
صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من قانون
الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله

المادة ١-
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-
لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله.

المادة ٣-
أ- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية ما يلي:-
١- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
٢- ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.
٣- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
٤- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
٥- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
٦- ان لا يكون مجنونا او معتوها.
٧-ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
٨- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
ب- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه لانتخابات مجلس النواب ان يستقيل قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتخاب.
ج- لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد للاقتراع في الانتخابات العامة وقبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح في الانتخابات الفرعية:-
١- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
٢- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية، ومن في حكمهم.
٣- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.
٤- رؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية واعضاؤها وموظفوها.

د- يشترط بالمرشح لعضوية مجلس النواب اضافة الى الشروط الواردة في هذه المادة ما يلي:-
١- أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.
٢- ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين، واذا كان مرشحاً لاحدى دوائر البدو (الشمال، الوسط، الجنوب) فيجب ان يكون مسجلاً في جداول الناخبين في تلك الدائرة.
٣- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين ان يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد.

المادة ٤-
أ- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب بالتاريخ الذي يحدده المجلس.
ب- يستمر الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
ج- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة.

المادة ٥-

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح في الدائرة الانتخابية من الأماكن التالية:-
أ- مقر الهيئة.
ب- مقر لجنة الانتخاب، والمكاتب الفرعية التابعة لها.
ج- ج- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ٦-

أ- يقوم طالبو الترشح بتفويض احد المرشحين امام رئيس لجنة الانتخاب ليتولى تقديم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية الى رئيس لجنة الانتخاب بحضور جميع المرشحين في القائمة دفعة واحدة على النموذج الذي يعتمده المجلس، ويرفق به قائمة بأسماء مرشحين لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية مرتبة حسب الاحرف الهجائية، ولا تعتبر المرشحة عن المقعد المخصص للنساء ضمن الحد الاعلى للمرشحين في القائمة، متضمناً البيانات التالية:-
١. اسم القائمة الانتخابية، ورمزها، على الا يخالف أي منهما احكام الدستور او القانون او النظام العام.
٢. اسم مفوض القائمة وعنوانه.
٣. عنوان مقر القائمة.
٤. اقرار خطي موقع من جميع مرشحي القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس يتضمن ما يلي:-
أ- انه اردنيّ منذ عشر سنوات على الاقل.

ب- انه غير متعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة.
ج- انه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
د- انه غير محجور عليه لأي سبب من اسباب الحجر.

٥. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعفَ عنه.
٦. صورة عن البطاقة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
٧. ايصال مالي يثبت بأن كل طالب ترشح في القائمة قد دفع لخزينة الدولة مبلغاً قدره خمسمائة دينار لغايات الترشح.
٨. أ- اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيجب عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً من تاريخ الانتخاب.
ب- اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً من الموعد المحدد للاقتراع في الانتخابات العامة وقبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح في الانتخابات الفرعية.
٩. ان يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي وضبط الانفاق الواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.
١٠. صورة شخصية حديثة عدد (٢) لكل طالب ترشح في القائمة، بحيث تكون أصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض ٣٠ إلى ٤٠ ملم وطول ٤٠-٥٠ ملم، ونسخة الكترونية منها.
١١. صورة عن رمز القائمة، ونسخة الكترونية منها.

ب. يتضمن الطلب تفويضاً خطياً بتسمية مفوض للقائمة المترشحة من بين احد طالبي الترشح ، ويكون موقعاً من جميع طالبي الترشح في القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، لتمثيل القائمة امام لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية وفقاً لأحكام القانون، ويجوز تغيير مفوض القائمة بطلب خطي يقدم للجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بحضور جميع المرشحين في القائمة.

ج. يعطي رئيس الانتخاب لمفوض القائمة اشعاراً خطياً بتسلم طلب ترشح القائمة مع المرفقات.

د. يجوز لمفوض القائمة ان يتقدم بطلب اضافة مرشح لقائمته او استبدال مرشح بمرشح اخر خلال مدة الترشح بحضور جميع المرشحين دفعة واحدة امام رئيس لجنة الانتخاب، وتحتفظ القائمة بترتيبها واسمها ورمزها.

ه. لرئيس لجنة الانتخاب تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.

و. يتولى رئيس لجنة الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي:-
١. استكمال الطلب للوثائق والأوراق المطلوبة بموجب القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

٢. مطابقة اسم طالب الترشح مع بطاقته الشخصية.
٣. الطلب من المرشح تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.
٤. ادخال البيانات الواردة في طلب الترشح الكترونيا على النظام المعد لهذه الغاية.

ز. في حال حصول تزاحم امام مقر لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل بدء ساعات الدوام الرسمي تتخذ الاجراءات التالية:-
١. يتم قبول الترتيب الذي يتوافق عليه مفوضو القوائم الانتخابية.
٢. اذا لم يتفق مفوضو القوائم على الترتيب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة يتم اجراء القرعة بينهم بحضور رئيس الانتخاب.
٣. يلتزم كافة مفوضي القوائم الذين اجريت القرعة فيما بينهم بنتيجتها.
٤. يتم اعداد محضر بالقرعة يوقع عليه رئيس الانتخاب وكافة مفوضي القوائم الجارية بينهم القرعة.

المادة ٧-
يتم تحويل طلبات الترشح للدائرة الانتخابية والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى الهيئة وفقاً لما يلي:-
أ- يتم ارسال طلبات الترشح الواردة الى رئيس الانتخاب يوماً بيوم بموجب كتاب خطي الى المجلس.
ب- يُعد رئيس الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الطلبات واسماء القوائم والمرشحين طالبي الترشح والوثائق المرفقة بكل طلب ووقت وتاريخ تقديم الطلب.
ج- إعداد كشف بأسماء القوائم ورموزها، وتزويد الهيئة بنسخة الكترونية ملونة عن شعار القائمة ورمزها.
د- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم الدائرة الانتخابية التي قُدمت الطلبات فيها.
ه- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة ٨-
أ- يشكل المجلس لجنة او اكثر تتولى دراسة طلبات الترشح الواردة اليه، ويفصل المجلس بها خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها.
ب- تُدون طلبات الترشح الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل لكل طلب في هذا السجل.
ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
١. التحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.
٢. التحقق من استيفاء طلبات الترشح للشروط الواردة في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
٣. التحقق من عدم ورود اسم اي من طالبي الترشح ضمن اي قائمة اخرى على مستوى الدوائر الانتخابية.
٤. التأكد من اسماء القوائم ورموزها وعدم وجود ازدواجية او تضارب بينها.
٥. التوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه واسباب الرفض.

د- تحتفظ اللجنة بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من رؤساء لجان الانتخاب في حالة قبول طلب الترشح او رفضه.

المادة ٩-

يرفض طلب ترشح اي قائمة انتخابية او ترشح اي من الاشخاص الواردة اسماؤهم فيها في اي من الحالات التالية:-
أ. مخالفة شرط من شروط الترشح للدائرة الانتخابية وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب. عدم توفر أي من الشروط المطلوبة للترشح.
ج. عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
د. ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.

المادة ١٠-

أ- يشار الى القائمة خلال العملية الانتخابية باستعمال اسم القائمة ورمزها، ويمنع استخدام الرمز الذي تم تسجيله للقائمة الا بعد صدور جداول المترشحين بشكلها النهائي.
ب- يتم اعطاء الارقام النهائية للقوائم المترشحة بعد قبول طلبات الترشح الخاصة بها.
ج- يحق استخدام اسم القائمة ذاتها ورمزها في اي دائرة انتخابية اخرى بناء على اتفاق مسبق بين القوائم يودع لدى الهيئة خلال ايام الترشح.
د- تكون الأولوية في الرمز واسم القائمة حسب اسبقية تقديم طلب الترشح وتاريخه ووقته للهيئة مع مراعاة الاولويات الواردة في هذه التعليمات .
ه- تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب. ولا يُعدّ من قبيل الإرباك استعمال قائمة لتسمية أو رمز تستخدمه قبل بدء الترشحات.
و- في حالة عدم تقديم اسم للقائمة او رمزها في الموعد المحدد، تتولى الهيئة تخصيص اسم القائمة او رمزها بموافقة الجهة طالبة الترشح.

المادة ١١-

أ- تتضمن ورقة الاقتراع اسماء القوائم وارقامها ورموزها وصور المرشحين وترتيبهم الوارد في طلب الترشح حسب الاحرف الهجائية.
ب- تظهر اسماء القوائم وارقامها على ورقة الاقتراع حسب اسبقية تقديم طلب الترشح وفقاً لتاريخ ووقت تقديم كل منها.

المادة ١٢-

أ. يشترط لقبول اسم او رمز القائمة ما يلي:-
١. ان يكون اسم او رمز القائمة غير مخالف للدستور او القوانين او القيم الدينية والاجتماعية وان لا يكون فيه مساس بالنظام العام اوالاداب وان لا يتضمّن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز.

٢. ان لا يتضمن اسم القائمة او رمزها اسم شخص طبيعي او أي اسم يمكن ان يثير النعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او السياسية او يؤثر على الوحدة الوطنية وأمن الوطن.

٣. ان لا يكون اسم القائمة أو رمزها مسجلا مسبقا لأي قائمة اخرى او مسجلاً لاستخدامه لأي جهة اخرى كالأحزاب السياسية او الجمعيات.

٤. عدم استخدام اسم المملكة الاردنية الهاشمية او حكومتها او مؤسساتها العامة في اسمها او رمزها.

٥. أن لا يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية ثلاث كلمات بما فيها كلمة "قائمة" ولا تحتسب حروف الجرّ والعطف.

ب. اذا حدث أي خلاف على اسم او رمز لقائمة او اكثر للمجلس دعوة القائمة او القوائم المتنازعة على اسم او رمز لإزالة الخلاف والتسوية فيما بينهم.

المادة ١٣-

أ- يفصل المجلس بطلب ترشح القائمة بالقبول أو الرفض كلياً او جزئياً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب ويبلغ الرئيس او من يفوضه مفوض القائمة وطالب الترشح بقرار المجلس كتابياً بقبول الطلب او رفضه كاملاً او قبول او رفض اسم او اكثر من المرشحين المسجلين في القائمة المرفقة به مع بيان اسباب الرفض على العنوان الذي حدده مفوض القائمة او المرشح للتبليغ.

ب- يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان منتجاً لآثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

ج- لمفوض القائمة، او لأي من مرشحيها، حق الطعن بقرار المجلس برفض طلب ترشح القائمة او اي من مرشحيها لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس.

المادة ١٤-

أ- تقوم الهيئة بعرض القوائم للدائرة الانتخابية التي تم قبول طلباتها على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة ومقر لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية.
ب- تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٥-

لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي قائمة أو بقبول ترشح أي من المرشحين في القائمة المرفقة في طلب الترشح، وذلك لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض قوائم واسماء المرشحين.

المادة ١٦-

اذا توفي اي من مرشحي القائمة او فقد أياً من شروط الترشح او انسحب من القائمة بعد ان تصبح القوائم نهائية، وأدى ذلك الى ان يقل عدد مرشحي القائمة عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات، فيبقى قرار الموافقة على طلب الترشح نافذاً ولا تأثير لوفاة المرشح او فقده لشروط الترشح او انسحابه على القائمة.

المادة ١٧-

أ. يشترط تقديم طلب الانسحاب في الدائرة الانتخابية قبل عشرة ايام من الموعد المحدد للاقتراع وعلى الهيئة أن تقوم بالإعلان عن الانسحاب على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ولا يعتد باي انسحاب لاي قائمة او اي من مرشحيها بعد انتهاء هذه المدة.

ب. لا يؤثر انسحاب قائمة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية على الترقيم المتسلسل للقوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية.

المادة ١٨-

تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، والتعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.

المادة ١٩-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات
الدعاية الانتخابية صادرة استنادا لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢)
من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته
والفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله.

المادة (٣):
تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل اربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة (٤):
تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٥):
تعفى الإعلانات والبيانات المتضمنة أهداف وخطط وبرامج عمل المرشحين في الدوائر الانتخابية من الترخيص والرسوم شريطة أن تحمل أسماءهم أو أسماء قوائمهم الانتخابية.

المادة (٦):
تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة أو لرؤساء لجان الانتخاب الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية والبلديات أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية او المجالس المحلية او من في حكمها أو مفوضي القوائم أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية.

المادة (٧):
مع مراعاة أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من القانون على مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:-
أ- أحكام الدستور والتشريعات النافذة.
ب- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
ج- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

د- عدم استخدام شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
ه- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
و- عدم استخدام اي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.
ز- عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.
ح- عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.
ط- عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.
ي- عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو قائمة أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين أو القوائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
ك- الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين أو قائمة معينة.
ل- عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.
م- عدم تضمين البيانات والخطابات او الإعلانات أي عبارات او رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.
ن- عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.
س- الامتناع عن استغلال الأطفال أو تشغيلهم في الاعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم.

المادة (٨):
أ- يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح أو قائمة.
ب- يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في اماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي قائمة او اي من المرشحين فيها.

المادة (٩):
أ- تلتزم القائمة بدفع مبلغ الفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، ويكون قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح او عدم مخالفة القائمة او اي من المرشحين فيها لتلك الاحكام.
ب- يُدفع مبلغ التأمينات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمالية البلدية التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة.

المادة (١٠):
أ- على المرشحين إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.
ب- في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح، يلتزم مفوض القائمة او اي من المرشحين فيها بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.
ج- في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية والأهلية المختصة إزالة هذه المواد على نفقة القائمة المعنية او اي من المرشحين فيها دون الحاجة إلى إنذار أي منهما.
د- تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (١١):
تشكل في كل دائرة انتخابية او مكتب حسب مقتضى الحال لجنة تنسيقية برئاسة رئيس الدائرة الانتخابية او المكتب وعضوية ممثلين عن وزارة الاشغال العامة والاسكان والمجالس البلدية والمحلية وامانة عمان الكبرى ومن في حكمها ومديرية الامن العام لغايات تنفيذ احكام القانون وهذه التعليمات.

المادة (١٢):
أ. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية:
١. الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي قائمة او أي من المرشحين فيها عند عقد المناظرات بين مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها.
٢. احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحيهم.
٣. المساواة في التعامل مع كافة القوائم الانتخابية.
٤. الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من القوائم او اي من المرشحين فيها.
ب. على وسائل الإعلام عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من القوائم الانتخابية او اي من المرشحين فيها.

المادة (١٣):
مع مراعاة أحكام المادتين (٥٦) و (٥٩) من القانون على مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها الالتزام بما يلي:
أ- عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.
ب- عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم مفوضو القوائم او اي من المرشحين فيها أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.
ج- عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت لأي قائمة او اي من المرشحين فيها.
د- عدم تقديم أي مساعدات او طرود تحمل اسم القائمة المترشحة او اسم أي من المرشحين بداخلها.

المادة (١٤):
أ- على مفوضي القوائم و اي من المرشحين فيها الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية لتلك القائمة او اي من المرشحين فيها وأوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.
ب- يحدد السقف الاجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وفقاً لمعايير خاصة تتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين وكلفة المعيشة، وبحيث تلتزم القوائم المترشحة بالسقف المالي المحدد على النحو التالي:-
١. في الدوائر الانتخابية لعمان واربد والزرقاء فيحدد سقف الانفاق بما لا يتجاوز (٥) خمسة دنانير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.
٢. يحدد سقف الانفاق لباقي المحافظات بما لا يتجاوز (٣) ثلاثة دنانير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.
ج. على القوائم والمرشحين الذين تلقوا دعماً من جهات داعمة قبل بدء حملة الدعاية الانتخابية توفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات.

المادة (١٥):
تلتزم كل قائمة مترشحة بما يلي:-
أ- فتح حساب بنكي لغايات موارد واوجه الصرف على الحملة الانتخابية ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، ويتم الانفاق منه على الاوجه المحددة في نموذج الافصاح المعد لهذه الغاية، ويتم اغلاق الحساب بانتهاء العملية الانتخابية.
ب- تعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة، وتزويد الهيئة بتقرير تفصيلي حول موارد القائمة المالية واوجه الانفاق متى طلبت ذلك.
ج- يتم تسديد النفقات الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.
د- لا يتم اغلاق الحساب البنكي الا بعد ان يقدم مفوض القائمة اقراراً خطياً ببراءة ذمة القائمة من أي مستحقات مالية للغير.

المادة (١٦):
على الرغم مما ورد في المادة (١٥) من هذه التعليمات، على القوائم المترشحة في اكثر من دائرة انتخابية مسك سجلات جامعة ومرقمة ومختومة من الهيئة توثق فيه جميع العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية المترشحة فيها.

المادة (١٧):
أ- على مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها ومندوبيهم ومؤازريهم في حملاتهم الانتخابية الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ب- يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المادة (١٨):
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.

المادة (١٩):
يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين في الدائرة الانتخابية

صادرة استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

المادة ١-
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين في الدائرة الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-
لغايات هذه التعليمات تُعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديله.

المادة ٣-
أ. يشترط فيمن يتم اعتماده مندوباً لمفوض القائمة او المرشح ما يلي:
١. ان يكون اردني الجنسية.
٢. ان يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره بتاريخ صدور قرار اعتماده.
٣. ان لا يكون معتمداً كمراقب للعملية الانتخابية لدى أي جهة رقابية.
ب. يجوز لمفوض القائمة او للمرشح فيها ان يكون له مندوب واحد عند كل صندوق.

المادة ٤-
يُعتمد مندوبو مفوضي القوائم والمرشحون في الدائرة الانتخابية على النحو التالي:-
أ. يقدم مفوضو القائمة او المرشحون فيها وقبل خمسة عشر يوماً على الاقل من يوم الاقتراع طلبا لرئيس لجنة الانتخاب او للمكاتب الفرعية التابعة للدائرة الانتخابية لاعتماد مندوبيهم لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقا للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، وبالطرق المعتمدة من الهيئة، مرفقاً به الوثائق التالية:-
١. قائمة بأسماء وصور المندوبين وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.
٢. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة.
ب. تتحقق لجنة الانتخاب من استيفاء الطلبات للشروط الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، وللجنة الانتخاب ان تقبل اعتماد مندوبي مفوض القائمة او المترشح او ان ترفضها كليا او جزئيا مع ابداء الاسباب.
ج. تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي مفوض القائمة او المرشح الذين تم قبول اعتمادهم وفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
د. تنشر الهيئة اسماء مندوبي مفوضي القوائم او المترشحين الذين تم اعتمادهم على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ٥-
للمرشح أو لمفوض القائمة التقدم الى لجنة الانتخاب أو لإحدى المكاتب الفرعية التابعة لها حسب مقتضى الحال بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيهم على أن يُسلم بطاقة اعتماد المندوب الذي أُنهي اعتماده الى لجنة الانتخاب.

المادة ٦-
تنشر الهيئة أسماء مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين والذين تم إنهاء اعتمادهم على موقعها الإلكتروني.

المادة ٧-
لمراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة غرف الاقتراع والفرز وللحفاظ على سرية الاقتراع يتم تخصيص مكان لمندوبي مفوضي القوائم او المرشحين، ولا يجوز أن يكون لمفوض القائمة أو للمترشح في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة ٨-
يلتزم مندوبو مفوضي القوائم والمترشحون بما يلي:-
أ- احكام الدستور والتشريعات الناظمة للعملية الانتخابية والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
ب- حمل وإبراز بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز، ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.
ج- عدم حمل الأسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.
د- التعاون مع مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين الآخرين وعدم التعرض لهم.
ه- الالتزام بتعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدراء مراكز الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الناخب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.
و- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز يوم الاقتراع.
ز- عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز قطعياً.

المادة ٩-
يحق لمندوبي مفوضي القوائم والمترشحين خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي:-
أ- التواجد في الاماكن المخصصة داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز والتوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز.
ب- الاطلاع على خلو صندوق الاقتراع وعملية إقفاله، والتأكد من ان صندوق الاقتراع فارغٌ.

ج- تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية على ثلاث نسخ، وتُسلم له إحدى هذه النسخ بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها .

د- مراقبة عملية جمع الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح ضمن الاليات التي تعتمدها الهيئة، ومراقبة تدقيق النتائج الاولية من اللجنة الخاصة بالطرق التي تحددها الهيئة.

المادة ١٠-
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة ١١-
يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات
صادرة استناداً لأحكام المواد (٢٨) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٦٧)
من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله

المادة ١-
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-
أ- لغايات هذه التعليمات تُعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديله.
ب- يقصد بورقة الاقتراع اينما وردت في هذه التعليمات بانها: النموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين على شكل كتيب يحتوي على مجموعة من اوراق الاقتراع تساوي عدد القوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية وفق مواصفات محددة من المجلس.

المادة ٣-
مع مراعاة المهام والواجبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تكون مهام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات والموظفين المساعدين على النحو التالي:
أ- رئيس لجنة الاقتراع والفرز، يتولى:-
١. إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها داخل غرفة الاقتراع والفرز.
٢. اطلاع الحضور على خلو صندوق الاقتراع واقفاله.
٣. توقيع أوراق الاقتراع وختمها.
٤. إعادة البطاقة الشخصية للمقترع
٥. اعلان نتيجة فرز صندوق الاقتراع فور الانتهاء من عملية الفرز.
٦. منع القيام بأي عمل داخل غرفة الاقتراع من شأنِه التأثير على حُسن سير العملية الانتخابية وله أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة غرفة الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن اخراجه اذا رفض .

ب- العضو الأول، يتولى:-
١. التحقق من شخصية الناخب والمرافق، إن وجد، من خلال البطاقة الشخصية وبالتنسيق مع مدخل البيانات.
٢. التأشير على اسم الناخب في جدول الناخبين الورقي الخاص بالدائرة الانتخابية.
٣. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

ج- العضو الثاني، يتولى:-
١. التأكد من وجود ختم الدائرة الانتخابية وتوقيع رئيس لجنة الاقتراع والفرز على ورقة الاقتراع وتسليمها للناخب.
٢. توضيح طريقة الاقتراع للناخب ولمرافقه إن وجد.
٣. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

د- مدخل البيانات، يتولى:
١. التأكد من وجود اسم الناخب في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.
٢. التأشير الكترونياً أن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.
٣. إدخال نتائج فرز صندوق الاقتراع في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.
٤. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

هـ - الموظف المساعد الأول، ويتولى:-
١. تنظيم دخول الناخبين إلى غرفة الاقتراع والفرز.
٢. الطلب من الناخب (والمرافق ان وجد) ابراز البطاقة الشخصية.
٣. التأكد من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي او أي مادة عازلة على اصبع سبابة اليد اليسرى للمقترع وسبابة اليد اليمنى للمرافق ان وجد.
٤. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

و- الموظف المساعد الثاني، يتولى:-
١. التأكد من قيام المقترع بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
٢. الإشراف على قيام المقترع (والمرافق إن وجد) بوضع اصبع يده في الحبر الانتخابي لذلك حسب مقتضى الحال.
٣. مراقبة المعزل الموجود داخل غرفة الاقتراع والتأكد من خلوه من أي اوراق.
٤. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة ٤-
يعين في كل مركز اقتراع وفرز عدد من العاملين يمارس كل منهم المهام والصلاحيات المناطة به على النحو التالي:-
أ. مدير مركز الاقتراع والفرز ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
١. إدارة شؤون مركز الاقتراع والفرز إدارياً وفنياً بما لا يتعارض مع صلاحية رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
٢. التواصل مع مكتب الدائرة الانتخابية وغرف العمليات.
٣. الاشراف على تجهيز مركز وغرف الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع مع ضباط الارتباط الاداريين والفنيين.
٤. استلام المستلزمات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز من رؤساء لجان الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع وحفظها في المركز وتسليمها لهم صباح يوم الاقتراع.

٥. الاشراف على عملية تسليم المواد غير الحساسة من لجان الاقتراع والفرز بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز الى ضباط الارتباط الاداريين.
٦. تمرير نسب الاقتراع في المواعيد المحددة من المركز الى غرفة العمليات في الدائرة الانتخابية.
٧. التنسيق مع الاجهزة الامنية فيما يتعلق بأمن مركز الاقتراع والفرز.
٨. الاشراف على عمل المتطوعين وتعريفهم بدورهم يوم الاقتراع وتوزيعهم على ضباط الارتباط الاداريين.
٩. تنظيم دخول الاشخاص المصرح لهم إلى المركز بما يكفل أمن وسلامة العملية الانتخابية.
١٠. تنظيم محضر تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع على مستوى مركز الاقتراع والفرز.
١١. استلام نسخ محاضر الاحالة للمدعي العام والاعتراضات من ضابط الارتباط الاداري وتسليمها اصولياً لرئيس لجنة الانتخاب.
١٢. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس لجنة الانتخاب.

ب. ضابط الارتباط الاداري ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
١. تجهيز غرفة الاقتراع والفرز بالأثاث اللازم للعملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع.
٢. تجهيز اللوحات الارشادية في مركز الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع.
٣. التأكد من خلو مركز وغرف الاقتراع والفرز من أي رسومات أو تلميحات تؤثر على إرادة الناخب قبل يوم الاقتراع.
٤. تنظيم دخول الاشخاص المصرح لهم الى غرف الاقتراع والفرز.
٥. التواصل مع مدير مركز الاقتراع ورؤساء لجان الاقتراع والفرز بخصوص أي ملاحظة تتعلق بالعملية الانتخابية داخل غرفة الاقتراع.
٦. استلام المواد غير الحساسة الخاصة بعملية الاقتراع والفرز من رؤساء لجان الاقتراع والفرز بعد انتهاء يوم الاقتراع ومرافقة اللجان بالتنسيق مع مدير المركز.
٧. تجميع نسخ الاحالة للمدعي العام والاعتراضات المقدمة امام لجان الاقتراع والفرز وتسليمها لمدير المركز.
٨. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس مدير المركز.

ج. ضابط الارتباط الفني ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
١. التحقق قبل يوم الاقتراع من توفر التجهيزات اللازمة لإجراء الاقتراع وصلاحياتها من حيث (الاجهزة الحاسوبية ومستلزماتها، الكهرباء، الشبكة، بدائل الربط الالكتروني)، والقيام بعمل الإعدادات اللازمة لبدائل الربط على أجهزة الحاسوب.
٢. فحص نقاط الربط الالكتروني والاجهزة والشاشات الإضافية بشكل دوري.
٣. التجهيز المسبق للتجارب والاشراف على عمل مدخلي البيانات قبل يوم الاقتراع.
٤. التبليغ عن اي حالة غياب او تأخر او عدم كفاءة مدخلي البيانات في مركز الاقتراع والفرز.
٥. تبليغ مكتب الدائرة الانتخابية بعد اعلام مدير المركز عن أي عطل يحدث للربط الالكتروني ومتابعة حله.

٦. التواصل والتنسيق مع مدير مركز الاقتراع لتأمين الدعم اللوجستي اللازم لتنفيذ العمل وأي أمر من شأنه خدمة العملية الانتخابية وسلامتها.
٧. القيام بعمل مدخل البيانات في حال مغادرته لأي ظرف يوم الاقتراع.
٨. التأكد من إدخال جميع محاضر الفرز الالكترونية من قبل مدخلي البيانات بعد انتهاء عملية الفرز.
٩. مساعدة مدير المركز في تنظيم محضر تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع على مستوى مركز الاقتراع والفرز.
١٠. الاشراف على تركيب وتجهيز الكاميرات الخاصة بعملية الفرز عند بدء عملية الفرز بالتنسيق مع مدخل البيانات.
١١. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس مدير المركز.

المادة ٥-
أ. يجوز للمرشح أو لمفوض القائمة وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من يوم الاقتراع التقدم لرئيس لجنة الانتخاب او للمكاتب الفرعية التابعة للدائرة الانتخابية بطلب لدخول مندوبيهم لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
ب. ١. يجوز لكل مرشح أو لمفوض القائمة أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ويراقبها.
٢. لا يجوز أن يكون لأي مرشح او لمفوض القائمة في الدائرة الانتخابية أكثر من مندوب واحد في ذات الوقت عند كل صندوق اقتراع وفرز.
ج. يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز تنظيم التواجد داخل غرفة الاقتراع والفرز، وله لهذه الغاية تنظيم تواجد مفوضي القوائم او المرشحين او مندوبيهم وبما لا يؤثر على حُسن سير العملية الانتخابية وبما يتلائم وسعة غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ٦-
أ- تلتزم لجنة الاقتراع والفرز ومدخلو البيانات والموظفون المساعدون لها في اليوم المُحدد للاقتراع بما يلي:-
١. الحضور إلى مركز الاقتراع والفرز عند الساعة السادسة صباحاً.
٢. التأكد من توفر جميع اللوازم الخاصة بالاقتراع والفرز وترتيبها وفق الأصول.
٣. التأكد من أن نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني يعمل بالجاهزية الفنية اللازمة.
ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه التعليمات يدعو رئيس اللجنة الحاضرين من مفوضي القوائم والمرشحين ومندوبيهم والمُراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين المُصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز، ويُطلعهم على خلو صندوق الاقتراع واقفاله.
ج- اذا لم يحضر اي من المشار اليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة تباشر اللجنة اجراءات عملية الاقتراع بمن حضر ويُثبت ذلك بالمحضر.

د- يُنظم رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع محضراً لخلو الصندوق وبدء الاقتراع موقعاً منه ومن عضوي اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم او من مفوضي القوائم الحاضرين وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية على ان يتضمن المحضر ما يلي:-

١. اسم المحافظة.
٢. اسم الدائرة الانتخابية.
٣. اسم مركز الاقتراع والفرز.
٤. رقم الصندوق.
٥. أرقام أقفال الصندوق.
٦. الوقت والتاريخ.
٧. الإقرار بخلو الصندوق.
٨. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
٩. عدد الناخبين المسجلين في جدول الناخبين الخاص بغرف الاقتراع.
١٠. جنس الصندوق (ذكور / إناث).

المادة ٧-

يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً بدعوة الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ٨-

عند دخول الناخب غرفة الاقتراع يتم الالتزام بالخطوات والإجراءات التالية بالتتابع:-

أ- التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبالتنسيق مع مدخل البيانات(وإذا كانت انثى مُنقبة يتم التحقق من شخصيتها من قِبل انثى من لجنة الاقتراع والفرز واذا تعذر ذلك فيتم الاستعانة بالشرطة النسائية).

ب- التحقق من أن اسم الناخب مسجل في الجدول الانتخابي الورقي الخاص بالصندوق داخل غرفة الاقتراع والفرز.

ج- التحقق من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي المعتمد من الهيئة لغايات الانتخابات على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب ومن عدم وجود مادة عازلة عليه.

د- تسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة وموقعة.

ه- التأشير على الجدول الانتخابي الورقي والإلكتروني بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

و- يقوم المقترع:

١. بالتأشير في المكان المخصص لاسم او رقم او رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية.
٢. بالتأشير في المكان المخصص لاسم او اكثر من اسماء المرشحين من القائمة التي اشر عليها فقط.

ز- يقوم المقترع بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق على مرأى من اللجنة والحاضرين.

ح- يقوم المُقترع بوضع إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصصة لذلك، واذا تعذر ذلك يقوم رئيس لجنة الاقتراع بوضع مادة الحبر في أي مكان بارز يبين بان الناخب قد مارس حقه في الاقتراع.
ط- يُعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز إلى المقترع بطاقته الشخصية.
ي- اذا أُتلفت ورقة الاقتراع قبل دخول الصندوق لأي سبب من الاسباب التي تقدرها لجنة الاقتراع والفرز، تقوم اللجنة بإعطاء الناخب ورقة اقتراع اخرى ليمارس حقه بالاقتراع، ويحتفظ رئيس اللجنة بالورقة التالفة بعد ان يقوم بالتأشير على الخاتم والتوقيع بإشارة (×).

المادة ٩-
أ- تُعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين المعوقين.
ب- يمارس الاشخاص المعوقون حقهم في الاقتراع بأنفسهم اذا كانوا قادرين على ذلك وفقا لذات الخطوات والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات.
ج- للأشخاص المعوقين وغير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم ممن يحق لهم الانتخاب ووفقا لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات مع مراعاة الاجراءات الخاصة التالية:-
١. تتحقق لجنة الاقتراع والفرز من شخصية المرافق بالإطلاع على بطاقته الشخصية ومن عدم وجود مادة الحبر الانتخابي على سبابة يده اليمنى، وتسجل اسمه في الخانة المخصصة لاسم المرافق.
٢. تسلم ورقة الاقتراع للناخب نفسه أو لمرافقه اذا كان الناخب عاجزاً عن استلامها.
٣. يوضح للناخب والمرافق طريقة التأشير على ورقة الاقتراع.
٤. يقوم الناخب او المرافق بالتأشير على اسم او رقم او رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية وبالتأشير في المكان المخصص لاسم او اكثر من اسماء المرشحين من القائمة التي اشر عليها فقط.
٥. يقوم المقترع أو المرافق بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق على مرأى من اللجنة والحاضرين.
٦. يضع المقترع إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر الانتخابي للانتخاب ويضع المرافق سبابة يده اليمنى في ذات مادة الحبر، واذا تعذر ذلك يقوم رئيس لجنة الاقتراع بوضع مادة الحبر في أي مكان بارز يبين بان الناخب قد مارس حقه في الاقتراع.
٧. يُعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز الى المقترع والمرافق البطاقة الشخصية.
د- إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز أحد الناخبين المعوقين او من غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم ولم يكن معه مرافق لمساعدته، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته في المعزل وبشكل سري في التأشير على اسم او رقم او رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية وبالتأشير في المكان المخصص

لاسم او اكثر من اسماء المرشحين من القائمة التي اشر عليها وبحسب ارادة الناخب، ويسجل اسم رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الخانة المخصصة لاسم المرافق بانه قد قام بمساعدة الناخب في الاقتراع ، ولا يضع رئيس اللجنة اصبعه في الحبر الانتخابي الخاص.

هـ- لا يحق للمرافق ان يساعد اكثر من ناخب معوق واحد في الاقتراع.

المادة ١٠-

يمارس العاملون في مراكز الاقتراع والفرز المسجلون في الدائرة الانتخابية التي يعملون بها حقهم في الاقتراع على النحو التالي:-

أ- تدرج اسماء العاملين في غرفة الاقتراع والفرز في المركز الذي يعملون به في جداول الناخبين التابع لغرفة اقتراع اخرى في ذات المركز.

ب- يقوم العاملون في كل غرفة بممارسة حقهم بالاقتراع في الاوقات التي يحددها رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

ج- يمارس رئيس لجنة الاقتراع والفرز حقه في الاقتراع بصورة لا تؤدي الى الاخلال بسير العملية الانتخابية، وبما لا يؤثر سلباً على حق الناخبين في ممارسة حقهم في الاقتراع.

د- يمارس مدير المركز وضباط الارتباط الاداريون والفنيون حقهم في الاقتراع في ذات المركز الذي يعملون به.

ه- اذا كان مركز الاقتراع والفرز يتكون من غرفة اقتراع واحدة او كان المركز يتكون من غرفتين احدهما ذكور والاخر إناث فيمارس العاملون في المركز حقهم في الاقتراع في ذات غرفة الاقتراع والفرز المسجلين فيها.

المادة ١١-

أ- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم او المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها بأغلبية اصوات اعضائها.

ب- تقدم الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من ثلاث نسخ، وتعاد احدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

ج- تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام هذه المادة في سجل خاص يُعد لهذه الغاية.

المادة ١٢-
أ- اذا تبين للجنة الاقتراع والفرز ان شخصاً ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٥٦) و(٥٧) من القانون لغايات الاقتراع فيمنع من الاقتراع ويحيله رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمدعي العام المختص مع البطاقة الشخصية المضبوطة واي مضبوطات اخرى وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية وتدون الاجراءات التي تمت في سجل خاص يُعد لهذه الغاية.
ب- يمنع على الناخب استعمال الهاتف النقال او اي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع باي صورة كانت.

المادة ١٣-
أ- ينتهي الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً.
ب- اذا تم تمديد الاقتراع من قبل المجلس في أي دائرة انتخابية، فينتهي الاقتراع عند نهاية مدة التمديد على أن لا تتجاوز الساعتين.
ج- تُغلق غرفة الاقتراع والفرز عند انتهاء مدة الاقتراع بحيث لا يسمح بدخول الناخبين إليها إلا إذا تزامن عند انتهاء مدة الاقتراع وجود ناخبين داخل حرم مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم.
د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من أفراد الأمن العام بعدم السماح لأي ناخب أو أي شخص غير مصرح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ١٤-
عند امتلاء صندوق الاقتراع اثناء سير العملية الانتخابية يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:-
أ- الطلب من ضابط الارتباط الاداري تزويده بصندوق اقتراع فارغ اضافي.
ب- اعلام المتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز بامتلاء صندوق الاقتراع ويُثبت ذلك في المحضر المخصص حسب الاصول.
ج- يحتفظ بالصندوق الممتلئ داخل غرفة الاقتراع ذاتها في مكان آمن وظاهر للمتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز.
د- تُعامل صناديق الاقتراع في الغرفة الواحدة عند انتهاء الاقتراع وكذلك عند اجراء عملية الفرز معاملة الصندوق الواحد وضمن محضر انتهاء اقتراع واحد ومحضر نتائج فرز واحد بعد ان يتم ترميزها ابجدياً.
ه- اذا تطلبت عملية الاقتراع وجود صندوق اقتراع آخر فيطبق رئيس لجنة الاقتراع والفرز ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٥-
أ- بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز الأصوات تقوم لجنة الاقتراع والفرز بإحصاء الاوراق غير المستخدمة والأوراق التالفة ورزمها في كيس آمن، ووضعها في الحقيبة المخصصة.
ب- تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضر انتهاء الاقتراع على نسختين وفق النموذج المعتمد من المجلس يتم توقيعهما من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها، وممن يرغب

من الحاضرين من مفوضي القوائم او أي من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

أ- اسم المحافظة.
ب- اسم الدائرة الانتخابية.
ج- اسم مركز الاقتراع والفرز.
د- رقم الصندوق.
ه- ارقام أقفال الصندوق.
و- جنس الصندوق (ذكور/ إناث).
ز- عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
ح- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.
ط- عدد أوراق الاقتراع التي استعملت في الاقتراع.
ي- عدد أوراق الاقتراع التي لم تُستعمل.
ك- عدد أوراق الاقتراع التي أُلغيت أو أُتلفت وسبب ذلك.

المادة ١٦-
لغايات بدء عملية فرز الاصوات، يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإجراءات فتح صندوق الاقتراع على النحو التالي:-

أ- عرض الصندوق المغلق / الصناديق تراتبياً في حال كان هنالك اكثر من صندوق اقتراع في مكان واضح يتيح للمراقبين ومندوبي مفوضي القوائم والمرشحين من متابعة عملية الفرز.
ب- التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق المغلق / الصناديق من حيث اسم الدائرة الانتخابية ورقم الصندوق وارقام الاقفال ومقارنتها ببيانات الصندوق والمحددة بمحضر انتهاء الاقتراع.
ج- السماح لأي مراقب او مندوب قائمة او مرشح التحقق من أرقام الأقفال قبل فتحها.
د- قص الاقفال البلاستكية الموجودة على جانبي صندوق الاقتراع/ الصناديق المستعملة تراتبياً، مع الابقاء على القفل المخصص للفتحة العلوية بدون قص.
ه- بيان وتحديد وقت وتاريخ فتح الصندوق/ الصناديق.
و- إفراغ محتويات الصندوق/ الصناديق على الطاولة وعرض محتوياتها على الحضور المتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ١٧-
لأغراض زيادة دقة عملية الفرز وشفافيتها يلتحق بلجنة الاقتراع والفرز موظفان اثنان يقومان بمساعدة اللجنة، ويتوليان المهام التالية:-

أ- المساعدة في عملية تفريغ واحصاء وعّد اوراق الاقتراع الموجودة في الصناديق.
ب- المساعدة في قراءة اوراق الاقتراع.
ج- المساعدة في تسجيل الاصوات التي حصلت عليها القوائم والمرشحون على اللوح المخصص لذلك.
د- المساعدة في رزم الاوراق والمحاضر بعد انتهاء عملية الفرز.

هـ- أي مهام يكلفهما بها رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة ١٨-

أ- يتم تركيب وتثبيت الكاميرات الخاصة بعملية الفرز من مدخل البيانات وبالتنسيق مع ضابط الارتباط الفني، والتأكد من تشغيل الكاميرا ووضوح الصورة على الشاشة المخصصة لذلك.

ب- يتم فرز الأصوات في ذات الغرفة التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المصرح لهم من مفوضي القوائم او أي من المرشحين او مندوبيهم أو المراقبين المحليين والدوليين أو الاعلاميين المعتمدين، مع مراعاة سعة الغرفة وعدد المقاعد المتوفرة والمخصصة لهم، وبما يضمن حُسن سير العملية الانتخابية.

المادة ١٩-

أ- تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح صندوق/ صناديق الاقتراع واحصاء عدد الاوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق جدول الناخبين الورقي المؤشر عليه.

ب-١. يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز او من يكلفه من العاملين ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها باستخدام الكاميرات المخصصة لذلك للحضور ويُسجّل الصوت للقائمة المؤشر عليها وللمرشح او المرشحين المكتوبة اسماؤهم او المؤشر إزاء صورهم في الورقة لذات القائمة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم تلك القائمة وذلك المرشح او المرشحين.

٢. اذا تعذر استخدام الكاميرات لأي سبب من الاسباب، فتقرأ ورقة الاقتراع بصوت عالٍ، وتعرض امام الحضور للاطلاع عليها.

ج- يُكلف رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد العاملين ليقوم بتسجيل الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح على اللوحة الظاهرة للحضور والمخصصة لذلك.

د- يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصلت عليها كل قائمة على حدى ليتم عدها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة التي حصلت عليها كل قائمة.

هـ- بعد الانتهاء من فرز الأصوات تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يُوقع عليه رئيس اللجنة وعضواها ومن يرغب من الحاضرين من مفوضي القوائم او أي من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:-

١. اسم المحافظة.
٢. اسم الدائرة الانتخابية.
٣. اسم مركز الاقتراع والفرز.
٤. رقم الصندوق.
٥. جنس الصندوق (ذكور/إناث).
٦. ارقام اقفال الصندوق.
٧. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
٨. عدد الاوراق الموجودة في الصندوق.
٩. عدد المقترعين في الصندوق بحسب جدول الناخبين الورقي الخاص بالمقترعين.
١٠. عدد أوراق الاقتراع (البيضاء) والباطلة وسبب ذلك.

١١. عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
١٢. أسماء المرشحين ضمن القوائم وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
١٣. أسماء مفوضي القوائم او أي من المرشحين أو مندوبيهم وأسماء المراقبين الراغبين بالتوقيع المتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز.

و- يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة في نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

ز- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز، وتسليم مدير المركز نسخة منه.

المادة ٢٠-

أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية:-
١- اذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
٢- اذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم المقترع.
٣- اذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة او المرشحين الذين تم التأشير عليهم.
٤- اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.

ب- لا تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تم التأشير على قائمة دون التأشير على اسماء أي مرشحين فيها او تم التأشير على أي من اسماء المرشحين فيها دون التأشير على اسم القائمة.

المادة ٢١-

اذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق تتبع الإجراءات التالية:-

أ- على لجنة الاقتراع والفرز إعادة احصاء عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين لغايات المطابقة والتأكد من وجود او عدم وجود الزيادة أو النقص.
ب- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب بالزيادة او النقصان والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس.
ج- على لجنة الاقتراع والفرز الاستمرار في إجراءاتها.
د- للمجلس ان يكلف لجنة الانتخاب بالتحقق حول ذلك.
ه- اذا تبين للجنة الانتخاب وجود زيادة أو نقص في أوراق الاقتراع بما يتجاوز نسبة (٣%) من عدد المقترعين فعليها اعلام الرئيس بذلك، وللمجلس أن يقرر ما يراه مناسباً في ضوء تأثير ذلك على النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة الانتخابية.

المادة ٢٢-

أ- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم او أي من المرشحين او مندوبيهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها بأغلبية اصوات اعضائها على أن يتم تدوينها في سجل خاص بذلك.

ب- تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من ثلاث نسخ، وتعاد احدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

المادة ٢٣-

أ- بعد انتهاء عملية الفرز وتنظيم محاضر الفرز تقوم لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:-

١. وضع النسخة الأولى من محضر فرز الصندوق في مغلف يتم اغلاقه ويسلم للجنة الانتخاب.
٢. تسليم النسخة الثانية من محضر فرز الصندوق لمدير المركز وذلك لغايات تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع على مستوى المركز.
٣. تثبيت النسخة الثالثة من محضر فرز الصندوق على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.
٤. رزم ما تبقى من محاضر الاقتراع والفرز والمحاضر الخاصة وجداول الناخبين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة المتعلقة بصندوق الاقتراع ووضعها في المغلف الخاص بها، ووضعها داخل الحقيبة المخصصة لذلك.

ب- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الحال تسليم ما ورد في البندين (١) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الانتخاب او من يفوضه من اعضاء لجنة الانتخاب.

ج- تتم اجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار اليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

المادة ٢٤-

بعد ان يقوم رؤساء لجان الاقتراع والفرز في مركز الاقتراع والفرز بتسليم النسخة المخصصة من محضر فرز صندوق الاقتراع في كل غرفة اقتراع لمدير المركز يتولى كلٌ من مدير المركز وضابط الارتباط الفني تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع لذلك المركز على الكشف المعد لهذه الغاية وعلى ان يتضمن ما يلي:-

أ- مجموع الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المترشحة على مستوى صناديق الاقتراع لذلك المركز.
ب- مجموع الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي القوائم على مستوى صناديق الاقتراع لذلك المركز.
ج- تثبيت نسخة من كشف التجميع الخاص بمركز الاقتراع والفرز على مدخل مركز الاقتراع.
د- يقوم مدير المركز بوضع نسخة من كشف التجميع في مغلف خاص مع محاضر فرز صناديق الاقتراع في ذلك المركز، ويقوم بتسليمه للجنة الانتخاب.

المادة ٢٥-
أ- تقوم لجنة الانتخاب بجمع الاصوات التي نالتها القوائم المرشحة ومرشحو القوائم الانتخابية من خلال محاضر فرز صناديق الاقتراع والفرز مشفوعة بكشف تجميع النتائج المرفوع له من مدير المركز، وتنظم محضراً على خمس نسخ بهذه النتائج، ويرسل نسخة من المحضر للهيئة ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والاوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.
ب- تتم اجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار اليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

المادة ٢٦-
يتولى ضابط الارتباط الاداري في مركز الاقتراع والفرز وبإشراف مدير المركز المحافظة على المواد التالية وجمعها وتأمين نقلها بالتنسيق مع لجنة الانتخاب إلى مقر لجنة الانتخاب:-
- صناديق الاقتراع الفارغة.
- المعازل.
- الحبر الانتخابي الخاص.
- المواد واللوازم غير الحساسة الخاصة بالاقتراع والفرز.

المادة ٢٧-
يتم توزيع المقاعد المخصصة في الدائرة الانتخابية وفقاً للمادة (٤٦) من القانون وباعتماد طريقة الباقي الاعلى، على النحو التالي:-
أ- يتم تحويل عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة الى نسبة مئوية من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية الى عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.
ب- يتم ضرب النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لاحتساب العدد الكسري الذي يُعتمد لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة.
ج- يكون العدد الصحيح من العدد الكسري المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، هو العدد المبدئي للمقاعد التي حصلت عليها كل قائمة وتوزع للمرشحين الذين حصلوا على اعلى الاصوات في القائمة من غير المرشحين الشيشان والشركس او المسيحيين.
د- إذا لم يُستكمل توزيع المقاعد الخاصة بالدائرة الانتخابية يتم التوصل للعدد النهائي للمقاعد المخصصة لتلك الدائرة بإضافة مقعد للقائمة ذات الباقي الأعلى، ثم للقائمة ذات الباقي الأعلى الذي يليه وهكذا حتى يستكمل توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
ه- اذا تساوت نسبة الاصوات بين قائمتين او اكثر فيتم اللجوء الى عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة، واذا تساوت القائمتان بالعدد المطلق، او تساوت بين مرشحين اثنين او اكثر، يتم الفصل في الموضوع بإجراء القرعة بين القائمتين او المرشحين او القوائم ذات الكسور او الاعداد المتساوية بحضور مفوضي تلك القوائم او المرشحين، وينظم محضر بذلك يوقعه الرئيس ومفوضو القوائم والمرشحون او مندوبوهم ان وجدوا.

المادة ٢٨-
يحدد الفائزون بالمقاعد المخصصة للشركس والشيشان او المسيحيين على اساس اعلى الاصوات التي حصل عليها المرشحون في الدائرة الانتخابية.

المادة ٢٩-
أ- تحدد الفائزة بالمقعد المخصص للنساء في كل محافظة على اساس اعلى الاصوات التي نالتها المرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية.
ب- اذا كانت المحافظة مقسمة الى اكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على اساس اعلى نسبة عدد اصوات نالتها اي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة.

المادة ٣٠-
تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

المادة ٣١-
يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦
التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها صادرة استناداً لأحكام الفقرة (م) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

المادة ١ـ
تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ـ
لغايات هذه التعليمات تُعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديله، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديلاته.

المادة ٣ـ
لغايات هذه التعليمات يقصد بالنتائج الكاملة اينما وردت البيانات التفصيلية التالية:
١. اعداد الناخبين الذين مارسوا حقهم في الاقتراع في كل صندوق ووفي كل دائرة انتخابية.
٢. اسماء الفائزين على مستوى الدائرة الانتخابية وعدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح في القائمة ذاتها.
٣. اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء.
٤. العدد الكلي للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ونسبة عدد الاصوات من مجموع المقترعين، وعدد المقاعد المخصصة لكل قائمة فائزة.

المادة ٤ـ
ترفع لجان الانتخاب الى الهيئة المغلفات الخاصة والمحاضر والقرارات المتعلقة بالدوائر الانتخابية.

المادة ٥ ـ
أ. يشكل المجلس، لجنة خاصة او اكثر تتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن اثنين، للقيام بالمهام التالية:
١. تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية ومراجعتها إحصائيا للتأكد من عدم وجود اختلالات فيها ورفعها في ضوء تلك المراجعة الى الرئيس، ليصار الى عرضها على المجلس.

٢. توزيع المقاعد المخصصة للقوائم، في الدائرة الانتخابية بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة، واعلان اسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس.
٣. تحديد واعلان اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية.

ب. تعتبر النتائج التي تعلنها اللجنة الخاصة نتائج اولية، وترفع الى الرئيس لعرضها على المجلس.

ج. يحق للجنة الخاصة، وحسب حاجتها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من اصحاب الاختصاص، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة ٦-
تنظم اللجنة الخاصة محضراً وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية، يتضمن الإجراءات المتخذة للوصول الى النتائج الاولية.

المادة ٧ –
تقوم اللجنة الخاصة برزم جميع المواد المتعلقة باحتساب توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية واحتساب المقاعد المخصصة للنساء، في ملف خاص يُسلم للهيئة حسب الاصول.

المادة ٨ –
يُسمح للفئات التالية بمراقبة اعمال اللجنة الخاصة وبالطرق المعتمدة من الهيئة على أن يتم تسجيل اسم كل منهم، والجهات التي يتبعون لها في سجل خاص يُعد لهذه الغاية:-

أ- مفوضو القوائم او اي من المرشحين او مندوبيهم.
ب- المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون لمراقبة عمل اللجنة الخاصة.
ج- الإعلاميون المعتمدون لتغطية عمل اللجنة الخاصة.

المادة ٩-
لرئيس اللجنة الخاصة أو من يفوضه ان يطلب من أي من المتواجدين داخل مقر اللجنة، الخروج في حال حدوث فوضى أو ضوضاء، قد تؤثر على عمل اللجنة، وله الحق بالاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر.

المادة ١٠-
أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية، فتعتبر نتائج نهائية لتلك الدوائر.
ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية بشأن المقاعد المخصصة للنساء فتعتبر نتائج نهائية.
ت- يُعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١١-
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها رقم (١) لسنة ٢٠١٣.

المادة ١٢-
تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فائز في الانتخابات موقعة من الرئيس.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب

الملحق رقم (٢)

نظام رقم (٧٥) لسنة (٢٠١٦)

نظام الدوائر الانتخابية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦

نظام الدوائر الانتخابية

صادر بمقتضى المادة (٨) من قانون الانتخاب

لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الدوائر الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- لغايات هذا النظام ، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة٣- تقسم المملكة الى دوائر انتخابية على النحو التالي :-

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية
١-العاصمة	الاولى : • تشمل مناطق (بسمان ، ماركا ، طارق) من امانة عمان.	٥ مقاعد
	الثانية : • تشمل مناطق (اليرموك ، النصر، راس العين ، بدر) من امانة عمان.	٦ مقاعد
	الثالثة : • تشمل مناطق (المدينة ، زهران ، العبدلي) من امانة عمان.	٦ مقاعد يخصص منها: (مقعد واحد مسيحي و مقعد واحد شركسي / شيشاني)

	الرابعة : • تشـــــــــمل منـــــــاطق (القويسمة، الجويدة ، ابو علندا ، خريبـــة الســـوق ، جـــاوا ، اليادودة ، ام قصير ، المقابلين) من امانة عمان . • الويـــة (ســـحاب ، الجيـــزة ، الموقر) باستثناء بدو الوسط .	٤ مقاعد
	الخامسة : تشمل: • لواء الجامعة (شفا بدران، ابو نصير، صويلح، الجبيهة، تلاع العلي، ام السماق، خلدا) • لواء وادي السير (بدر الجديدة، وادي الســير، مــرج الحمــام، احياء ام اذينـة الغربـي، الديار، الصويفية) • لواء ناعور.	٧ مقاعد يخصص منها: (مقعد واحد شركسي / شيشاني)
٢- محافظة اربد	الاولى : • تشـمل لـواء القصـبة ولـواء الوسطية.	٦ مقاعد
	الثانية : • تشمل: لـواء بنـي كنانـة ولـواء الرمثا.	٤ مقاعد
	الثالثة : • تشـمل لـواء بنـي عبيـد ولـواء المزار.	٤ مقاعد يخصص منها: (مقعد واحد مسيحي)
	الرابعة : • تشــمل لــواء الطيبــة ولــواء الاغوار الشمالية ولواء الكورة.	٥ مقاعد
٣- محافظة البلقاء	دائرة انتخابية واحدة تشمل: • لواء القصبة. • لواء ماحص والفحيص. • لواء الشونة الجنوبية. • لواء دير علا. • لواء عين الباشا.	١٠ مقاعد يخصص منها: (مقعدان مسيحيان)

٤- محافظة الكرك	دائرة انتخابية واحدة تشمل: • لواء القصبة. • لواء القصر. • لواء المزار الجنوبي. • لواء الاغوار الجنوبية. • لواء عي. • لواء فقوع. باستثناء بدو الجنوب.	١٠ مقاعد يخصص منها: (مقعدان مسيحيان)
٥- محافظة معان	دائرة انتخابية واحدة تشمل: • لواء القصبة • لواء الشوبك • لواء البتراء باستثناء بدو الجنوب.	٤ مقاعد
٦- محافظة الزرقاء	الاولى : تشمل: • الاحياء التالية (الجندي، المصانع، الثورة العربية الكبرى، طارق بن زياد، الاسكان والتطوير الحضري، جناعة، الضباط، الحديقة، الوسط التجاري، النزهة، الحسين، الامير شاكر، رمزي والمحرقة، النصر، الغويرية، الشيوخ، الامير محمد، برخ، ابن سينا، الاسكان القديم، معصوم، البساتين، الزرقاء الجديدة، الهاشمية الجنوبية، الحرفيين، البتراوي، معامل الطوب، الهاشمي) وقضائي الضليل والازرق. • لواء الرصيفة.	٨ مقاعد منها: (مقعد واحد شركسي / شيشاني و مقعد واحد مسيحي)
	الثانية : تشمل: • الاحياء التالية (عوجان، الملك طلال، الامير الحسن، الفلاح، الاميرة رحمة، الجبل الابيض، الامير حمزة، ام بياضة، الدويك، الزواهرة، القمر، المدينة المنورة، مكة المكرمة، الاحمد، نصار، الاميرة هيا، الجبر، قرطبة، الجنينة، شومر، البستان) وقضاء بيرين • لواء الهاشمية.	٤ مقاعد

٧- محافظة المفرق	دائرة انتخابية واحدة تشمل محافظة المفرق باستثناء بدو الشمال .	٤ مقاعد
٨- محافظة الطفيلة	دائرة انتخابية واحدة تشمل: • لواء القصبة • لواء بصيرا باستثناء بدو الجنوب.	٤ مقاعد
٩- محافظة مادبا	دائرة انتخابية واحدة تشمل: • لواء القصبة. • لواء ذيبان. باستثناء بدو الوسط.	٤ مقاعد يخصص منها: (مقعد واحد مسيحي)
١٠- محافظة جرش	دائرة انتخابية واحدة تشمل محافظة جرش .	٤ مقاعد
١١- محافظة عجلون	دائرة انتخابية واحدة تشمل: • لواء القصبة. • لواء كفرنجة.	٤ مقاعد يخصص منها: (مقعد واحد مسيحي)
١٢- محافظة العقبة	دائرة انتخابية واحدة تشمل محافظة العقبة باستثناء بدو الجنوب .	٣ مقاعد
١٣- بدو الشمال	دائرة انتخابية واحدة	٣ مقاعد
١٤- بدو الوسط	دائرة انتخابية واحدة	٣ مقاعد
١٥- بدو الجنوب	دائرة انتخابية واحدة	٣ مقاعد

المادة٤- لغايات هذا النظام :-

أ- يقصد ببدو الشمال العشائر التالية :-

اولا : بني خالد :

١- الحديان :

القاضي	البشارة	الطوال	العباس	السيالة	الصبح	الدعوم
الحليحل	الشقيف	الحميد	العقدة	القبة	السنيد	الخطيب
المررة	الغردلان	العقار	النوافلة	الدندن	العلي	العطاردة
السخني	الزويمل	الجهام	الهلال	الحبيب	المخزومي	

٢- الصبيحات :

العطين	العويد	العريض	الغبايا	الحنيف	العثمان
المرقع	الساعي	الوادي	السكران	الشويحط	النمنم
الحربي	المقدادي	الطرمان	الهزيم	الصليهم	الخطار
الهليل	الرومي	الراجح	العابد	الشويمي	الصبيحي
العظمة	الشريدة	الملحم	القطيشات	الطيان	الهواشم
الفجير	الشيتي	الفندي			

٣- الجبور :

البولة	الدعاس	المحسن	الظليفي	الشديد	النافع
الكتيران	الناصر	الصباح	الكواتلة	المطر	الدليجم
الجواليد	الخزام	السليم	العلي	اللواحم	السريع
السليم	الدحيم				

٤- النهود :

المغير	الرملة	الجرو	المتمرغ	العزيز	البريكان
السابل	الكردي	الداوود	الحسين	الحمد	الرفيفة
المنيخر	المطرود	الابراهيم	الطخشون	المرعي	السلمي

٥- النبيطات :

العمصي	الفاضل	العطراوي	الزعزوعي	المصيطف
الجخيدم	الرحايمة	المقلد	السواري	الوني
الزلوف	الشلهوب	الهياطلة	العمقي	

٦- الطرشان :

الحمود	الحبيبة	السودي

٧- الرطوب والبوادي.

ثانيا : السرحان :

النوافلة	البعيج	المجاشعة	الحمدان	الحباب	الدلعة	بني سالم
العاصم	المسند	الهجل	الحرافشة	المسفر	المبادر	الغينام

ثالثا : السردية :

الفواز	المدارمة	العون	الشبيل	الدبيس	الفروخ	الغدير
الكليب	اهل النويقة	القطعان	المعيط	العمامرة	العنادلة	الزواهي
الموالي	الواجد	المخاريز	البقوم	الذياب	الربيعات	الصريخات
الزماميخ	الزيادنة	الدلماز	المرهي	البكار	القدادرة	المريان

رابعا : المساعيد :

١- العصافير :

السرور	المدلج	المسيلم	القطيش	التوينة	الشيبات	المدابرة
الوشل	القاسم	الصويت	النصار	الهزاع	السليحي	الرحيبة
الحصيني	الهلال	اللويبد	السعيد	الشبار	العياش	العساف
المزعل	المسلط	الشما	الحمد	العطنان	العبيد الله	البنوة
الغوطان	العيسى	القليتات	الحمود	الخضير	اللاحم	السماحات
الوادي	الحظوظا		الجهيلان	الدعاس		الصلمان
العويصي			المحسان			
			العريان			

المجلد	المرشود	السحيم	الرحمات	المداحلة	
الهديب		الهلال	الدويان	الصالح	
الحمادة		الفلتة		الذبيان	
القورة				المعابرة	

الغوانم :

العبدون	الجيجة	المربدي	البويضات	القريان	الرميس	الشريدة
السنينات	السويدان	العويرض	الراشد	الحطاب	الهجو	العطية
القطيفان	البطمة	المسحان	البركات	السعيد	العطيط	

٢ - السمارات :

البريك	المعازرة	العساف	السميران	الزبيدي	القنيص	العودة
الهتم	النعيمات	البنيان	المسارحة	العريبين	الهيشان	
السوالمة	الغنيم	العمان	الذياب	الفراج	التيار	

خامسا : الشرفات :

١ - الرشيد :

الرشيد	الغش	العويد	النويديس	العبدالله	المفلح
الباير	السمرون	السويد	الرياش	الذويخ	

٢ - الهامل :

الصفيان	اللافي	الرياحي	السيبية	الشكر	المخمس

سادسا : العظامات :

المعرعر	الشملان	البدران	القرشة	السياح	الدحيلان

سابعا : العيسى :

السويلم	العلي	الحوتة	الحريز		
النويران	القطاشة	الدهايبة	الودعان		
الدخيل	الرشدة	الربيع	الحبيب		
الزقم	الرمحة	الركايبة	المهرة		
الماضي	الثروان	العجلان			

ثامنا : زبيد :

الطوافشة	السلمان	الشنابلة	الفواخرة	الرويس	الجوابرة	المريشد
الصلوات	العتايقة					

تاسعا : النعيم :

النميرات	الطحاينة	البكار	الصالح	الصياد	الجملان	العفادلة
الربايعة	السبارجة	الشريحيل				

عاشرا : عنزة.

حادي عشر : شمر.

ثاني عشر : الرولة.

ثالث عشر: الغياث.

رابع عشر : الفواعرة.

خامس عشر : الفحيلي .

سادس عشر: البري.

سابع عشر: العزي.

ب- يقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :-

١ - الغبين :

الفايز	الحامد	المطيرات	الدهامشة	الجحاوشة
السطام	المناحي	الجباهين	النعاثلة	الوضحان
البخيت	الجغيثم	الطعامسة	السبيع	العقايلة
الهزاع	الفياض	السويلم	العيفة	الصهيبا
المسلط	الهزيم	الهضيان	المجادلة	المراعية
الجنيبات	العصيفير	الكدراوي	الحوامدة	الضليل
الذياب	الرقبان	الموعد	الضراغمة	الفقراء
الكنيعان	السمارة	الرديني	الرمامنة	النوافلة
الصحن	المعيدي	الطفلاوي		السحيم
البرجس		الحمدان		المطر
القعدان		الدهمان		الغواطنة
النمر		الفاعور		الرتيمة
الصقر				
المحمود				
القعود				
الدغيم	الخليل	الحردان	الجريري	المراعبة
الشوشان	الرشود			
الرقبان	السعد			
المستت				
البصيص				

٢ - العامر :

الزين	الشموط	العثمان	المحارب	المسلم	الطيبين
القمعان	البكر	النويران	الفلوح	القفعان	الرشيد
النوفل	الفاضل	الخلف	الثنيان	البراك	الخليل
الدريبي	السعيد	المحمد	العليق	الفليح	الاحمد
الحيدر	الشخوت	الدهيثم	الهيلم	القيضي	الطرمان
الطلاق	الخطار	المجحم	الجدعان	الزعوق	النباهين

الهديرس	المسلم	الرويشد	الشحوت	العديلات
المناور	الخضر	العلوق	الصعاري	
الدرعان	الزحانيت	الدحيات		
الفارس		الحسين		
الصبيح	الخزون	الدحالين	السطول	
الرثعان				
السلمان				

٣- الهقيش :

المهنا	الزيدان	السالم	البشير	السحيم	العوازم
المور		الرشيد	المطني		القرضة
النوارسة		الدليمان	الجويعد		العطاونة
النيف		المعيش	العيطان		اللطوط
العلي		السعيدان	النبع		الخضير
			الشنون		
			العدينات		
النزيلة	الشياحين				
العون	السعادنة				
الطقيقات	العطايا				
الحمود					
المرقعيين					

٤- خضير :

البراذغة	الهليل	الحصانية	القنوة	المزاهيف	الحيا

٥- الكعابنة :

العمور	الرويعيين	الجمازيين	الزويديين	الرميلات
الشتيوي	المناجدة	الصعايعة	الرياحنة	الخنان
الذرعان	الجوابرة	اللبايدة	العميرات	الغرايبة
الظواهرة	الزيادات		الاذينات	
المضايين			الطلحيين	
الجررة			الدخينات	
العتيق				

٦- السلايطة :

العميرات	المدالشة	الجاريين	السواريه	
الغثيان	الكرازنة	العيينات	النواعمه	
الزريقات	عيال سليمان	الغوانمة	الرحيلات	
القطيفان	الصوالحة	النعامين	الجرايشة	
الشبيكي				

٧- الجبور :

الفريج	الدهام	الغيالين	العكمة	جهينة	الخوازيق	الديكة
الخنان	الجمعان	السنيد	المنجد	السرهيد	الصللة	الغانم
العويدات	الطريخم	الزقمان	البنات	الصبيخات	الحزولي	الفريوان
الجودة	المذهان	الدويلان	البلقاء	المراوين	الدوغان	المهلهل
الزهير	الشعيرات	الكشيان	الظرفان	الجهانية	الوضيحان	الايتم
الهدباء		الدمين		الصيادي	الدحيرج	الريض
		السبتي		الوقفي	الزريعان	العنبر
				الوليعي		المخالبة
				الجديع		الرمضان
						المعزي

٨- الخرشان :

الحنيف	السلمان	الملحم	الحمد	القدرو
الثمد	العبد الله	الصايل	البدر	

٩- الحماد :

مزينة	السندات	اللبدان	المسوريين	العسول	الصالح	الهرش
الحلبا	النصار	الشريدة	الطوافحة	العبدالله	الفريوان	
الحوران	النبيعان	العامود	القصرين	المصاطفة	الطلاق	
الصهبان	الحزيمات	الفقراء	الخرمان	الصوالحة	العواد	
البلاعيس	الصمايدة	النهير		العلي	العوض	
				الحسين		
الحبور	الشلاهبة				العلياء	
الفريسان	الكيفات				الخليف	
الربيع						
الجلنزي						
الخريبيش						
النغيمش						
العداوين						

١٠- القضاة :

العقيل	الموسى	الرجب	الصليبي	المرويح	العبيد
المعاند	القدمان				

١١- الشرعة :

الثنيان	الجريان	المرعي	الصبح	الشتيوي	السرور
الغزاليين	السالم	ابو سمره	الصقور	الحمود	الغثيث
المبرك	الهلال	الزويمل			

١٢- البدارين :

الحموان	الزامل	المدان	الروضان	الزواجير	الزويمل
العمير					

١٣- السليم.

١٤- السبيلة:
العيد الفارس المهاوش السالم الوزان

ويشمل هذا البند عشيرة الشرارات وعشيرة الزياد .

ج- يقصد ببدو الجنوب العشائر التالية :-

أولا: الحويطات :

١- المطالقة :

الجازي	العودات	الجذوان	اهل الوضحا	الذيابات	الشراتحة

٢- الفريجات :

التوايهة	عيال صباح	الخشمان	الفراج	الخميسين	السميحيين
عيال حمد	عيال	عيال قاسم	الربايعة	عيال جازي	المصبحيين
	مضحي				
الفتنة	النواصرة				

٣- الدراوشة :

عيال عبد الله	الصفيرات	الصرايعة	السميرات	الصوالحة	عيال سالم

٤- الهدبان .

٥- البطونية .

٦- السليمانيين :

النواورة	الركيبات	العجالين	العمامرة	الشوشة	الجذيلات
عيال مزيد	اللوافية	الشقاقلة			

٧- النجادات.

٨- الخضيرات.

٩- النويجعيين.

١٠- السلامات.

١١- الصقور.

١٢- العواسا .

١٣- العويضات.

١٤-الروافعة .

١٥- الغوافلة.

١٦- المناجعة.

١٧- الجهالين .

١٨- البدول :
الموسى الجذيلات الحساسين الجرايمة الشياهين العكالين
الزياتين الجعيبات

١٩- القدمان :
الملاعبة العثامين الطرشان القلاعية المداهين

٢٠- الصويلحيين :

٢١- السعيديين:
السرورات عيال غنيم زوايدة السعيديين العونات الجبارين
الرواحنة الرمامنة الرشوديين

٢٢- الزلابية :
العواودة السليمانيين الرباعين

٢٣- الطقاطقة :
عيال حمد عيال عيد عيال قاسم عيال دحيلان عيال عودة

٢٤- الزوايدة :
عيال مطلق القعيرات الفليحيين عيال سلمان عيال علي المزنة

٢٥- المراعية :
الطواهية الجبهة العجول الرصاعية الصواونة البرقان
العلاوية المشاعلة الطحامرة الرضاضخة

٢٦- الرشايدة :
الزبون النجاتية العقبية

٢٧- العمارين :

الشوشة	الحساسين	النفوس	الحسنات	عيال عواد	

٢٨- العطون :

الجواعدة	القواريص	المحاسنة	الرواشدة	عيال سالم	

٢٩- العمران.

٣٠- الدمانية :

عيال سالم	عيال صالح	عيال عودة	عيال سلامه	عيال لافي	عيال عيد

٣١- المناجعة .

ثانيا : النعيمات :

الغوانمة	العلادية	السلالمة	السبوع	السعادنة	ابو شتال
العراقدة	السحالين				

ثالثا : بني عطية :

العقيلات	الربيلات	الرماضين	الخمايسة	الفرايدة	العطيات
المسامرة	الفقراء	القرعان	العتوة	الحيانة	العليين
العطاطرة	الفرسان	المعازة	الزهيرات	الجميعان	الهلولات
الدباعثة	الشمالات	العصيفات			

رابعا : الاحيوات :

المطور	الخليفي	او دالي	الهواشلة	ابو غريقانه	ابو بدر
الكساسبة	ابو خليل	العواودة	الكرادمة	الكبيش	القريات
الرضاوين	الحميدات	الهلايلة	العتايقة	الدلايلة	

خامسا الحجايا :

الهدايات	الزبون	السراحين	الزواهرة	المنايعة	الطحاطرة
الهيايسة	الشتيويين	الاذينات	الصواوية	العقار	الزعارير
المراغية					

سادسا : القواضمة.

سابعا : الرواجفة .

المادة٥- تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠١٦/٥/٢٢

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود الذنيبات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير البيئة
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير العمل
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور ابراهيم سيف

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
مجد شويكة

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور لبيب خضرا

وزير الصناعة والتجارة
والتموين ووزير الزراعة بالوكالة
مها عبدالرحيم علي

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور يوسف عبد الله الشواربة

وزير
الداخلية
مازن تركي القاضي

وزير
النقل
أيمن عبد الكريم حتاحت

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

الملحق رقم (٣)

نتائج الانتخابات النيابية

لعام (٢٠١٦)

القوائم الفائزة وعدد المقاعد لكل منها، وأسماء الفائزين بمقاعد القوائم:

الدائرة الانتخابية	الأولى/العاصمة	عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	5	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة العاصمة	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	290,177	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	13,249.80
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	66,249	22.831%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	5	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	4	المشاركة والتغيير	11,437	0.863	اندريه مراد محمود عبد الجليل حواري	10,582	مسلم	ذكر	تنافس
2	14	قول وفعل	9,067	0.684	خليل حسين خليل عطيه	8,290	مسلم	ذكر	تنافس
3	11	الشعب	7,282	0.550	عبد الرحمن حسين محمد العوايشه	4,108	مسلم	ذكر	تنافس
4	3	الخير	7,019	0.530	محمد راشد عوده البرايسه	5,111	مسلم	ذكر	تنافس
5	6	الاصلاح	6,647	0.502	موسى علي محمد هنطش	5,207	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الثانية/العاصمة	عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	6	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة العاصمة	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	400,452	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	13,814.33
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	82,886	20.698%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	6	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	9	التعاون	12,535	0.907	عبد الله علي عوده العكايله	8,768	مسلم	ذكر	تنافس
2	1	فرسان القدس	10,121	0.733	يحيى محمد محمود السعود	7,204	مسلم	ذكر	تنافس
3	3	الإصلاح	10,096	0.731	موسى علي محمد الوحش	7,315	مسلم	ذكر	تنافس
4	2	النخله	8,527	0.617	عمر صبحي شحاده قراقيش	3,935	مسلم	ذكر	تنافس
5	7	العروبه	6,807	0.493	عزيز محمد علي سلمان	3,377	مسلم	ذكر	تنافس
6	12	الصقور الحرة	6,590	0.477	عبد علي محمد عليان	4,851	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الثالثة/العاصمة	عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة العاصمة	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	1	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	242,198	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	1	7,751.17
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	46,507	19.202%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	6	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	3	معاً	10,973	1.416	قيس خليل يعقوب زيادين	6,172	مسيحي	ذكر	مسيحي
2	3	معاً	10,973	1.416	خالد رمضان محمد عواد	5,985	مسلم	ذكر	تنافس
3	4	الاصلاح	9,172	1.183	صالح عبد الكريم شحاده العرموطي	8,067	مسلم	ذكر	تنافس
4	4	الاصلاح	9,172	1.183	منصور سيف الدين مراد سجاجه	5,510	شركس/شيشان	ذكر	شركس/شيشان
5	10	انجاز	5,658	0.730	خميس حسين خليل عطيه	4,652	مسلم	ذكر	تنافس
6	2	المستقبل . عمان	5,526	0.713	احمد محمد علي الصفدي	4,456	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الرابعة/العاصمة		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة العاصمة		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	249,125	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	18,565.50
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	74,262	29.809%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	5	القدس الشريف	20,148	1.085	خير عبد الله عياد ابوصعيليك	11,327	مسلم	ذكر	تنافس
2	4	العدالة	12,335	0.664	احمد سليمان عوض الرقب	9,306	مسلم	ذكر	تنافس
3	1	الاصلاح	9,155	0.493	احمد ابراهيم سلامه الهميسات	6,971	مسلم	ذكر	تنافس
4	2	الضفتين	6,965	0.375	رمضان محمد فلاح الحنيطي	3,140	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الخامسة/العاصمة		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	6	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة العاصمة		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	375,433	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	1	13,216.00
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	92,512	24.641%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	7	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	3	الحزم	12,366	0.936	نصار حسن سالم القيسي	5,457	مسلم	ذكر	تنافس
2	4	الاتحاد و العمل	12,200	0.923	فضيل منور فضيل النهار	4,594	مسلم	ذكر	تنافس
3	6	الوفاء	11,850	0.897	احمد سلامه فالح اللوزى	4,549	مسلم	ذكر	تنافس
4	1	الاصلاح	11,402	0.863	تامر شاهر سيد محمد بينو	7,844	شركس/شيشان	ذكر	شركس/شيشان
5	1	الاصلاح	11,402	0.863	مصطفى عبدالرحمن مازن العساف	7,560	مسلم	ذكر	تنافس
6	12	النشامى	10,528	0.797	حسن مفلح عوده الله العجارمه	6,539	مسلم	ذكر	تنافس
7	10	الراية	10,124	0.766	بركات كامل عبد الكريم النمر	8,638	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الأولى/اربد		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	6	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة اربد		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	325,918	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	18,932.67
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	113,596	34.854%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	6	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	12	إربد	16,985	0.897	رياض محمد عرسان العزام	7,390	مسلم	ذكر	تنافس
2	4	الميزان	13,309	0.703	راشد محمد سليمان الشوحه	3,807	مسلم	ذكر	تنافس
3	8	العدالة	12,437	0.657	عبد المنعم صالح شحاده العودات	5,727	مسلم	ذكر	تنافس
4	6	الأقصى	12,329	0.651	محمود عطا الله يونس طيطي	5,068	مسلم	ذكر	تنافس
5	3	الزيتونه	9,583	0.506	ابراهيم حسين العلي بني هاني	5,851	مسلم	ذكر	تنافس
6	9	اربد الكرامه	8,326	0.440	نضال محمود احمد الطعاني	3,751	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الثانية/اربد		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة اربد		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	144,883	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	18,771.75
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	75,087	51.826%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	8	حوران الخير	14,762	0.786	جودت ابراهيم ناصر الدرابسه	14,192	مسلم	ذكر	تنافس
2	4	العداله	12,590	0.671	خالد موسى عيسى العبد الله	9,877	مسلم	ذكر	تنافس
3	1	الفقير	9,548	0.509	فواز محمود مفلح الزعبي	8,989	مسلم	ذكر	تنافس
4	2	الكنانة	7,590	0.404	عبد الله قاسم محمد عبيدات	7,233	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الثالثة/اربد		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	3	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة اربد		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	1	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	114,052	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	12,449.50
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	49,798	43.663%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	4	الاتحاد	12,276	0.986	وائل موسى يوسف رزوق	8,352	مسيحي	ذكر	مسيحي
2	4	الاتحاد	12,276	0.986	حسني محمد فندي الشياب	7,618	مسلم	ذكر	تنافس
3	1	الوطنية الديمقراطية	10,046	0.807	مصطفى فؤاد محمد الخصاونه	6,731	مسلم	ذكر	تنافس
4	5	الوفاء	7,291	0.586	يوسف محمد يوسف الجراح	4,330	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الرابعة/اربد		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	5	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة اربد		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	163,899	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	16,159.40
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	80,797	49.297%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	5	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	3	النشامى	15,253	0.944	عيسى علي عيسى خشاشنه	5,206	مسلم	ذكر	تنافس
2	6	الوفاء	14,479	0.896	مجحم حمد حسين الصقور	11,805	مسلم	ذكر	تنافس
3	2	الزيتونه	10,835	0.671	ماجد محمود حسن قويسم	6,876	مسلم	ذكر	تنافس
4	7	الاسد	10,815	0.669	خالد محمود محمد البكار	9,586	مسلم	ذكر	تنافس
5	5	التعاون	8,996	0.557	ابراهيم مشرف الرضوان القرعان	7,913	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	البلقاء		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	8	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة البلقاء		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	2	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	297,818	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	12,461.40
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	124,614	41.842%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	10	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	5	العداله	17,084	1.371	معتز محمد موسى ابو رمان	6,856	مسلم	ذكر	تنافس
2	5	العداله	17,084	1.371	جمال عيسى جريس قموه	6,540	مسيحي	ذكر	مسيحي
3	8	الامة	14,553	1.168	محمد ناصر سليم الزعبي	6,552	مسلم	ذكر	تنافس
4	8	الامة	14,553	1.168	فوزى شاكر الطعيمه داود	5,282	مسيحي	ذكر	مسيحي
5	11	التجديد	13,492	1.083	علي خلف رضوان حجاحجه	6,943	مسلم	ذكر	تنافس
6	10	الكرامة	13,481	1.082	مصطفى رمضان عبد القادر ياغي	5,708	مسلم	ذكر	تنافس
7	1	الاصلاح	11,257	0.903	ابراهيم محمد سلمان ابوالسيد	6,489	مسلم	ذكر	تنافس
8	6	ابناء البلقاء	9,807	0.787	خالد عبد الرزاق موسى الحياري	5,770	مسلم	ذكر	تنافس
9	4	الاتحاد	9,137	0.733	قضيه عبد الله فالح ابو قدوره	4,091	مسلم	انثى	امرأه - تنافس
10	13	الحق	8,654	0.694	محمود احمد السعود العدوان	3,148	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الكرك		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	8	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة الكرك		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	2	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	167,280	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	10,345.10
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	103,451	61.843%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	10	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	1	وطن	19,722	1.906	عاطف يوسف صالح الطراونه	12,054	مسلم	ذكر	تنافس
2	1	وطن	19,722	1.906	رجا جزاع علي الصرايره	8,194	مسلم	ذكر	تنافس
3	1	وطن	19,722	1.906	عبد الله غانم سليمان زريقات	6,553	مسيحي	ذكر	مسيحي
4	3	ابناء الكرك	19,002	1.837	هيثم جريس عوده الزيادين	9,429	مسيحي	ذكر	مسيحي
5	3	ابناء الكرك	19,002	1.837	مصلح احمد موسى الطراونه	6,856	مسلم	ذكر	تنافس
6	3	ابناء الكرك	19,002	1.837	محمد سعد سلامه العتايقه	6,686	مسلم	ذكر	تنافس
7	7	الحق	15,214	1.471	محمود خلف حمد النعيمات	4,812	مسلم	ذكر	تنافس
8	8	الزيتونة	10,299	0.996	صداح احمد محمد الحباشنه	7,085	مسلم	ذكر	تنافس
9	2	الوفاء للاغوار	8,702	0.841	رنده عباطه عبد الله الشعار	5,992	مسلم	انثى	امرأه - تنافس
10	4	الشمس	8,539	0.825	صباح سهو فريج الشعار	6,680	مسلم	انثى	امرأه - تنافس

الدائرة الانتخابية	معان		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة معان		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	53,217	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	6,942.00
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	27,768	52.179%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	2	الحق يعلو	6,837	0.985	عبد الله بديع محمد عبد الدايم	3,260	مسلم	ذكر	تنافس
2	5	البتراء	5,763	0.830	محمد ضيف الله سليمان الفلحات	3,628	مسلم	ذكر	تنافس
3	4	الشوبك	3,685	0.531	ابراهيم محفوظ عطا الله البدور	2,525	مسلم	ذكر	تنافس
4	3	العمل	3,679	0.530	خالد زاهر العبد الفناطسه	2,416	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الأولى/الزرقاء		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	6	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة الزرقاء		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	1	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	449,753	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	1	12,868.00
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	102,944	22.889%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	8	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	1	الاقصى	17,830	1.386	طارق سامي حنا خوري	10,424	مسيحي	ذكر	مسيحي
2	1	الاقصى	17,830	1.386	محمد جميل محمد الظهراوي	7,468	مسلم	ذكر	تنافس
3	10	يقين	14,971	1.163	محمد نوح علي معابده	14,562	مسلم	ذكر	تنافس
4	2	الإصلاح	14,518	1.128	سعود سالم علي ابو محفوظ	11,512	مسلم	ذكر	تنافس
5	2	الإصلاح	14,518	1.128	نبيل كامل احمد الشيشاني	10,335	شركس/شيشان	ذكر	شركس/شيشان
6	6	وطن	14,183	1.102	قصي احمد عبد الحميد الدميسي	4,615	مسلم	ذكر	تنافس
7	3	أبناء الزرقاء	13,049	1.014	فيصل نايف جاد الاعور	4,078	مسلم	ذكر	تنافس
8	7	أهل العزم	7,626	0.593	مرزوق حمد عواد الهبارنه	2,687	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الثانية/الزرقاء		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة الزرقاء		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	131,254	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	10,689.50
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	42,758	32.577%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	1	الوفاء للوطن	8,954	0.838	حمود ابراهيم احمد الزواهره	3,884	مسلم	ذكر	تنافس
2	9	الوحدة الوطنية	5,686	0.532	موسى بركات سعود الزواهره	3,037	مسلم	ذكر	تنافس
3	5	عين الوطن	5,554	0.520	نواف مقبل سلمان المعلى	4,509	مسلم	ذكر	تنافس
4	3	المستقبل - الزرقاء	4,925	0.461	علي سالم فاضل الخلايله	4,621	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	المفرق		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة المفرق		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	95,055	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	12,597.75
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	50,391	53.012%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	7	الصقور	9,858	0.783	عبدالكريم فيصل ضيف الله الدغمي	8,844	مسلم	ذكر	تنافس
2	1	المفرق للجميع	8,907	0.707	رائد عقله مفلح الخزاعله	4,638	مسلم	ذكر	تنافس
3	2	وطن	7,560	0.600	مفلح محمد مفلح الخزاعله	6,878	مسلم	ذكر	تنافس
4	6	حزم	7,463	0.592	شعيب خلف المحمد الشديفات	7,354	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	الطفيلة		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة الطفيلة		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	54,638	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	8,143.50
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	32,574	59.618%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	1	الزيتونة	6,745	0.828	محمود جميل خلف الفراهيد	2,588	مسلم	ذكر	تنافس
2	2	جبال الطفيلة	5,916	0.726	حسن عصري عبدالقادر السعود	2,342	مسلم	ذكر	تنافس
3	4	عدالة	5,147	0.632	حسين عطيه موسى القيسي	4,598	مسلم	ذكر	تنافس
4	5	الفارس	4,090	0.502	غازي محمد سالم الهواملة	2,381	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	مادبا		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	3	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة مادبا		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	1	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	106,370	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	12,563.75
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	50,255	47.245%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	3	الوطن	8,327	0.663	عبد القادر سلمان نوري الفشيكات	5,608	مسلم	ذكر	تنافس
2	3	الوطن	8,327	0.663	نبيل ميخائيل عوده الغيشان	5,045	مسيحي	ذكر	مسيحي
3	1	الوحده الوطنية	8,082	0.643	عدنان سعيد محمد الركيبات	5,819	مسلم	ذكر	تنافس
4	10	المستقبل مادبا	5,848	0.465	زيد محمد فلاح الشوابكه	3,170	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	جرش		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	4	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة جرش		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	107,637	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	15,600.75
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	62,403	57.975%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	5	الارض	11,122	0.713	محمد عبد الفتاح محمود هديب	7,600	مسلم	ذكر	تنافس
2	4	الاصلاح	8,979	0.576	هدى حسين محمد عتوم	5,904	مسلم	انثى	امرأه - تنافس
3	2	الاصالة	8,974	0.575	عقله غمار مفلح الزبون	7,281	مسلم	ذكر	تنافس
4	6	البركه	7,630	0.489	محمد حسين محمد ابو سته	6,575	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	عجلون		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	3	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة عجلون		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	1	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	101,112	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	14,833.25
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	59,333	58.680%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	4	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	6	العمل	14,213	0.958	كمال احمد محمد الزغول	8,177	مسلم	ذكر	تنافس
2	2	الوفاق	11,599	0.782	وصفي هلال عبد الله حداد	9,627	مسيحي	ذكر	مسيحي
3	2	الوفاق	11,599	0.782	صفاء عبد الله محمد المومني	6,616	مسلم	انثى	امرأه - تنافس
4	1	جبل عجلون	9,938	0.670	احمد حسن سليمان الفريحات	5,540	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	العقبة		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	3	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	محافظة العقبة		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	55,819	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	7,939.00
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	23,817	42.668%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	3	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	3	العقبة	6,316	0.796	محمد علي حسن الرياطي	5,410	مسلم	ذكر	تنافس
2	8	الفجر	3,797	0.478	حازم صالح صالح المجالي	2,208	مسلم	ذكر	تنافس
3	6	المنار	3,420	0.431	ابراهيم عبد الرزاق سليمان ابو العز	2,636	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	بدو الشمال		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	3	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	بدو الشمال		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	83,914	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	17,007.67
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	51,023	60.804%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	3	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	7	رعد الشمال	11,697	0.688	حابس ركاد خليف الشبيب	11,403	مسلم	ذكر	تنافس
2	4	الميزان	11,018	0.648	مازن تركي سعود القاضي	8,722	مسلم	ذكر	تنافس
3	5	الاسد المتأهب	8,171	0.480	صوان طلب مربيبع الشرفات	5,080	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	بدو الوسط		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	3	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	بدو الوسط		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	56,102	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	11,862.33
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	35,587	63.433%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	3	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	3	البدر	5,566	0.469	سليمان حويله عيد الزبن	3,382	مسلم	ذكر	تنافس
2	5	الوفاء	5,044	0.425	محاسن منيزل عطيه الشرعه	2,494	مسلم	ذكر	تنافس
3	2	البركة	4,880	0.411	حابس سامي مثقال الفايز	3,306	مسلم	ذكر	تنافس

الدائرة الانتخابية	بدو الجنوب		عدد المقاعد للدائرة الانتخابية العامه	3	وزن المقعد للدائره النتخابية
المحافظه	بدو الجنوب		عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	0	
عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية	64,039	نسبة الاقتراع	عدد المقاعد المخصصة للشركس/الشيشان	0	14,596.00
عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	43,788	68.377%	مجموع المقاعد المخصصه(بدون كوتا)	3	

#	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات القائمه	نسبة القائمه	اسم المرشح	عدد اصوات المرشح	المقعد	الجنس	المقعد الفائز
1	2	البيرق	8,176	0.560	نواف حسين فرحان النعيمات	4,831	مسلم	ذكر	تنافس
2	4	المستقبل المشرق	7,624	0.522	محمد عايد صباح العمامره	3,092	مسلم	ذكر	تنافس
3	5	الوفاء	6,792	0.465	عواد محمد سلمان الزوايده	6,255	مسلم	ذكر	تنافس

أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء (الكوتا النسائية):

#	المحافظة	الدائرة الإنتخابية	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد اصوات	اسم المرشح	عدد اصوات	المقعد	المقعد الفائز
1	محافظة العاصمة	الثالثة/العاصمة	4	الاصلاح	9,172	ديمه محمد طارق عبد الرحيم طهبوب	7,055	مسلم	كوتا نسائية
2	محافظة اربد	الثانية/اربد	8	حوران الخير	14,762	انتصار بادي مصطفى حجازي	10,290	مسلم	كوتا نسائية
3	محافظة البلقاء	البلقاء	11	التجديد	13,492	هيا حسين علي مفلح	5,586	مسلم	كوتا نسائية
4	محافظة الكرك	الكرك	1	وطن	19,722	منال علي عبد الرحمن الضمور	5,614	مسلم	كوتا نسائية
5	محافظة معان	معان	5	البتراء	5,763	ابتسام يوسف خليل النوافله	2,832	مسلم	كوتا نسائية
6	محافظة الزرقاء	الأولى/الزرقاء	2	الإصلاح	14,518	حياه حسين علي مسيمي	11,104	مسلم	كوتا نسائية
7	محافظة المفرق	المفرق	7	الصقور	9,858	ريم عقله نواش ابو دلبوح	7,345	مسلم	كوتا نسائية
8	محافظة الطفيلة	الطفيلة	4	عدالة	5,147	انصاف احمد سلامه الخوالده	3,053	مسلم	كوتا نسائية
9	محافظة مادبا	مادبا	7	العهد	5,248	مرام مسلم علي الحيصه	4,082	مسلم	كوتا نسائية
10	محافظة جرش	جرش	2	الاصالة	8,974	وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	4,532	مسلم	كوتا نسائية
11	محافظة عجلون	عجلون	6	العمل	14,213	منتهى عبد الجواد احمد البعول	5,712	مسلم	كوتا نسائية
12	محافظة العقبة	العقبة	3	العقبة	6,316	عليا عوده نصار ابو هليل	4,067	مسلم	كوتا نسائية
13	بدو الشمال	بدو الشمال	7	رعد الشمال	11,697	زينب حمود سالم الزبيد	4,627	مسلم	كوتا نسائية
14	بدو الوسط	بدو الوسط	10	الكرامة	4,204	رسميه علي عوض الكعابنه	2,961	مسلم	كوتا نسائية
15	بدو الجنوب	بدو الجنوب	5	الوفاء	6,792	شاهه سالم سليم ابو شوشه	4,150	مسلم	كوتا نسائية

منطقة تلاع العلي – شارع موسى الساكت –
مبنى قاضي القضاة
ص.ب. ٣٧٥ عمان ١١٩٥٣ الأردن
تلفون: ٩٦٢٦٥٦٠٧٤٠٦ / فاكس: ٩٦٢٦٥٦٠٧٤٢٣
البريد الالكتروني: info@entikhabat.jo
الموقع الالكتروني: www.iec.jo

EntikhabatJO iecjo iecjo